الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات

المعهد الوطني العالي لأصول الدين

بالجزائر

قول الصحابي

وأثره في الأحكام الشرعية

رسالة لنيل شهادة الماجستير

في الشريعة الاسلامية

إعداد الطالب

كمال بوزيدي

إشراف الأستاذ

الدكتور: سعيد مصيلحي عتزني الله

السنة الجامعية: 1990-1991

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من ربتني ، و علمتني ، وهذبتني ، وقادتني منذ عرفت الحياة في طريق العمل الصالح، فأفاضت علي من حبها و عطفها وحنانها ، وأخذت بيدي الى سبيل التوفيق في جميع سبل الخيرات .

فاليهما أولا والى أسرتي ثانيا الأحياء منهم والأموات فاليهم جميعا أهدي هذه الرسالة المتواضعة والتي أرجوا الله تعالى أن يكتبها حسنة في سجل أعمالهم ، وأن يجعلهم في عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين ، والشهداء والصالحين ، والصديقين .

-٥- المقدمة -٥-

((الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قيّما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا))[1] يهدي الله به من يشاء من عباده ، ويرشد النّاس للتّي هي أقوم ، أخرج الله عباده من الظّلمات الى النّور ، وهداهم الى صراط مستقيم .
والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وسيد الاصفياء وإمام المتقين ، بلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، وبيّن للنّاس ما أُنزِلَ إليهم ، وتركهم على المحجّة البيضاء ، ليلها كنهارها ، وقد أرسى قواعدها وقعّد أصولها ، فكانت شريعة محكمة سمحة بيضاء ، قوامها اليسر بالناس ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم وإقامة العدل بينهم . ورضي الله عن أصحابه الاطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلّغوا عنه ، ورضي الله عن التابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بهديهم ، ونقلوا هذا الدّين عمّن قبلهم لمن بعدهم .

ونسألك اللّهم هداية تهدي بها عقولنا وقلوبنا الى ما هو أنفع لنا في ديننا ودنيانا ، ونعوذ بك من أن تزلّ أقدامنا بعد ثبوتها على الصراط المستقيم ، أو ينحرف القلم عن الصّواب ، فسبحانك لاحول لنا ولا قوّة الا بك ، عليك توكّلنا واليك أنبنا ، واليك المصير .

---

١) سورة الكهف الآية : 1 و 2 .

أمّا بعد : فان الله تعالى الذي رضي لنا الاسلام دينا ، جعل شريعة الاسلام عامّة وكاملة ، ختم بها سلسلة الشرائع السماوية . فهي الشريعة المرتضاة الى يوم القيامة : ((ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) (١) .

فاجتمع ممّا أوحاه الله الى رسوله ومن بيانه صلى الله عليه وسلم ، مجموعة من النصوص من تمسّك بها لن يضلّ أبدا ، ومن انحرف عنها فهو في الضلال المبين .

ولكن هذه النصوص على كثرتها لن تلاحق الاحداث . فكان على العلماء المجتهدين أن يبحثوا عن عمومات وكلّيّات تندرج فيها تلك الجزئيّات ، وكان ذلك مبنيّا على الاجتهاد والاستنباط ومعتمد ذلك على الملكة والفكر والتّحصيل ومعرفة مدارك النصوص .

ولما كانت النصوص فيها العام والخاص ، والمجمل والمبيّن ، والمطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ، وما الى ذلك ، فكان من الضروري وضع قواعد للاجتهاد ترسم طريقته الصحيحة فوضع القائمون على تطبيق شريعة الله قواعد ضابطة تلقّاها طلّاب الفقه بالقبول عرفت ((بأصول الفقه)) . وكان أوّل من سارع اليه وكتب فيه الامام الشافعي رحمه الله ، ثم توالت على الفن أقلام ، وتناولته عقول حتى تطوّر واكتمل واستقلّ ولكن دخلته اصطلاحات المتكلّمين ، وخالطته طرق الفقهاء ليؤيّدوا به فروع مذاهبهم إذا تعارضت مع غيرها .

---

١) سورة آل عمران الآية : ٨٥ .

فأصبح لكلّ دارس للكتاب والسّنة أن يقرأ أصول هذا الفن وقواعده ، وخاصّة إذا أراد معرفة استنباط حكم لحادثة جديدة ، أو طرق استنباط الاحكام السابقة ، أو تقديم بعض النصوص المتعارضة أو غيرها ، مما لا يتأتى الا عن طريق قواعد وأصول هذا الفن .

وبناء على ما سبق اخترت التخصّص في قسم أصول الفقه ، لانّ دراسة الاصول ، انما هي بيان لمصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها ، وهذا دليل ظاهر على أن الشريعة الاسلامية شريعة أبديّة لا تفنى ولا تنتهي عجائبها ولا يعجزها ـ بما تفوقت به من شمول ومرونة ـ أن تمدّ الحياة بالاحكام الشرعيّة لكلّ واقعة تقع إلى أن يرث الله الارض ومن عليها .

وفي دراسة أصول الفقه دليل أنّ هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولا يلحقها أبدا التّغيير أو التحريف أو التّبديل أو التّلاشي والضّياع .

وفي دراسة أصول الفقه يجد الانسان الباحث الجواب عن السبب الذي أدّى بالفقهاء إلى الاختلاف في الفروع الفقهية . وهو بيان أيضا له أنّ هذا العلم هو جلاء لحقيقة اختلاف العلماء وأنه اختلاف اجتهاد واستنباط واحتجاج واستدلال ، فهو اختلاف في الطرق الموصلة إلى الحقيقة ، لا اختلاف في المنبع ، فالاختلاف هذا إذن هو ميزة من مزايا الشريعة الاسلامية ، وليس نقمة لها أو عيب فيها أو نقص يؤخذ عليها .

وأصول الفقه هو دراسة الادلة التي بنيت عليها الفروع الفقهية والادلة الشرعية قسمها العلماء الى قسمين ،

القسم الاول : الادلة المتفق عليها وهي أربعة[1]: الكتاب، السنة، الاجماع، والقياس .

القسم الثاني : الادلة المختلف فيها وهي كثيرة: كالاستحسان والاستصلاح ، والمصالح المرسلة والاخذ بأقل ماقيل ، وقول الصحابي ، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب . . . الخ .

ان الدارس للادلة المختلف فيها انما يدرسها مجرد أنها أدلة مختلف فيها فقط ، لان نسبة اعتبار القبول أو الرد تختلف من فريق الى فريق ، فالشافعي رحمه الله يعتبر الاستصحاب دليلا شرعيا بينما أبوحنيفة رحمه الله لا يعتبره فهو مردود عنده من وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة على الاطلاق[2]. وما يراه أبوحنيفة دليلا شرعيا كالاستحسان يراه الشافعي مردودا[3].

---

1) ولا يلتفت الى من أنكر الاجماع كالشيعة والنظام وغيرها ، ولا الى من أنكر القياس كالشيعة والظاهرية والنظام . أنظر: (الاحكام في أصول الاحكام) للآمدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج 1ص 286، (المستصفى) للغزالي دار الفكر،ج 2 ص 64، و(الابهاج) للسبكي ، دار الكتب العلمية ج 3ص 11 ،(وارشاد الفحول) للشوكاني ، دار المعرفة ص 285، وكتاب (قول الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي) لاستاذنا الدكتور: سعيد مصلحي عتربي الله ، مطبعة الامانة ، الطبعة الاولى 1987م، ص 8 .

2) أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ج 2ص 215 .

3) المنهاج بشرح الاسنوى ، طبع صبيح مع البدخشي ج 2ص 138 .

وعلى العموم فإنّ الأدلة المختلف فيها من الكثرة والاهميّة بمكان ، وهذا لما لها من تيسير ورفع الحرج على المكلّفين ، ولما ينتج عنها من ثمرات التي تتمثّل في المسائل الفقهيّة المُلبّية لحاجات المسلمين المتجدّدة باستمرار .

وأما سبب اختياري لهذا الموضوع : فلأنه فرع من فروع علم أصول الفقه ، ولأن فيه اظهار للثمرة والفوائد المتوخّاة من دراسة الأصول بشكل عملي ، حيث أن القصد من علم أصول الفقه يكشف لنا الأسس التي بُنِيَت عليها الأحكام الفرعية ومعرفة مدى ارتباط الخلافيّات الفرعية بالخلاف الأصولي ، والأهمّ من هذا كلّه أن علم أصول الفقه يجلّي لنا سرّ اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام .

وبناء على هذا ، سأحاول مستعينا بالله وقوته في هذا البحث المتواضع ، معالجة واحدة من هذه الادلة المختلف فيها عملا بقوله تعالى : ((**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون**))(1) .

وأعني بهذا الدليل الذي هو محلّ للبحث : ((قول الصحابي وأثره في الاحكام الشرعية))

وكان منهجي في البحث ـ بشكل عام ـ أن أعرض الموضوع ، فأعرّفه ثم أحرّر محلّ النّزاع فيه ، ثم أذكر

---

1) سورة التوبة الآية : 122

مذاهب العلماء في حجيته، ودليل كل من القائل به والمخالف، ثم أذكر الاعتراضات التي وردت في الموضوع، ورد هذه الاعتراضات بقدر الامكان . وطريقتي في البحث أن أسرد جميع الأدلة التي جاء بها صاحبها بكل موضوعية وهذا حسب الامكان طبعا، ثم أناقشها بدون ترجيح في الموضوع في أغلبيته، ولعلي فضلت ترجيح القارئ بنفسه .

وأما طريقتي في المسائل : أن أذكر المسألة مع ذكر أقوال العلماء فيها وذكر أدلتهم . فأذكر المذاهب أولا ثم أقوي أقوالهم بذكر المراجع التي أخذت منها كلام الائمة وكل من كتب مذهبه . ثم أذكر الأدلة وأبين في الأخير وجه الارتباط بذلك الخلاف الفقهي بالأصل الذي نحن بصدده . وأخيرا : لي الشرف أن أتوجه بالشكر العميم، إلى شيخي وأستاذي الدكتور سعيد مصلحي عتربي الله ـ حفظه الله ـ وأدامه وأطال عمره ونفع به المسلمين ـ الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة . كما لا أنسى أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد لانجاز هذه الرسالة . فلهم عظيم الشكر والامتنان . فما كان في هذه الرسالة من تقصير فلقلة ما عندي من بضاعة وقصر باعي .

واني أعتقد رغما يبدو من أخطاء، فإني أرجو ممن يلاحظها أن ينبهني عليها، فإن المؤمن مرآة أخيه لأنه لا يمكن لي أن أدعي أني قد أعطيت الموضوع حقه وكل ما يستحق . وكل ما أستطيع أن أقوله هو أني بذلت قصارى جهدي على حسب توفيق الله لي خرجت هذه الرسالة

على هذه الصورة المتواضعة .

والله أسأل أن يلهمني الرشد والصّواب ، وأن يأخذ بيدي الى ما فيه النّفع والهدى والصلاح وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله في كفّة حسناتي يوم الدّين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

خطـــــة البحـــــث

يشمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة أبـــواب :

ا ـ أما التمهيد فهو في تعريف الدليل وأقســـام الادلـــة وترتيبهـــا .

ب ـ وأما الابــواب فهي ما يأتـــي :

البـــاب الاول : مفهوم الصحابي وفيـــه فصـــلان :

الفصـــل الاول : تعريف الصحابي ويحتـوى علـــى أربعـــة مباحـــث :

المبحـــث الاول : الصحابي عند أهـل اللغـــة

المبحـــث الثاني : الصحابـــي عنـد المحدثيـــن .

المبحـــث الثالث: الصحابـــي عند الاصوليـــين

المبحـــث الرابـع: الفرق بين تعـريف المحدثيـــن وتعريـــف الاصوليـــين .

الفصـــل الثاني : عدالة الصحابـي واجتهاداته وفيـــه مبحثـــان :

المبحـــث الاول :عـــدالـــة الصحابـــي

المبحـــث الثاني : اجتهـــاد الصحابـــي

البـــــاب الثانـــي : الاحتجاج بقول الصحابي ويشمل علـــى

تمهيـــــد وفصليـــــن

ا ـ فأما المهيد فهو بيان لحال الصحابي وآراء العلمــاء

فـي قولــــــه .

ب ـ وأما الفصل الاول : أدلة القائليــن بعدم حجيــة

قول الصحابي ويحتوى على أربعــة

مباحــــث .

المبحـــث الاول : مـــن الكتـــاب .

المبحـــث الثاني : مـــن الاجمـــاع .

المبحـــث الثالث: مـــن القيـــاس .

المبحـــث الرابع : مـــن المعقـــول .

ج ـ **الفصـــل الثانـي** : أدلة القائلين بحجية قـــول

الصحابي وفيه أربعة مباحـــث:

المبحـــث الاول : مـــن الكتـــاب

المبحـــث الثاني : مـــن السنـــة

المبحـــث الثالث: مـــن الاجمـــاع

المبحـــث الرابع: مـــن المعقـــول

الـــــرأى المختـــــار

تمهيد

نبذة موجزة عن الادلة الشرعية

تعريف الادلة :

الادلة جمع دليل ،على وزن فعيل ، وهو من دل يدل دلالة ، والدلالة هي ما يتصور به الى معرفة الشيء ،كدلالة الالفاظ على المعنى ، ودلالة الاشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب ، وسواء كان ذلك يقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن يقصد.كمن يرى حركة انسان فيعلم أنه حيّ لقوله تعالى :((فلما قضينا عليه الموت ما دلّهم على موته الا دابة الارض تأكل منسأته ، فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا في العذاب المهين))[1].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة قوله تعالى :((مادلّهم على موته الا دابّة الارض)) ،أي ما أرشد الجن على موت سليمان وما كشف لهم حقيقة موته ـ بعد مكثهم في العذاب المذل حولا كاملا بعد موته ـ الا دابة الارض وهي الأَرَضَة التي أكلت عصى سليمان الذي كان متكئا عليها فلما انكسرت العصا سقط سليمان على الارض ، وتبين للجن موت سليمان يقينا[2].

1) سورة سبأ الآية 14 .

2) مختصر الطبري ، باختصار وتحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، والدكتور صالح أحمد رضا ، دار عالم الكتب ، الطبعة الاولى 1405هـ ـ 1985م ج 2ص 298ـ 299 .

وأما الدليل فانه يستعمل في صيغة المبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير ومالك ومليك.[1]

ويقصد بالدليل لغة، ذلك المرشد[2] والهادي الى الشيء والكاشف عن حقيقته[3] سواء كان ذلك الشيء حسيا أو معنويا .

والدليل في اصطلاح علماء الاصول : **هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري**.[4]

<u>شرح التعريف</u>

قولهم : (**ما**) معناه أي شيء .
وقولهم : (**يمكن التوصل**) أي يمكن الوصول بمشقة .
وقولهم : (**بصحيح النظر فيه**) أي بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب.
(**والنظر**) : هو الفكر ، والفكر هو حركة النفس في المعقولات والمعاني .

(**والمطلوب الخبري**) : أي ما يخبر به كحدوث العالم، ووجوب الصلاة والوصول اليه : أي علمه أو اعتقاده أو ظنه .

وخرج بصحيح النظر: فاسده، فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه ،كما اذا نظر الى النار من حيث التسخين ، فان التسخين ليس من شأنه أن ينتقل به الذهن الى

---

1) معجم مفردات الفاظ القرآن ، للراغب الاصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي دار الكتاب العربي 1972م ص 173 .
2) المعجم الوسيط ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ج1ص 294 .
3) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل ج 3ص377 .
4) الاحكام في أصول الاحكام ، للآمدي، دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م ج 1ص 11 . وكتاب: (مذكرة الاصول على روضة الناظر) للشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطي مكتبة السلفية بالمدينة المنورة ص 52 .

وجود الدخان[1] . فالدليل عند الاصوليين اذاً هو كل أمر اذا أعملت فيه الفكر أوصلك الى المطلوب الخبرى وهو الحكم الشرعي وذلك اما على سبيل القطع أو على سبيل الظن . وهو المشهور عند أكثر أهل العلم مثل قوله تعالى :((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**))[2] وقوله تعالى :((**وأقيموا الصلاة**))[3] فهاتان الآيتان تعتبران أدلة عند الاصوليين لانهم ينظرون اليهما على أنهما أوامر شرعية . ويتوصلون من خلالهما الى ادراك الاحكام الشرعية بوجوب الصلاة و وجوب الوفاء بالعقد . بينما نجد بعض الاصوليين يعتبرون الدليل بأنه مايتوصل منه الى ادراك حكم شرعي قطعي . وأما ما يتوصل منه الى ادراك حكم شرعي ظني فهو الامارة[4] .

والصحيح عند الاصوليين أن الدليل اما أن تكون دلالته

---

1) أنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1403هـ ـ 1983م ج 1ص 50 .

2) جزء من الآية 1 من سورة المائدة .

3) جزء من الآية 43 من سورة البقرة .

4) نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي المتوفي 772هـ دار عالم الكتب سنة 1343هـ ج 1ص 10 .
والاحكام في أصول الاحكام للآمدي دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م ج 1ص 11 .

على الحكم قطعية بأن ينتج حكما قطعيا . واما أن تكون ظنية بأن ينتج حكما ظنيا (1). وهذا ماشمله التعريف السابق للدليل . ويمثل له بالعالم (بفتح اللام) دليل على وجود الصانع . وهذا دليل قطعي ، وأما الدليل الظني كالقول بأن الدخان دليل على وجود النار ومثل قوله تعالى :((فأقيموا الصلاة)) (2) دليل على وجوب الصلاة .

أقسام الادلة الشرعية :

ان الله تعالى لم يخلق البشر ليعبثوا في هذه الارض ، ولم يتركهم سدى لقوله تعالى :((أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لاترجعون)) (3) وقوله تعالى :((أيحسب الانسان أن يترك سدى)) (4).

ولكنه سبحانه كلفهم بطاعته واتباع نبيه ، فشرع لهم لكل فعل من أفعالهم حكما يختص به من تحريم أو ايجاب ، أو فساد ، الى غير ذلك من الاحكام الشرعية ، وجعل لهذه الاحكام أدلة تؤخذ منها ، الا أن هذه الادلة ينظر اليها باعتبارات مختلفة أي بالنظر الى الجهة التي ينظر منها . لذلك كانت لهذه الادلة تقسيمات عديدة نلخصها في النقاط التالية :

---

1) هذا ماتوصل اليه الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه : (سلم الوصول) حيث يقول : (الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قطعيا كان أو ظنيا) . أنظر : كتاب سلم الوصول شرح نهاية السول ، دار عالم الكتب ج 1 ص 10 .

2) جزء من الآية 78 من سورة الحج .

3) سورة المؤمنين الآية 115 .

4) سورة القيامة الآية 36 .

القسم الاول : من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الادلة وهي بهذا الاعتبار الانواع التاليـــة :

النوع الاول : وهو محلّ اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع : القرآن والسنـة .

النوع الثاني : وهو محلّ اتفاق جمهور المسلمين وهو الاجماع والقياس[1] وزاد ابن الحاجب[2] الاستدلال[3] .

النوع الثالث : وهو محلّ اختلاف بين العلماء ، وهذا النوع يشمل : العرف والاستصحاب والاستحسان ، والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ، وعمل أهل المدينة ، ومذهب الصحابي . فمن العلماء من اعتبر النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره . والضابط الحاصر للأدلة : هو أن الدليل الشرعي اما وحيا أوغير وحي . والوحي اما متلوا أوغير متلوا . فان كان وحيا متلوا فهو القرآن . وان كان وحيا غير متلوا فهو السنة . وان كان رأى المجتهد بين

---

1) فقد خالف في الاجماع النظام من المعتزلة ، وبعض الخوارج وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية .

2) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبوعمرو جمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الاصل ، ولد سنة 570هـ - 1174م في أسنا (صعيد مصر) ، ومات سنة 646هـ - 1249م بالاسكندرية . كان ابن الحاجب ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الاصولية وتحقيق علم العربية ، من مؤلفاته : (الكافية في النحو) و(الامالي في النحو) ، و(مختصر منتهى السول والامل في علمي الاصول والجدل) أنظر : (الاعلام) للزركلي ج 4 ص 374 .

3) يقول ابن الحاجب في مختصر المنتهى الاصولي : الادلة الشرعية ، الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال . أنظر : الاحكام لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الافاق الجديدة ، سنة 1400هـ - 1980م ج 1 ص 19 .

من الامة فهو الاجماع ، وان كان الحاق أمر بآخر في حكم لاشتراكهما في العلّة فهو القياس . وان لم يكن شيئا من ذلك فهو الاستدلال وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس كالتلازم بين حكمين من غير تعيين علّة والا لو تعينت العلة لكان قياسا .

القسم الثاني : الادلة من حيث رجوعها الى النقل أو الرأى

وهي على نوعين :

النوع الاول : الادلة النقلية : وهي الكتاب والسنة ويلحق بهما الاجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة على رأى من يأخذ بهذه الادلة ويعتبرها مصادر للتشريع، وانما كان هذا النوع من الادلة النقلية لانه راجع الى التقيد بأمر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأى لأحد فيه (1) .

وأما النوع الثاني : الادلة العقلية : أى التي ترجع الى النظر والرأى ، وهذا النوع هو القياس ، ويلحق به الاستحسان ، والاستصحاب والمصالح المرسلة . وانما كان هذا النوع عقليا لأن مردّه الى النظر والرأى لا الى أمر منقول عن الشارع .

---

1) أنظر : (أصول التشريع الاسلامي) للشيخ على حسب الله ، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة 1396هـ ـ 1976م ص 23، وكتاب (أصول الفقه) للشيخ زكي الدين شعبان ، طبع دار التأليف بالمالية بمصر، ص 16 ـ 17، و (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري بك ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ص 207 وهذا بنوع من التصرف.

وهذا التقسيم للادلة الى عقلية ونقلية انما هو بالنسبة الى أصول الأدلة ، أما بالنسبة الى الاستدلال بها على الحكم الشرعي . فكل من الادلة العقلية أو النقلية مفتقر الى الآخر، لان الاستدلال بالمنقول عن الشارع فيه من النظر واستعمال العقل الذى هو أداة الفهم كما أن الرأى لا يكون صحيحا معتبرا في نظر الشرع الا اذا كان مستندا الى النقل . اذا العقل المحض لا دخل له في تشريع الاحكام . ومع هذا فان الادلة النقلية تحتاج الى عمل عقلي في فهمها وأخذ الحكم منها ، كما أن الادلة العقلية لا تكون معتبرة شرعا الا اذا استندت الى النقل ، فان العقل المحض وحده لا يكفي لتعرف الاحكام الشرعية .(1)

ويقول أبوحامد الغزالي(2) مبينا العلاقة بين الادلة النقلية والعقلية قائلا ،

---

1) أصول الفقه الاسلامي لزكرياء البرى ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة 1406هـ ـ 1986م ص 13 .

2) هو أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الاسلام . ولد رحمه الله سنة 450هـ ـ 1058م في طوس بخرسان . توفي سنة 505هـ ـ 1111م . رحل الى نيسابور ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد الى بلده . برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين ، وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة ونبغ في مدة وجيزة حتى صار يشار اليه بالبنان . من مؤلفاته : (احياء علوم الدين) ، و (المستصفى) و (الاقتصاد في الاعتقاد) ، و (المنخول) في الاصول وغيرها . أنظر : (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) للامام ـ أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ـ طبعة بيروت ج 4 ص 10 ، و (الوفيات) لابن قنفذ القسنطيني ص 266 ، و (طبقات الشافعية) ج 4 ص 101 ـ 182 .

((إنّ العقل لن يهتدي إلّا بالشرع، والشرع لا يتبيّن إلّا بالعقل، فالعقل كالأساس، والشرع كالبناء، ولن يغني أساس مالم يكن بناء، ولن يثبت بناء مالم يكن أساس . . .
الشرع عقل الخارج، والعقل شرع من الداخل، وهما متعاضدان ومتّحدان، ولكون الشرع عقلا من الخارج، سلب الله تعالى اسم العقل عن الكافر في غير موضع من القرآن نحو قوله تعالى: ((صمّ بكم عمي فهم لا يعقلون))(1)،
ولكون العقل شرعا من الداخل قال الله تعالى في صفة العقل: ((فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدّين القيم))(2). فسمّى العقل دينا ولكونهما متّحدين قال تعالى: ((الله نور السماوات والارض))(3) الى قوله ((نور على نور)) أي نور العقل ونور الشرع)).

ويقول الامام الشاطبي – في تحديد الصلة بين الشرع والعقل بأن الادلة الشرعية لا تنافي العقول لأنها منصوبة في الشريعة لنعرف بها الاحكام وتستنبط منها، فلو نافتها لَمَا أفادت المقصود منها. كما أن الاستقراء دلّ على جريان الادلة على مقتضى العقول، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها(4).

---

1) سورة البقرة الآية: 170
2) سورة الروم الآية: 30
3) سورة النور الآية: 35
4) الموافقات للشاطبي دار المعرفة ج 3ص 27، بتصرف .
والشاطبي هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الاصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث والورع الزاهد . توفي سنة 790هـ – 1388م

القسم الثالث : الادلة باعتبارها أصلا مستقلا بنفسه في التشريع أو ليست أصلا مستقلا بنفسه .

إذا أمعنّا النظر في أدلة الاحكام الشرعية نجد بعضها مايكون أصلا مستقلا بنفسه وهو القرآن والسنة والاجماع ، وما يتعلق بها كالاستحسان والعرف ومذهب الصحابي ، وبعضها مالا يكون أصلا مستقلا بنفسه كالقياس . وانما كانت الاولى أصولا مستقلة لأنها لا تحتاج في إثبات الحكم بها الى شيء آخر . واما القياس فانه يحتاج في اثبات الحكم به الى أصل وارد في الكتاب أو في السنة أو الاجماع ، ويحتاج الى معرفة علّة حكم الاصل . فمثاله تحريم الفقهاء الاجارة وقت نداء الجمعة قياسا على تحريم البيع في هذا الوقت وذلك أن الكتاب حرّم البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون**))(1) . فحكم الاصل في هذا القياس هو تحريم البيع عملا بالآية . ثم قاس الفقهاء الاجارة على البيع وقت نداء الجمعة فحرّموها كما حرم البيع . ومثال القياس الذي ثبت فيه المقيس عليه بالاجماع : قياسهم قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة اذا سرقوا شيئا واحدا كالجمل مثلا ، فان المقيس عليه وهو القطع ثابت بالاجماع .

= من مؤلفاته : ((الموافقات في الاصول)) ، وكتاب : ((الاعتصام)) ، وكتاب : ((المجالس)) شرح فيه كتاب ((البيوع)) من صحيح البخاري . وكتاب : ((أصول النحو)) وغيرها . أنظر : الشجرة الزكية ص 231 .

1) سورة الجمعة الآية 9 .

وكما أن القياس يحتاج الى أصل من الكتاب أوالسنة أوالاجماع حتى يمكن اعتباره من مصادر الاحكام، فانه يحتاج أيضا الى معرفة العلاقة التي أثبتنا من أجلها حكم الاصل وبدون ذلك لا يثبت الحكم بالقياس . فالقياس عند التحقيق لم يثبت الحكم في الفرع، وانما أظهر شمول النص أوالاجماع لذلك الفرع ، ومن هنا جاء قول الفقهاء : أنه مظهر للحكم لا مثبت . وأما احتياج الاجماع الى مستند لا يجعله أصلا غير مستقل بنفسه لان ذلك مطلوب فقط عند تكوين الاجماع وانعقاده ، لا عند الاستدلال . بخلاف القياس، فانه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج الى معرفة الاصل والعلّة ، ويظهر الفرق بين الاجماع والقياس من حيث الاحتياج الى المستند عند قولنا : دليل هذا الحكم هو الاجماع، دون أن نكلف بالبحث عن مستند هذا الاجماع سواء كان من كتاب أو سنة أوغير ذلك . بخلاف القياس فاننا عند الاستدلال به على حكم من الاحكام فلابد أن نبين الاصل المقيس عليه والعلّة التي تعدى بها الحكم من الاصل الى الفرع .

ترتيب الادلة :

ومما سبق ، تبين لنا أن الادلة الاربعة الاولى اتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها ، وكل حكم يدل عليه من هذه الادلة فهي واجبة الاتباع ، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها على الوجه التالي : القرآن الكريم، فالسنة ، فالاجماع ،

(1،2) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي د : سعيد مصيلحي عشري الله ،مطبعة الامانة ، 1987 الطبعة الاولى ص 13 ، 14 .

فالقياس . والدليل على هذا الترتيب ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا بالاسلام الى اليمن : فقال له الرسول : كيف تقضي يامعاذ اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبسنّة رسول الله . قال فان لم تجد في سنّة رسول الله؟ قال أجتهد برأيي ولا آلو — أي لا أقصّر في الاجتهاد — فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله (1) . وكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضي به قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الامر سنة قضى بها ، فان أعياه أن يجد في سنّة رسول الله جمع رؤوس النّاس وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر ، وبقية الصحابة وأثرهم على هذه الخطة المسلمون (2) .

---

1) قال ابن حزم : ((ان هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع)) : الاحكام في أصول الاحكام ج 2 ص 976 . لكن الحق أن الحديث مرسل ، وقد أخرجه أيضا أبو داود والترمذي عن معاذ من طريق أصحابه الثقات . وقال ابن حجر في : ((تلخيص الحبير)) انه حديث مرسل وفيه ضعف الا أن العلماء أخذوا معناه بالقبول . نقلا من كتاب : ((مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي)) ، ص 10 .

2) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية المتوفي 751 هـ مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ج 1 ص 65 ، بتصرف .

وهذا – وانني – سأعرض في هذا التمهيد تعريفا موجزا لكل من الادلة الاربعة المتفق عليها ، وأترك الخوض في البحث في الادلة المختلف فيها لانها أجل من أن تبحث في تمهيد وسوف أكتفي بتعريف كل دليل من هذه الادلة الاربعة، والاشارة الى أهم المسائل التي تعرض لها الاصوليون عند بحثهم فيها اشارة سريعة حتى لا يخرج بنا بعيدا عما يراد من التمهيد للبحث في موضوع هذه الرسالة .وتجدر الاشارة الى أن مرجع هذه الادلة ومصدرها الكتاب والسنة لقوله تعالى : ((**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**))(1).فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار ، والاحتجاج بهما على الاحكام الشرعية لقوله تعالى :((**من يطع الرسول فقد أطاع الله**))(2).

وما هو التعريف بهذه الادلة :

<u>التعريف بالقرآن</u> : هو كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين بواسطة جبريل ، والمنقول الينا عن طريق التواتر ، والمكتوب بين دفتي المصحف ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، والمتعبّد بتلاوته وأهم البحوث التي تناولها الاصوليون بالدراسة والتي لها صلة بالقرآن الكريم خاصة هي :

1- تعرّضوا للقراءات فبيّنوا المتواتر منها والمشهور والشاذّ ، كما بيّنوا حكم كل منها في الاحتجاج .

---

1) سورة النحل الاية : 89

2) سورة النساء الاية : 80

2ـ وتكلموا عن الاعجاز في القرآن ، ووجوه هذا الاعجاز فيه .

3ـ كما تعرضوا للقواعد اللغوية أو الدلالات :

أ ـ باعتبار وضع اللفظ للمعنى : ويشمل : الخاص والعام والمشترك والمؤول والمطلق والمقيد .

ب ـ باعتبار استعمال اللفظ ويشمل الحقيقة والمجاز .

جـ ـ باعتبار ظهور المعنى وخفائه ويشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم وحكم كل منها والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

د ـ باعتبار كيفية دلالتها : عبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه ، ودلالة التنبيه والايماء والمفهوم .

4ـ كما بحثوا في الناسخ والمنسوخ ، وجواز النسخ ، والفرق بين النسخ والتخصيص وغيرها .

5ـ وبحثوا في حروف المعاني وحروف الجر .

فهذه هي أهم البحوث التي تعرض لها الاصوليون عند الكلام عن القرآن الكريم .

التعريف بالسنة : السنة عند الاصوليين تطلق على : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير . وأهم الابحاث الخاصة التي تتعلق بالسنة :

ـ من حيث السند : بحثوا في السند المتصل والسند المنقطع ، كما بحثوا في المتواتر منه والآحاد ، وتكلموا عن حكم كل منهما ، كما تعرضوا لرواية الحديث ودرايته ، وفي كيفية روايته ، وما يشترط من صفات لقبول الرواية .

وبحثوا في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيان ما يقصد بها التشريع وما هو خاص به ، وما هو ناسخ للآخر وما هو محكم ، وغيرها من الابحاث الخاصة بالسنة .

كما بحثوا في الاقسام المشتركة بين الكتاب والسنة مما يتعلق بالمتن لفظا ومعنى ودلالة . والتي أشرنا اليها في كلامنا عن الكتاب .

التعريف بالاجماع : الاجماع عند علماء الاصول : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، في عصر من العصور على حكم شرعي ، وأهم البحوث التي تعرض لها علماء الاصول في هذا الدليل :

ركنه : وهو الاتفاق ، وهل يشترط كلام الكل وهو العزيمة أو يكفي أن يتكلم البعض ويسكت الباقون وهو الرخصة ؟ خلاف.[1]

ـ تعرضوا لمكان انعقاده ، والاطلاع عليه ، وشروط انعقاده ، وهل يفيد باجماع فئة معينة ، ولمن ينعقد وبمن ينعقد ؟

ـ وبحثوا فيمن يعتد بمخالفته ومن لا يعتد ؟ كما تكلموا عن حكم الاجماع ومنكر حجيته الى غير ذلك من البحوث التي تتعلق بهذا الاصل الهام من أصول التشريع الاسلامي .

التعريف بالقياس : القياس هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم .[2]

---

1) أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : د : مصطفى ديب البغاء دار الامام البخاري ص 22 .

2) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر 1939م ص 51 . و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لابن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية 1342هـ ، ج 2ص 227 .

وأهم بحوث القياس :

- لقد بحث الاصوليون في حكم القياس وشروطه وأركانه كما تعرضوا للعلة ومسالك اثباتها .

- وبحثوا فيما يجوز فيه القياس ، هل يجوز اثبات أصل العبادات والمقدرات والحدود والكفارات بالقياس أولا ؟ وغيرها من البحوث في هذا الباب .

وعليه فان ماتقدم هوتعريف موجز سريع بمصادر التشريع المتفق عليها على سبيل الاجمال ، وان كان علماء الشريعة قد اختلفوا فيما يتعلق لها من أبحاث من حيث التفصيل .

وأما الادلة المختلف فيها فقد كثر الجدل حولها وخاصة دليل منها وهو مذهب الصحابي وهوالشئ الذى يدعوا الباحث الى أن يبذل جهده ، أملا أن يفيد ويستفيد .

وبعد : فقد أردت بهذا التمهيد مقدمة لدراسة مذهب الصحابي وخلاف العلماء في حجيته ، والآثار الفقهية الناتجة عن هذا الخلاف على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر .

فالله أسأل أن يلهمنا مراشد أمورنا وأن يوفقني في بحثي هذا وصل اللهم على نبيك ورسولك محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الباب الاول

مفهوم الصحابي

ويحتوى هذا الباب على فصلين :

الفصل الاول : تعريف الصحابي .

الفصل الثاني : عدالة الصحابي واجتهاداته .

الفصل الاول : تعريف الصحابي

ويشمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الاول : الصحابي عند أهل اللغة .

المبحث الثاني : الصحابي عند المحدثين .

المبحث الثالث : الصحابي عند الاصوليين

المبحث الرابع : الفرق بين تعريف المحدثين وتعريف الاصوليين .

المبحث الاول : الصحابي عند أهل اللغة

الصحابي في اللغة مأخوذ من الصحبة بضم الصاد وهي الملازمة ومنه قوله تعالى :((وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة))[1]. وقد وردت كلمة الصاحب في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، جلّها يدل على معنى الملازمة .

جاء في لسان العرب : **الصحبة** : مصدر قولك : صحب يصحب صحبة بالضم ، وصحابة بالفتح ، **وصاحبه** : أي عاشره . **والصاحب** هو المعاشر . **واستصحب الرجل** : معناه دعاه الى الصحبة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه .[2]

وبناء على هذا الكلام يتبين لنا أن الصاحب هو الملازم والمعاشر ويعضد هذا المعنى الراغب الاصفهاني[3] حيث يقول :

---

1) سورة المدثر الآية 31 .

2) لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت ج 1 ص 519 . وابن منظور هو: محمد بن عبيد الله بن محمد بن يوسف أبوبكر بن منظور القيسي : أديب ، خطيب ، من اعلام القضاة في الاندلس ، أصله من اشبيلية من بيت علم وأدب وفضل ، تولى القضاء بجهات شتى من الاندلس ، فحمدت سيرته ، وشكرت طريقته ثم رجع الى بلده قاضيا وخطيبا ، وله تآليف كثيرة منها :((البرهان والدليل في خواص سور التنزيل) وتوفي سنة 750هـ ـ 1349م . معجم المفسرين لعادل نويهض ، قدم له الشيخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية ، الطبعة الاولى 1403هـ ـ 1983م ج 2 ص 572 .

3) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبوالقاسم ، المعروف بالراغب الاصفهاني ، أديب ، امام من حكماء العلماء ، اشتهر بالتفسير واللغة أصله من أصفهان وعاش ببغداد . من مؤلفاته : كتاب: (تحقيق البيان=

صحب : الصاحب هو الملازم ، انسانا كان أو حيوانا أو مكانا أو زمانا ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن وهو الاصل والاكثر أو بالعناية والهمة[1].

وهذه بعض الامثلة التي وردت في كتاب الله والدالة على أن الصاحب هو ملازمة انسان ، اذ يقول الله تعالى : في سورة التوبة آية رقم 40 :((الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار، اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا)) ووجه الاستدلال هنا هو قوله تعالى :((اذ يقول لصاحبه)) معناه اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لملازمه من الناس - وهو أبوبكر الصديق - لا تخف فالله معنا .

سورة الكهف آية رقم 36 :((قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا)) . وجه الاستدلال هنا قوله تعالى :((قال له صاحبه)) معناه : قال له الملازم له وهو الانسان الفقير المؤمن وهو يخاطبه .

وأما مايدل على أن الصاحب هو ملازمة حيوان قوله تعالى في سورة ق آية 48 :((فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم)) .

= في تأويل القرآن) وتفسير الراغب لعله جامع التفاسير وقد طبعت مقدمته وله كتاب: (درة التأويل في متشابه التنزيل) وكتاب: (المفردات في غريب القرآن) توفي سنة 502هـ - 1108م . أنظر: (معجم المفسرين) ج 1 ص158 - 159 .

1) معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم للراغب الاصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى سنة 1972، ص 282 .

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة قوله تعالى :

((ولا تكن كصاحب الحوت)) . أي يا محمد لا تكن كنبيّ الله

((يونس بن متى)) عليه السلام الذي كان ملازما للحوت فيعاقبك

ربك على ترك التبليغ كما عاقبه . وجاء أيضا في القرآن الكريم

ما يدل على أن الصاحب: هو الملازم للمكان . وهذا في عدة

مواضع منها قوله تعالى : في سورة الكهف الآية رقم 9 :

((أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا))

معناه أم حسبت أن الملازمين للكهف الذين رقم خبرهم[1] ،

وكتب في كتاب وأخفي عن الناس[2] .

فهذه هي مجموعة الآيات الدّالة على أن معنى كلمة

الصاحب تفيد الملازمة لانسان كان أو لحيوان أو لمكان

على حسب ما ذكر الراغب الاصفهاني في محاولته تفسير الصاحب .

أما محمد بن الحسن الدامغاني[3] فانه تكلّم عن معنى الصاحب

---

1) الرقيم : معناه اللوح الذي هو من الحجارة أو الخشب ، كتب فيه أسماء أهل الكهف و خبرهم . وجعل على باب الكهف على المشهور من الاقوال والله أعلم . أنظر: مختار الصحاح ص 223 .

2) مختصر تفسير الطبري ج 1 ص 47 .

3) هو محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الملك ، أبو عبد الله الدامغاني ، ولد سنة 366 هـ ــ 977 م . كان قاضي القضاة ، وشيخ الحنفية في زمانه ، ولد بدامغان وتفقّه بها وبنيسابور ، ثم ببغداد سنة 418 هـ . حصل على العلم وهو فقير وقنوع وآلت به الامر الى أن ولي قضاء القضاة للمقتدر بالله العباسي ولابيه ، وكان مثل القاضي أبو يوسف في أيامه حشمة وسؤددا وعقلا ووجاهة . وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة . وتوفي سنة 478 هـ ــ 1075 م . وله مؤلفات منها : ((الزوائد والنظائر)) في غريب القرآن وهو مخطوط أنظر : معجم المفسرين ، ج 2 ص 579 .

في مادة : ص . ح . ب وقال بأن الصاحب جمع أصحاب ، ولكلمة الاصحاب الواردة في القرآن الكريم لها عدّة أوجه ، منها : السكان ، والرفيق ، والقوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأخيرا الابوان (أى الاب والام)(1). واستدل لهذه المعاني الموجهة لكلمة صاحب بالادلة التالية :

1ـ الصاحب الذى يعني السكان : قوله تعالى : ((والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولائك أصحاب الجنة هم فيها خالدون))(2).

ووجه الاستدلال بها : ((أولائك أصحاب الجنة)) معناه : والذين صدّقوا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأطاعوا الله بأداء فرائضه واجتناب محارمه أولئك هم سكان الجنة مقيمون فيها أبدا . ونفس الكلام يقال في الآية الكريمة : ((بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيآته فأولائك أصحاب النار هم فيها خالدون))(3).

ووجه الاستدلال بها : ((أولائك أصحاب النار)) معناه : كل من كفر برسل الله ، وأحاطت به ذنوبه فأولئك هم سكان النار مخلدون فيها .

2ـ الصاحب الذي يقصد به القوم ، قوله تعالى : ((فلما تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون))(4) . معناه : فلما تناظر

---

1) قاموس القرآن لمحمد بن الحسن الدامغاني ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 1980 ، ص 284 ، وهذا بشيء من التصرف .

2) سورة البقرة الآية : 81

3) سورة البقرة الآية : 80

4) سورة الشعراء الآية : 61

قوم موسى وقوم فرعون ، ورآوا بعضهم : قال قوم موسى ، الآن يلحقنا فرعون وجنوده ، فيقتلوننا .(1)

3- الصاحب المراد به الرفيق ، قوله تعالى :
((**والصاحب بالجنب**))(2) معناه : بعد افراد الله بالعبادة ، استوصوا بالاقارب وباليتامى والمساكين خيرا وكذلك استوصوا بالرفيق في السفر وهو موضوعنا هنا . وقوله تعالى :((**فلا تصاحبني**))(3) معناه : ان صدر عني سؤال بعد هذه المرة فلا ترافقني ولا تكن لي مصاحبا .

4- الصاحب المراد به الوالدين ، قوله تعالى :((**له أصحاب يدعونه الى الهدى**))(4) معناه : له آبوان يآمرانه باتباع الحق والطريق المستقيم .

5- الصاحب المراد به النبي صلى الله عليه وسلم : ومن ذلك قوله تعالى :((**وما صاحبكم بمجنون**))(5) . أي : وما نبيكم محمد المرسل اليكم أيها الناس يتكلم عن جنون ، بل جاء بالحق وصدق المرسلين وقوله :((**ما ضل صاحبكم وما غوى**))(6) . أي ما حاد نبيكم محمد عن الحق ولا صار غويا .

---

1) مختصر تفسير الطبري ج 2ص 167 .
2) جزء من الآية 36 من سورة النساء
3) جزء من الآية 75من سورة الكهف.
4) جزء من الآية 71من سورة الانعام .
5) سورة التكوير الآية 22 .
6) سورة النجم الآية 02 .

كما يطلق الصاحب على المرافق والمالك والقائم على الشيء[1] .

فيقال مثلا : أصحاب الزرع والضرع أي المالكين لذلك .

وكذلك يقصد بالصاحب ، من اعتنق وتقلد مذهبا واجتهد فيه .

فيقال أبويوسف صاحب أبي حنيفة، والبويطي من أصحاب الشافعي .

ولفظ الصاحب يذكر ويؤنث ، فيقال : زينب صاحبة زيد

أي زوجته[2] . وورد في القرآن ما يدل على أن الصاحبة هي الزوجة

في قوله تعالى :((**وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا**))[3] .

أي : وأنه تعالت عظمة ربنا وقدرته ، وسلطانه ، أن يكون له زوجة

أو يتخذ ولدا . وقوله تعالى :((**بديع السماوات والارض أنى**

يكون له ولد ولم تكن له صاحبة))[4] . الآية . أي كيف

يعقل أن من ابتدع خلق السماوات والارض ، يكون له ولد وليس

له زوجة .

---

1) القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب ، دار الفكر دمشق
الطبعة الاولى ، 1402هـ - 1982م ص 207 .

2) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الجيل
ج 1ص 507 .

3) سورة الجن الآية 03

4) سورة الانعام الآية 102 .

المبحث الثاني : الصحابي عند أهل الحديث:

اختلفت أقوال علماء الحديث في تعريف الصحابي فجعلوا لهم اصطلاحا خاصا في تعريفه يوافقهم عليه بعض الاصوليين(1). وهذا الاصطلاح هو: ان الصحابي يطلق على كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم سواء طالت صحبته أولم تطل ، وسواء جالسه أم لا .

وعلى هذا الاصطلاح فيستحق اسم الصحابي كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به واجتمع معه ولو لحظة(2) . يقول ابن الصلاح(3) :((اختلف أهل العلم في أن الصحابي من هو؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة))(4).

---

1) كالامام أحمد بن حنبل والامام الكرخي الحنفي وغيرهما .

2) أصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان، مطبعة دار التأليف الطبعة الاولى ص 129 .

3) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو تقي الدين ، والمعروف بابن الصلاح أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ولد سنة 577هـ - 1181م في شرخان - مكان في بلاد الاكراد - وانتقل الى خراسان ثم الى بيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل الى دمشق، فولاه الملك الاشرف تدريس دار الحديث، وتوفي سنة 643هـ - 1245م . ومن مؤلفاته : كتاب: (معرفة أنواع علوم الحديث) ، وكتاب(مناسك الحج) وكتاب: (مجموعة فتاوى وتعليقات على الوسيط) في فقه الشافعية . (الاعلام للزركلي ج 4ص 369 طبقات الشافعية ، ج 5ص 137، شذرات الذهب ج 5ص 221 .

4) علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق وتعليق نور الدين عتر، طبع المكتبة العلمية 1401هـ - 1981م ، ص 263 .

وعلق على كلام ابن الصلاح ، الشيخ البلقيني حيث قال:((اطلاق الرؤية على الغالب والا فالاعمى الذى حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم معدود في =

و قال البخاري[1] في صحيحه :((من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه))[2] .

وحكى ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني المروزي[3] أنه قال :((أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة))[4] .

= الصحابي وان لم يره ، ولذا قيل : الأحسن أن يقال : رآه النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يزاد على ذلك حتى يخرج من يراه في المنام أو ليلة الاسراء من أمته))راجع كتاب: (مذهب الصحابي لاستاذنا الدكتور سعيد مصيلحي عتربي الله ص16) .

1) هوأبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زبه الجعفي بالولاء ، امام المحدثين وشيخ حفاظ زمانه على الاطلاق ولد في بخارة يوم الجمعة 13 شوال 194 هـ ، ونشأ يتيما وبدأ حفظ الحديث ودأب عليه، ورحل في طلبه حتى طاف أشهر الامصار الاسلامية التي عرفت بالحديث . وكان آية في الحفظ وقوة الذاكرة والبصر بعلل الاسانيد ومتونها . له عدة مؤلفات منها :((الجامع الصحيح) و(الضعفاء) في رجال الحديث، و(التاريخ الكبير) ، و(خلق أفعال العباد) وغيرها ، توفي سنة 256 هـ .أنظر: (شذرات الذهب) ج 2ص 134 ـ 136، و(وفيات الاعيان) ج 3ص 329ـ 331 .

2) صحيح البخاري ،كتاب بدء الخلق ، باب فضل أصحاب رسول الله (ص) دارالفكر، 1401 هـ ـ1981م،ج 4ص 188 .

3) هومنصوربن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبوالمظفر: مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، ولد بها سنة 426هـ ـ 1035م . وتوفي سنة 489هـ ـ1096م . كان مفتي خراسان من مؤلفاته : (تفسيرالقرآن الكريم) ، و(البرهان و الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي ، وكتاب(القواطع في أصول الفقه) و(المنهاج لاهل السنة) أنظر: (الاعلام للزركلي)ج 8 ص 243 .

4) علوم الحديث لابن الصلاح ص 263 .

وعلق ابن الصلاح على ذلك بقوله: ((وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة))[1].

وقال ابن حزم[2]: ((اما الصحابة رضي الله عنهم، فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك))[3]. وقال أحمد بن حنبل[4] وذكر عنده أصحاب بدر[5]:

---

1) علوم الحديث لابن الصلاح ص 263.

2) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الاندلس في عصره وأحد أئمة الاسلام. ولد سنة 384هـ - 994م بقرطبة، وكانت له رياسة الوزراء وتدبير المملكة، كان مفسرا، فقيها، محدثا، أصوليا، متكلما، ومنطقيا طبيبا، أديبا شاعرا ومؤرخا، عاملا بعلمه. من مؤلفاته: (الاحكام في أصول الاحكام)، (المحلى بالاثار في شرح المحلى بالانتظار) وغيرها. توفي سنة 456هـ - 1064م. راجع: كتاب: (الاعلام للزركلي) ج 5ص59.

3) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة 1400هـ - 1980م ج 5ص 89.

4) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، امام المذهب الحنبلي، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. ولد ببغداد سنة 164هـ، ودرس في أول أمره ببغداد عام 183هـ، ثم رحل لطلب العلم فدخل الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وفارس والمغرب والجزائر، وعني في هذه الاسفار بدراسة الحديث. ثم عاد الى بغداد وحضر دروس الامام الشافعي في الفقه والاصول. ولما ارتحل الشافعي الى مصر قال في أحمد: ((خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل))، توفي رحمه الله ببغداد سنة 241هـ. كان حسن الوجه، طويل القامة. يخضب رأسه ولحيته بالحناء. أخذ عنه الحديث جماعة من العلماء منهم البخاري ومسلم. له تصانيف منها: (المسند) و(الناسخ والمنسوخ) وغيرها. أنظر: (مناقب الامام أحمد) لابن الجوزي. و(ابن حنبل) لمحمد أبي زهرة، (وفيات الاعيان) ج 1ص47. (شذرات الذهب) ج 2ص96 - 98.

5) وأصحاب بدر من جملتهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعلي بن=

((وأفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم ،كل من صحبه سنة أوشهرا أويوما أوساعة أو رآه فهو من أصحابه، وكانت سابقته معه وسمع منه، ونظر اليه))[1] .

وقال ابن كثير[2]:((الصحابي : من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال اسلام الراوي ،وان لم تطل صحبته له، وان لم يروعنه شيئا . هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا))[3] .

فهذه هي مجموعة التعاريف التي نصت على أن مجرد الرؤيا والنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاف في اطلاق الصحبة .

وهناك تعاريف أخرى تنص على أن مجرد الرؤيا والنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كاف في اطلاق الصحبة ، وانما يجب أن يضاف اليه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ،كأن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو غزوة أو غزوتين .

= أبي طالب وبلال بن رباح وعبد الله بن مسعود وغيرهم .

1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي دار الكتاب العربي الطبعة الاولى 1405هـ ـ 1985م ص69 .

2) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ،أبو الفداء عماد الدين : مؤرخ ،مفسر ،محدث ومن فقهاء الشافعية . ولد في قرية شرقي بصرى الشام سنة 701هـ ـ 1301م ونشأ في دمشق وتعلم بها . فهو امام ذوي التسبيح والتهليل ، وزعيم أرباب التأويل ، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت اليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير . توفي سنة 774هـ ـ 1373م . من مؤلفاته : (تفسير القرآن العظيم) ، و (الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث) أنظر: (معجم المفسرين) ج 1ص 92 ـ 93 .

3) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ، طبع دار الفكر ص 94 .

ونذكر بعض هذه التعاريف فيما يلي :

قال ابن الصلاح : ((وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال : أصحاب الحديث . . . وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة ، والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه ، قال : وهذا طريق الاصوليين)) (1) .

واعترض عليه الحافظ العراقي (2) بأن ماحكاه ابن الصلاح عن الاصوليين هو قول بعض أئمتهم ، والذي حكاه الآمدي عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه وقال أنه الأشبه (3) .

---

1) علوم الحديث لابن الصلاح ص 263 .

2) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أبو الفضل ، المعروف بالحافظ العراقي : من كبار حفاظ الحديث ، فقيه شافعي ، أصولي ، لغوي . أصله من الكرد ولد في رازنان سنة 725 هـ ـ 1325م انتقل صغيرا مع أبيه الى مصر ، فتعلم بها . ورحل الى دمشق وحلب وفلسطين والحجاز وأخذ عن جماعة من العلماء . وعاد الى مصر فتوفي في القاهرة سنة 772 هـ ـ 1370م . له كتب كثيرة منها : ((الالفية)) في تفسير غريب القرآن . أنظر : ((شذرات الذهب)) ج 7 ص 55 .

3) كتاب فضائل الصحابة لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل حققه وخرج أحاديثه وصيّ الله بن محمد عبّاس ، دار مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى سنة 1403 هـ ـ 1983م ج 1 ص 11 .

وروى عن سعيد بن المسيب[1] أنه قال :

((الصحابة لا نعدهم الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين)) [2] .

وعلّق ابن الصلاح عن كلام ابن المسيب بقوله :

((وكأن المراد بهذا - ان صح عنه - راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي[3]

---

1) هو امام التابعين وعلم من أعلام الاسلام سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمر بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي أحد الاثبات والفقهاء الكبار حتى أن مراسيله أصح المراسيل باتفاق وقيل ليس في التابعين أوسع منه علما . توفي سنة 94هـ - 713م فريد الزمن في الورع والزهد وقول الحق . أنظر: (تقريب التهذيب) ج 1ص305، و (البداية) ج 9ص99 .

2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص69 .

3) هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير يكنى أباعمرو، وقيل أبا عبدالله . أسلم قبل فتح مكة . وقيل بعده وكان رضي الله عنه جميلا وسيما . كان يسميه عمر بن الخطاب يوسف هذه الامة . قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي الى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة 51هـ وقيل 54هـ .

ومن شاركه . . .))[1] .

وقال الحافظ العراقي تعليقا لما قاله سعيد بن المسيّب :
((ولا يصح هذا عن بن المسيّب ، ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي[2] ضعيف في الحديث))[3] .

ويعلق ابن الجوزي[4] عن كلام ابن المسيّب قائلا : ((وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيّب ، فانهم عدوا جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة ، وانما أسلم في سنة عشر ،

---

1) الوجيز في علوم الحديث ونصوصه للدكتور : محمد العجاج الخطيب المطبعة الجديدة دمشق ، الطبعة الاولى ، سنة 1399هـ ـ 1979م ، ص359 . وانظر: كتاب الكفاية ص69 .

2) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلمي بالولاء ، المدني ، الواقدي أبو عبد الله: مؤرخ ، حافظ ، قاضي ، حجة في الفقه والحديث ، ولد بالمدينة سنة 130هـ ـ 747م روى عن سفيان الثوري وابن جريج وغيرهما ، ولاّه الخليفة المأمون القضاء بعسكر المهدي سنة 204هـ،فاستمر الى أن توفي سنة 207هـ ـ 823م . فكان أعلم الناس بأمر الاسلام وكان جوادا كريما، اتفق على ترك حديثه وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير . من كتبه : ((تفسير القرآن)) . أنظر: ((معجم المفسرين))ج 2ص 594 ـ 595 .

3) الوجيز في علوم الحديث ، للدكتور عجاج الخطيب ص 359 .

4) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري جمال الدين ، أبو الفرج ابن الجوزي ، مؤرخ ، حافظ ، محدّث ، مفسّر واعظ ، فقيه، من علماء الحنابلة ، ولد سنة 508هـ ـ 1114م وتوفي سنة 597هـ ـ 1201م ببغداد . كان ابن الجوزي شيخ العراق وامام الآفاق،له في كل علم مشاركة ولكنه كان في التفسير من الاعيان وفي الحديث من الحفاظ وفي التاريخ من المتوسّعين ولديه فقه،كان له مؤلفات عديدة منها : ((أسباب النزول)) و ((زاد المسير في علم التفسير)) وغيرها. أنظر: ((معجم المفسرين))ج 1ص 268 ـ 269 .

وعدوا من الصحابة من لم يَغْزُ معه ، ومن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير السّن ولم يجالسه ، ولم يماشه ، فألحقوه بالصحابة الحاقا . وان كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقّه)) (1) .

ويعرّف الواقدي الصحابي بقوله : ((ورأيت أهل العلم يقولون : كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار)) (2) .

ويعلّق الدكتور محمد عجاج الخطيب عن كلام الواقدي بقوله : ((الا أن هذا التعريف يخرج بعض الصحابة الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم دون الحلم ورووا عنه كعبد الله بن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم)) (3) .

ولذلك قال الحافظ العراقي معلّقا عن هذا الكلام (أي كلام الواقدي) بقوله : ((والتقييد بالبلوغ شاذ)) (4) .

ومما يؤكد بأن مجرّد الرؤيا غير كاف في اطلاق اسم الصحبة هو قول أنس بن مالك (5) حيث سئل : هل بقي من أصحاب رسول الله

---

1) الكفاية في علم الرواية ص 69 .
2) نفس المرجع ونفس الصفحة .
3) الوجيز في علوم الحديث ص 359
4) نفس المرجع ونفس الصفحة
5) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، كنيته أبو حمزة الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنهم . ولد سنة ثلاث من البعثة ، حضر بدرا وهو صغير=

صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال :((نـاس من الاعـراب رأوه فأما من صحبـه فـلا))(1) .

ولكن ابن كثيـر علّق عن هذا الكلام قائلا :((انما نفي الصحبة الخـاصة ، ولا ينفـي ما اصطلح عليه الجمهـور من أن مجرد الرؤيـة كـاف في اطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، وجلالـة قدره وقـدر من رآه من المسلميـن))(2) .

ويمكن القـول ــ بعد ذكر هـذه التعاريـف التي أعطـت للصحابـي معنى خاص بعلماء الحديث ــ ان هذه المعاني انمـا تأتـي في الصاحـب لغة ، اذ هـي في اللغة تـعم ــ فـي دلالتهاــ القليـل والكثيـر كالزيـادة فانهـا توصـف بالقلـة وبالكثـرة . فيكـــون

= ثم شهـد المشاهـد كلها ، وكـان يقيـم في المدينـة كمـا شهد كثيـرا من الفتـوح . وسكن البصـرة . وتوفـي سنـة 90هـ أو 93هـ ــ 699م ــ أو ــ 712 م ــ . أنظـر: الاصابة في تمييز الصحابـة ج 1ص 126، والبداية ج 9ص 88 .

1) روى القصـة الامام الحـافظ ابن كثير في كتابه الباعث الحثيـث في صفحة 203، وعلّق ابن الصلاح عن هذه القصة في مقدمتـه حيث قال أن القصة اسنادها جيد حدث بهذه القصة الامام مسلـم بحضرة أبي زرعـة .أنظر: (فتـح المغيث) ج 4ص 31، و(مقدمـة ابن الصلاح) ص 146 .

2) الباعث الحثيـث في اختصار علوم الحديـث ص 94 .

الصاحب هو كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو قليلا . وهذا ماعرفه أبو بكر الباقلاني[1] بقوله :((لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول ((صحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ، كما أن القول مكلم ومخاطب وضارب مشتق من المكالمة ، والمخاطبة ، والضرب وجار على كل من وقع منه ذلك قليلا كان أو كثيرا وكذلك جميع الاسماء المشتقة من الافعال . وكذلك يقال : صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة . فيوقع اسم المصاحبة بقليل مايقع منها وكثيره وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من النهار)) .[2]

---

1) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني الاشعري ، البصري المالكي ، انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة فكل يريد أن يشرف به ، فكان فقيها متكلما أصوليا ، وكنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة حيث ولد بها وسكن ببغداد فكان أمام الاشاعرة ، وكان لقلمه الاثر القوي في تمزيق أباطيل الفاطميين وهزيمتهم أنكر هزيمة . ومؤلفاته :((شرح الابانة)) ، ((شرح اللمع)) ، ((الامانة الكبيرة)) ((الامانة الصغيرة)) ، ((المقدمات في أصول الديانات)) ، و((كتاب التمهيد في أصول الفقه)) ، و((كتاب المقنع في أصول الفقه)) وغيرها ـ توفي سنة 403 هـ ـ 1012م أنظر:((شذرات الذهب)) ج 3ص 168 ، (الشجرة الزكية) ص 92 .

2) الكفاية ص 70

وبحثنا في الصحابي بياء النسب فلا يأتي فيه ذلك لان هذا الاسم في عرف الاستعمال ، والشرع خصه لملازم طويل الصحبة . فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، والعرف مقدم على اللغة . ولتقدمه على اللغة يتبادر منه عند اطلاقه هذا المعني العرفي .

ومما لا شك فيه أن هذه المعاني المتفاضة عند علماء الحديث لا تصح أن تكون الا محل اختلاف عند أهل الاصول ؛ لذلك عرفه الاصوليون بتعريف آخر يناسب مع ما ألفوه من التحرير والتحري .(1)

1) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي ص17 .

وحتنا في الصحابي بياء النسب فلا يأتي فيه ذلك لان هذا الاسم في عرف الاستعمال ، والشرع خصه لملازم طويل الصحبة . فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، والعرف مقدم على اللغة . ولتقدمه على اللغة يتبادرمنه عند اطلاقه هذا المعنى العرفي .

ومما لا شك فيه أن هذه المعاني المتفاوضة عندعلماء الحديث لا تصح أن تكون الا محل اختلاف عندأهل الاصول ؛ لذلك عرفه الاصوليون بتعريف آخر يناسب مع ما ألفوه من التحرير والتحري .(1)

---

1) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي ص17 .

المبحث الثالث : الصحابي عند أهل الاصول

عرّف علماء الاصول الصحابي بتعاريف عديدة . فمنها ما هو موافق لتعريف المحدثين ومنها ما هو مخالف له .

فأما الذين وافق تعريفهم تعريف المحدثين يمثلهم العالمان ابن الحاجب وابن السبكي[1] .

تعريف الصحابي عند ابن الحاجب :

عرف ابن الحاجب بقوله : ((الصحابي من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل))[2] .

ومعنى هذا التعريف أن الصحابي هو كل انسان أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تطل صحبته له وان لم يجالسه وان لم يلازمه مدة حتى يصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا وان لم يغز معه وان لم يروعنه حديثا .

---

1) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة سنة 727هـ ــ 1327م وانتقل الى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها سنة 771هـ ــ 1370م ، كان طلق اللسان قوي الحجة ، انتهى اليه قضاء القضاة في الشام . جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض مثله . وحصل له من المتاعب مالم يحصل لأحد قبله . حصل تاج الدين فنونا من العلم من فقه وأصول وكان ماهرا في الحديث والآداب وغيرها . من مؤلفاته : ((شرح مختصر ابن الحاجب)) ((جمع الجوامع في أصول الفقه)) ، ((طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى)) وغيرها . أنظر : ((الاعلام للزركلي))ج 4ص 335 ، ((الفتح المبين))ج 2 ص 191ــ 192 .

2) أنظر مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب ، بشرح العضد وحاشية السعد ، طبع مكتبة الكليات الازهرية بمصر سنة 1393هـ ــ 1973م ج 2ص17 .

تعريف ابن السّبكي للصحابي :

عرّف ابن السّبكي الصحابي تعريفا يوافق تعريف ابن الحاجب حيث يقول : ((الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل)) [1] .

والملاحظ هنا أن ابن السبكي قد غيّر كلمة (رأى) بكلمة (اجتمع) وهذا أظنّه بأنه فرار من الاعتراض الوارد في تعريف الصحابي بأنه من رأى،فلا يعدّ من كان أعمى -كعبد الله بن أم مكتوم [2]- من الصحابة لعدم شمول الرؤية له . ونحن نعلم بأن العلماء قد اعتبروه منهم . ومن هنا نعلم أن ابن السبكي عدل عن قول ابن الحاجب من كلمة (رأى) وعبّر بقوله (اجتمع) دفعا لهذا الاعتراض الذي وجهه العالم البلقيني [3] على كلام ابن الصلاح

---

1) جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلي وحاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، ج 2 ص 196 - 197 .

2) هو عمر بن قيس بن زائدة بن الاصم . صحابي شجاع . كان ضريرا ، أسلم بمكة وهاجر الى المدينة بعد وقعة بدر . كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة مع بلال . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته . حضر حرب القادسية ومعه راية سوداء ، وعليه درع سابغة فقاتل وهو أعمى ورجع بعدها الى المدينة . توفي ابن أم مكتوم سنة 23هـ - 643م . أنظر: الاستيعاب ج 2 ص 494 .

3) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، العسقلاني الاصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين ، مجتهد حافظ للحديث من العلماء بالدين ولد في بلقينة (من غربية مصر) سنة 724هـ - 1324م وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام سنة 769هـ . وقد انفرد في آخر حياته برياسة العلماء ولقب شيخ الاسلام ،من مؤلفاته : ((التدريب في الفقه)) ، ((تصحيح المنهاج في الفقه)) ، ((شرحان على الترمذي)) ، =

في تعريف الصحابي .(1)

شرح التعريف السابق :

قوله : (الصحابي) أي كل شخص صاحب النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان ذلك الشخص ذكرا أو أنثى .

و قوله : (من اجتمع) معناه : كل شخص ذكرا أو أنثى اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا عاديا عرفيا ، احترازا من اجتماع الانبياء الذين التقى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء واحترازا من الملائكة الذين لقوه واستقبلوه في هذه الليلة والاطفال الذين لم يبلغوا سن التميز والذين التقى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلتقى بهم بعد تمييزهم .(2)

ولكن يجدر بنا أن نشير هنا أنه لا يشترط البلوغ على الصحيح والا خرج من أجمع العلماء على عده من الصحابة .

= (محاسن الاصلاح في الحديث) وغيرها ، وتوفي سنة 805هـ ـ 1403م بالقاهرة .

1) أنظر: (تعريف ابن الصلاح) ص 20 ، وأنظر: (على الهامش تعليق الشيخ البلقيني عليه) .

2) وهذا ماقال الحافظ العراقي : (ان ظاهر الائمة اشتراطه أي التميز للصحبة) كما هو موجود في كلام يحي بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم . وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة ، كمحمد بن حاطب بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ، ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ... ونحوهم) . أنظر: (التقييد والايضاح) للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ، مطبعة السلفية بالمدينة 1389هـ ـ 1969م ، ص 292 ـ 293 .

والى هذا آل رأي ابن حزم حيث يقول : ((وكلهم عدل وامام فاضل رضي الله عنهم ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا دهره كله . وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه الصلاة والسلام صغيرا أو بالغا . فقد كان النعمان بن بشير (1) وعبد الله بن الزبير (2) والحسن (3) والحسين (4) أبناء

---

1) هو النعمان بن بشير بن سعد الانصاري الخزرجي ، هو وأبوه صحبيان ، كان أول مولود في الاسلام من الانصار بعد الهجرة . استعمله معاوية على الكوفة ، وكان خطيبا مفوها . قتل سنة 65 هـ . أنظر : كتاب: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) لجلال الدين السيوطي ، بتحقيق الدكتور : محمد بن لطفي الصباغ ، دار المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية سنة 1404هـ ـ 1984م ص105 ، وأنظر: (الاصابة) الترجمة رقم 8730 .

2) هو عبد الله بن الزبير الاسدي ، أول مولود في الاسلام ، شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد ، وغلب على اليمن والعراق وخراسان . وكان فصيحا لسنا شريفا شجاعا . قتل في مكة سنة 73 هـ . أنظر: كتاب: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) ص77 .

3) هو الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أمير المؤمنين ، أبو محمد ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ، بايعه أهل العراق بعد استشهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكنه بعد أن رأى سفك الدماء واشتعال الفتن كره القتال ، وبايع معاوية . وكان أشد الناس شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة 50 هـ . وقيل غير ذلك أنظر : كتاب : (تحذير الخواص) ص 207 .

4) هو الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أبو عبد الله . ولد سنة أربع من الهجرة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث . كانت اقامته بالمدينة الى أن خرج مع أبيه الى الكوفة فشهد معه الجمل والصفين ثم قتال الخوارج . وبعد أن سلم أخوه الامر الى معاوية تحول مع أخيه الى المدينة ، واستمر بها الى أن مات =

علي رضي الله عنهم أجمعين أبناء العشر فأقل اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم)) (1). وقول ابن حزم : ((أبناء العشر فأقل اذ مات النبي صلى الله عليه وسلم)) دليل على أن البلوغ لا يشترط على الصحيح لعد هؤلاء من الصحابة باتفاق . وأما قول ابن السبكي : ((من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم)) ، فيخرج كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فليس بصاحب له لعداوته لذا قيّد ابن السبكي الاجتماع بالايمان خلافا لابن الحاجب الذى لم يذكر هذا التقييد وأظنّه تركه لبداعته .

ودخل في التعريف مؤمنوا الجنّ (2) لأنهم من جملة المكلّفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة . وماورد في القرآن عنهم يدل على أنهم داخلون في دائرة التكليف لقوله تعالى : ((**وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون**)) (3) وتحدّي النبي صلى الله عليه وسلم للانس والجن في قوله تعالى : ((**قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا**)) (4) .

معناه قل يامحمد للذين يزعمون أنهم يأتون بمثل هذا القرآن : لو اجتمع الانس والجن على أن يأتوا بمثله لعجزوا ولو كان بعض الجن عونا لبعض الانس .

= معاوية ، فخرج الى مكة ثم كاتبه أهل العراق وبايعوه . ثم استشهد سنة 61هـ . أنظر : (تحذير الخواص) ص 207 .

1) الاحكام في أصول الاحكام ج 6ص 663 .

2) استشكل على ابن الاثير عدّ الجن من الصحابة دون من رآه من الملائكة ، فالملائكة حينئذ أولى بشرف الانتماء الى الصحابة من الجن . أنظر : (حاشية العطار) ج 2ص 197 .

3) سورة الذاريات الاية : 56

4) سورة الاسراء الاية : 88

أما الذي التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام فأسلم ومات على الاسلام فهل يدخل هذا في زمرة الصحابة ؟ فالظاهر من كلام الشافعي[1] وأبي حنيفة[2]

---

1) هو أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة . ولد رحمه الله في غزة بفلسطين سنة 150هـ وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة . وحمل الى مكة وهو ابن سنتين وكان في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ، ثم مال الى الفقه فأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي والامام مالك بن أنس وطبقتهما وقدم بغداد سنة 195هـ فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وشاع ذكره وفضله ، ثم خرج الى مكة . وفي سنة 199هـ قصد مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم الى أن توفي سنة 204هـ . وقبره معروف بالقاهرة وقد اتفق العلماء على ثقته وأمانته وعدالته وزهده ، وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه . قال أحمد بن حنبل رحمه الله (ماعرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي) . له رحمه الله تصانيف كثيرة : أشهرها ، كتاب : (الام) في الفقه ، و (المسند) في الحديث ، و (الرسالة) في أصول الفقه وغيرها . أنظر : (طبقات الشافعية) للسبكي ج 1 ص 195 (الشافعي) لمحمد أبو زهرة . (وفيات الاعيان) ج 3 ص 305 ـ 310 . (شذرات الذهب) ج 2 ص 9 ـ 11 .

2) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة ، امام الحنفية أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة . كان عالما ، عاملا ، زاهدا ، عابدا ، ورعا تقيا . كثير الخشوع ، دائم التضرع الى الله تعالى . ولد رحمه سنة 80هـ . أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة ، وكان خزازا يبيع الخز ويطلب العلم في صباه . ثم انقطع للتدريس والافتاء . فكان رحمه الله قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقا . قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبا حنيفة فقال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته . وقال الشافعي رحمه الله : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . توفي سنة 150هـ . وله (مسند) في الحديث جمعه تلاميذه ، و (المخارج) في الفقه ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف . أنظر : (وفيات الاعيان) ج 5 ص 39 ـ 47 . (وشذرات الذهب) ج 1 ص 227 ـ 229 ، (أبو حنيفة ، حياته وعصره وآراؤه وفقهه) للشيخ محمد أبي زهرة .

ان الردة محبطة للعمل كما هي محبطة للصحبة أيضا . ولكن شيخ الاسلام (يعني الحافظ بن حجر العسقلاني) يقول ببقاء الصحبة له . فتعريف ابن الحاجب أو تعريف ابن السبكي لا يوافق تعريف الكثرة من علماء الاصول . حيث أن الصحابي عند هم هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا بحيث جوز العرف اطلاق اسم الصاحب عليه ومات مسلما من غير ارتداد.(1)

فمن هؤلاء : الخلفاء الاربعة ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا كثيرا من أقواله، وشاهدوا كثيرا من أفعاله ، وصدقوا برسالته ، واقتدوا به ، فعملوا على التأسي بسننه، والتزام منهجه فيما بلغ عن ربه، وفيما بين من كتاب الله عزوجل . ضم الى ذلك كله اشتهار الكثيرين منهم بالعلم والفقه، وفيهم القرآن والقيام بمهمة الفتوى للمسلمين في كثير من الحوادث وثبتت له أحكام في وقائع مختلفة .

وأما تعريف بعض الاصوليين للصحابي بأنه :((من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام))(2) فانما هو

---

1) الانموذج في أصول الفقه، لفاضل عبد الواحد عبد الرحمن ، منشورات دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ، مطبعة جامعة بغداد 1987م ص 176 .

2) أنظر: الاصابة في تمييز الصحابة ج 1ص 10، وأنظر: سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة 1960م ج 1ص 9 .

تعريف يشبه تعريف المحدثين ومن وافقهم عليه كهذا الفريق من الاصوليين ومنهم أحمد بن حنبل والآمدي[1] وغيرهم .

تعريف الصحابي عند جمهور الاصوليين :

يقول الشيخ محب الله بن عبد الشكور[2] ـ صاحب مسلم الثبوت ـ نقلا عن جمهور الاصوليين : ((الصحابي عند جمهور الاصوليين مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعا . والاصح عدم التحديد))[3].

---

1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي ، أصولي ، باحث ولد سنة 551هـ ، في آمد وتعلم في بغداد والشام . وانتقل الى القاهرة فدرس بالمدرسة المجاورة لضريح الامام الشافعي . وتصدر بالجامع الظافري مدة ، فاشتهر ، وحسده بعض العلماء فتعصبوا عليه ونسبوه الى فساد العقيدة . فخرج مستخفيا الى مدينة (حماه) ومنها الى دمشق فتوفي بها . له كتب عديدة منها : ((الاحكام في أصول الاحكام)) ، و((لباب الالباب)) ، و((أبكار الافكار)) في علم الكلام وغير ذلك . أنظر ((كتاب الوفيات)) لابي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني ، دار الافاق الجديدة ، الطبعة الرابعة 1403هـ 1983م ، ص 312 . وأنظر: ((شذرات الذهب)) ج 5ص 144 .

2) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، قاض من الاعيان من أهل بهار وهي مدينة عظيمة بالهند . فيها ولد ونشأ . وولي صدارة الممالك للهند ، ولقب بفاضل خان . وتوفي سنة 1119هـ ـ 1707م . كان رحمه الله رغم اشتغاله بالقضاء والتدريس معنيا بالتأليف والتصنيف من مؤلفاته : ((مسلم الثبوت)) في أصول الفقه ، وكتاب: ((سلم العلوم)) في المنطق وغيرهما . أنظر ((الاعلام)) للزركلي ج 6ص 119 .

3) أنظر شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للعلامة : عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، دار الفكر ، ج 2ص 158 .

شـــرح التعـــريـــف:

قولـــه: (مسلـــم) احترازا من الكافر فلا تثبت له صحبـــة لعداوتـــه للنبي صلـــى الله عليه وسلـــم كما ذكـــر سابقـــا.

وقولـــه: (طالت صحبتـــه) احترازا ممن لقيه مرة أو مرتين، أو خطـــى معـــه خطوات أو جلس اليه يوما أو يومين. كما لا يدخل في التعريـــف من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف عنه من غير مصاحبـــة لقول ابن الصباغ (1): ((الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنـــده واتبعـــه. فأما من وفـــد عليه وانصرف عنـــه من غير مصاحبة ولا متابعـــة فلا ينصـــرف اليه هـــذا الاســـم)) (2).

وقولـــه: (متبعا) أي ملتزما منهجه، مقتديا بأخلاقه وأفعاله، وعـــاملا على التأسي بسنته، فيكون هواه تبعا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((لا يؤمـــن أحدكم حتى يكون هـــواه تبعا لماجئت بـــه))، قـــال الامام النـــووي: هذا حديث حســـن صحيـــح، رويناه في كتاب الحجـــة باسنـــاد صحيـــح (3).

---

1) هو عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، وكنيته، أبو نصـــر يعـــرف بابن الصبغ الشافعي، لان أحد أجداده كان صباغا. ولد ببغداد سنة 400هـ ـ 1010م ونشأبها. فكان رحمه الله فقيها، أصوليا، ثقـــة حجة، صالحا ورعـــا، محققا، حتى فضله بعضهم على أبي اسحاق توفي سنة 477هـ ـ 1084م من مؤلفاته: ((العمدة في أصول الفقـــه)) ((الفتاوى))، كتاب ((الكـــامل)) في الخلاف بين الحنفية والشافعيـــة و غيرها. أنظـــر: ((طبقات الشافعية)) ج 3 ص 23.

2) الوجيـــز فـــي عـــلوم الحديـــث ص 361.

3) شـــرح متن الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة للامام يحـــي بن شرف الدين النووي المتوفـــى 676هـ، دار العلوم الحديثـــة الحديث الحادي والاربعـــون ص 134.

وقوله: (والاصح عدم التحديد) أي والصحيح عدم تحديد مدة ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم من طرف الصحابي . وذلك اجتناب لقول البعض الصحابي هو: ((من أقام مع الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين))(1) .

ففي هذا التعريف الاخير ضيق ، أو أنه غير جامع ، لانه يوجب أن لا يعد من الصحابة حسان بن ثابت(2) ، وجرير بن عبد الله البجلي مع أنهما صحابيان بالاجماع . فان حسان لم يغز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما جرير أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما .(3) وقد عد ، العلماء من الصحابة كما سلف . ثم ان العرف واللغة لم يحددا طول الصحبة بحد معين ، وعليه فاننا لانسلم بهذا الشرط ، ونطمئن الى تعريف الجمهور ، وان كان خاليا من قيد وهو: ((ومات على الاسلام)) فان هذا القيد كل اتفاق بين العلماء . فلا يؤثر في التعريف خلوه عنه ، فضلا عن ذلك أن من ذكره قصد به أن لا يظهر الكفر في حياته .

---

1) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج 2 ص 158 .

2) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الانصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .كان حسانا لسنا شاعرا شجاعا فأصابته علة أحدثت له الجبن . فكان بعد ذلك لا يقدر أن ينظر الى قتال ولا يشهده وقال أبو عبيدة فيه : فضل حسان الشعراء بثلاثة : كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي في النبوة ، وشاعر اليمانيين في الاسلام . توفي سنة 54هـ ـ 673م في المدينة المنورة .أنظر: (شذرات الذهب) ج 1ص 60 . و(كتاب الوفيات) ص 63 ـ 64 .

3) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، دار الكتاب العربي ج 1ص 234ـ 235 .

ونستخلص من العرض السابق أن الصحابي عند الاصوليين هو كل مسلم طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه، مدة يثبت معها اطلاق أسم الصحبة عليه عرفا بلا تحديد ومات على الاسلام .

الفرق بين تعريف المحدثين وتعريف الاصوليين :

مما لا شك فيه أنه يوجد فرق بين تعريف المحدثين للصحابي وبين تعريف الاصوليين وذلك على حسب ماذكر من تعاريف الاصوليين ، وقبل ذكر محل الخلاف بودنا أن نذكر ما اتفق عليه الفريقان .

تحرير محل النزاع :

محل الاتفاق :

- اتفقوا على أن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا وطالت صحبته له ومات على الايمان ، صحابي عند الجميع .

- فاذا لقي الشخص الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ومات على الايمان عدّ هذا الشخص صحابيا عند الجميع بناء على التعريف الاخير (1) .

---

1) وهذا هو ماذكره بعض الاصوليين أن الصحابي هو من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه . أنظر : كتاب (أصول الفقه) لمحمد البرديسي دار الثقافة للنشر والتوزيع 1403هـ ـ 1983 م ص 348 .

- محل الخلاف :

- واختلفوا في أن الشخص الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان ولم تطل صحبته بالرسول صلى الله عليه وسلم صحابي عند المحدّثين ، غير صحابي عند الاصوليّين .

- والشخص الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان واستمرّ مصاحبا للرسول سنة ومات دون أن يغزو معه ، فهو صحابي عند المحدّثين غير صحابي عند ابن المسيّب .(1)

- وأما الذي آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية ولم يلقه وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه فهو صحابي عند الاصوليّين ، ولا يعدّ صحابيا عند أهل الحديث لعدم لقياه للرسول عليه الصلاة والسلام .

التعريف المختار:

والتعريف الذي استقر في القلب ، وأراه بأنه هو الصواب هو تعريف الاصوليّين ، وذلك لما كانوا ينظرون دائما من زاوية التشريع واستنباط الاحكام ، فقد وضعوا في حسابهم الأثر الذي ينبني على تعريف الصحابي في هذه الساحة . ويؤيّد هذا أيضا أن الصاحب في العرف انما هو الملازم الكاثر للملازمة وانما اشترط الاصوليّون في الصحابي طول الصحبة لانه يتماشى مع العرف وكذا الرواية لأن الرواية هي المقصود من الصحبة اذ هي أساس التبليغ .(2)

---

1) سبقت ترجمته في صفحة 39.

2) مذهب الصحابي ص 24 ـ 25 .

طـــريقـــة معرفـــة الصحابـــي :

يعـــرف الصحابـــي بأحـــد الامـــور التاليـــة :

أولا : الخبـــر المتـــواتـــر : أي الخبـــر المنقـــول الينا عـــن طـــريق الاجيـــال التي يستحيـــل في حقهـــم تواطـــؤهم علي الكذب وذلك مثل الخلفاء الاربعة وبقية العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنهم .

ثانيـــا : الخبـــر المشهور أو المستفيـــض القاصرعن حدّ التواتر: معناه الخبـــر المنقـــول الينا عن جماعة لم يبلـــغ درجة التواتـــر فـــي الشهـــرة كعكـــاشـــة بن محصـــن .(1)

ثالـــثـــا : أن يخبـــر أحـــد الصحابة عنـــه أنه صحابي : أي أن يشهـــد لـــه صحابي آخر أنه صحابي كحممة بن أبـــي حممة الدوســـي(2) الذي توني بأصبهان مبطونا ، فشهد له أبو موســـى الاشعري أنه سمـــع النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلـــم .

---

1) هو عكاشـــة بن محصن بن حرثان بن قيس الاسدي : أبو محصن ، كان من فضلاء الصحابة ، شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة أبي بكر يوم بـــزاخـــة (حـــرب الردة) قتله خويلد الاسدي سنة 12هـ . أنظر: (الاصابـــة) الترجمـــة رقـــم 5634 ، وكتـــاب : (الوفيـــات) ص 43 .

2) هو حممة بن أبي حممة الدوسي كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خـــرج الى أصبهان غازيا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وفتحت اصبهان في عهده . وقال عمر فيه : اللهم ان حممة يزعم أنه يحـــب لقاءك فان كان حممة صادقا فاعزم له عليه وصدقه ، اللهم لا ترد حممـــة من سفـــره هذا ، فأخذ حممة بطنه فمات بأصبهان . أنظر: (الاستيعـــاب فـــي أسماء الاصحاب) للقرطبي المالكـــي ، دار الكتاب العربي بيـــروت ج 1 ص 390 .

رابعـــا : أن يخبـر عـن نفسـه بأنه صحابي بعد ثبـوت عـدالتـه ومعاصـرته للرسول صلى الله عليه وسلم أي كـان يقول : ((أنا صحابـي)) وهذا الطريـق لم تعد بنا حاجـة اليه ، والاولـى نذكر الطـــرق التي يعـــرف بها كون الصحابـي من الصحابة بعد انقـراض عصرهـم فـــان هـــذا هـــو الذي يخصّـــنا .(1)

خامسـا : أن يخبـر أحـد التابعيـن بأنه صحابي بناء على قبول التّـــزكيـة من واحـــد وهـــو الراجــــح .(2)

---

1) مذهـب الصحابـي وأثـــره في الفقـــه الاســـلامـي : د : سعيد مصيلحـــي عتـــربـي اللـــه ص 26 وأنظـر : (حاشيـة العطـــار) علـى شـــرح جمـع الجـــوامـــع ج2ص 199 .

2) الوجيـز في علـوم الحديـث ونصـوعـــه : د : محمـد عجاج الخطيب ص 363 .

الفصل الثاني :عدالة الصحابي
واجتهاداته .

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : عدالة الصحابي .

المبحث الثاني :اجتهاد الصحابي .

المبحث الاول : عدالة الصحابي :

المطلب الاول : معنى العدالة .

العدالة مصدر عدُل ، يعدُل عُدولة وعَدالة فكان عَدْلا

والعدالة أو العدل في اللغة له عدّة أوجه[1] ، منها :

1ـ الفداء : ومنه قوله تعالى في سورة البقرة :((واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون))[2] . ووجه الاستدلال قوله تعالى : ((ولا يقبل منها عدل)) أي ولا يقبل منها فديةولو جاءت بمثل الارض ذهبا لتفتدي به[3] . وقد ورد في القرآن في عدة مواطن عدة آيات تدل على أن العدل هو الفداء مثل الايتين التاليتين : قال الله تعالى :((. . . ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون))[4] . أي ولا يقبل منها فدية يومئذ ولا ينصرهم ناصر . وقوله تعالى : ((وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها))[5] . معناه وان تفتد كل نفس كافرة نفسها بكل فداء لا يقبل منها .

---

1) راجع كتاب : (القاموس الفقهي) لسعيد أبو جيب ص 244 ، و(قاموس القرآن) للدامغاني ص317 ـ 318 .

2) سورة البقرة الآية 123 .

3) مختصر تفسير الطبري ج 1ص 64 .

4) جزء من الآية 48 من سورة البقرة .

5) جزء من الآية 70 من سورة الانعام .

2- **الانصاف**: وردت كلمة (عدل) في القرآن بمعنى الانصاف في عدة مواطن، منها: قوله تعالى: ((**فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة**))[1] أي فان خفتم ألا تنصفوا بين النساء في المبيت وغيره فانكحوا واحدة منهن. وقوله تعالى: ((**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم**))[2] أي ولن تستطيعوا أيها الرجال أن تعدلوا بين أزواجكم في المحبة القلبية ولوحرصتم في ذلك[3].

3- **الجزاء**: ومن معاني العدل الجزاء وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن العدل يراد به الجزاء والمساواة والمكافأة فمن قوله تعالى: ((**ان الله يامر بالعدل والاحسان**))[4] أى أن الله تعالى يأمر بالمساواة والمكافأة، ان خير فخير وان شر فشر[5].

4- **القيمة**: ويأتي العدل بمعنى القيمة. وقد ورد في القرآن ما يبين أن العدل هو القيمة في عدة مواطن منها: قوله تعالى: ((**أوعدل ذلك صياما**))[6] أى ما يماثل قدره من الصيام بأن يقوم قيمة صيد من الطعام، ثم يصوم مكان كل مد يوما[7].

---

1) جزء من الآية 3 من سورة النساء.
2) جزء من الآية 129 من سورة النساء.
3) مختصر تفسير الطبرى ج 1 ص 248 - 249.
4) جزء من الآية 90 من سورة النحل.
5) راجع كتاب: (القاموس الفقهي) ص 244.
6) جزء من الآية 95 من سورة المائدة.
7) مختصر تفسير الطبرى، باختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، والدكتور صالح أحمد رضا، دار عالم الكتب، الطبعة الاولى 1405هـ - 1985م ج 1 ص 304.

5ـ **العادل المرضي الحكم والشهادة**: وقد ترد كلمة (عدل) ويقصد بها العادل الذي يرضى حكمه وشهادته .

وذكرت كلمة (عدل) في أماكن كثيرة في القرآن الكريم فمنها قوله تعالى : ((**وأشهدوا ذوي عدل منكم**))(1) . أي وأشهدوا اللذين يرضى دينهما وحكمهما وأمانتهما.(2)

فهذه هي مجموعة المعاني التي وردت في القرآن الكريم والتي يمكن حمل لفظ العدالة عليها .

ولكن يلاحظ بأن صاحب لسان العرب(3)، قد حدد وقيد واختار معنى واحدا من جملة هذه المعاني . وأظنه فعلها على وجه التغليب لا على وجه التفضيل . فقال : ((العدل لغة هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه . ورجل عدل رضى و مقنع في الشهادة))(4) .

وكأن ابن منظور اختار المعنى الاخير الذى سقناه في محاولتنا سرد المعاني التي يمكن أن يراد بها لهذه الكلمة. وهي(العدل) وهو المعنى الخامس المذكور سالفا ، ـ أي العادل المرضي الحكم والشهادة ـ .

---

1) جزء من الاية 02 من سورة الطلاق .

2) مختصر تفسير الطبري ج 2 ص 632 .

3) هو ابن منظور الافريقي المصري وقد سبقت ترجمته في الصفحة **28** .

4) لسان العرب ج 11 ص 430 ـ 431 .

العـدل في اصطـلاح الفقهـاء:

عرف صاحب كتاب الثمر الداني[1] العدالةبقوله :((هي من كانت الطاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر)) [2].

وعرف الجرجاني[3] العدل بشيء من التفصيل فقال :((من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه على خطئه واجتنب الافعال الخسيسة))[4].

فمن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن العدالة هي : من تكون حسناته غالبة على سيئاته ، حيث لا تقبل شهادة من اعتاد حالا أو حركة أو تصرفا يخل بالكتاب والسنة والمروءة ،كالرقاص مثلا أو المسخرة ــ وهو الممثل ــ كما لا تقبل شهادة المعروفين بالكذب والخيانة .

---

1) صاحب كتاب الثمر الداني : هوالشيخ صالح عبد السميع الابي الازهري المالكي له مصنفات عديدة منها : الثمرالداني وجواهرالاكليل شرح متن الخليل .

2) الثمرالداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري، مكتبة رحاب 1407 هـ ــ 1987م ص 608 ــ 609 .

3) هوعبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني أبوبكر، من أئمة اللغة وواضع أصول البلاغة ، متكلم فقيه عارف بالتفسير ، من أهل جرجان . توفي بها سنة 471هـ ــ1078م ، تقوم شهرته على كتابه : (دلائل الاعجاز) و (أسرار البلاغة) ، وله مؤلفات أخرى ، ككتاب : (تفسيرالفاتحة) وكتاب (اعجاز القرآن) .أنظر: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي ج3 ص 340 .

4) التعريفات للجرجاني 740هـ ــ 1340م ، 816هـ ــ 1413م الدار التونسية للنشر ص 79 .

تعريف أبي بكر بن العربي[1] للعدل :

يعرّف ابن العربي العدل تعريفا خاصّا به حيث قسّم التعريف الى ثلاثة أصناف فقال : ((العدل بين العبد وربه هو امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وبين العبد ونفسه هو بمزيد الطاعات وتوقّي الشبهات والشهوات وبين العبد وغيره بالانصاف))[2] .

كما أن ابن العربي يشدّد نوعا ما في تعريفه عن التعريفين السابقين . فالتعريفان السابقان يشترطان اجتناب الكبائر من المعاصي ، وألا يتصرف الانسان تصرفا يخلّ بالدّين أو المُروءة . بينما ابن العربي لا يعتبر الانسان عادلا حتى يأتي جميع ما أمره الله تعالى من أداء الصلاة والزكاة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها بدون قيد .وأن تجتنب جميع المنهيات عنها من صغائر الذنوب الى كبائرها . وأن يزيد من الطاعات ، وأن لا يقرب الامور المشتبه فيها ، ويحرّم على نفسه الشهوات حتى المباحة منها لئلا يُلَبِّيَ جميع ماترغبه نفسه حتى يملك زمامها .

1) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبوبكر بن العربي : قاضي من حافظ الحديث ، ولد في اشبيلية سنة 468هـ ـ 1076م ورحل الى المشرق وبرع في الادب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . وصنّف كتبا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ وولي قضاء اشبيلية . ومات بقرب فاس سنة 543هـ ـ 1143م ودفن بها . فكان آخر علماء الاندلس ، من مؤلفاته : (المحصول في علم الاصول) ، و (الانصاف في مسائل الخلاف) ، و (مشكل الكتاب والسنة) وغيرها . أنظر : (شذرات الذهب) ج 4ص141 ،(البداية والنهاية) ج 12ص228 .

2) القاموس الفقهي لسعيد أبوجيب ، دار الفكر ، الطبعة الاولى 1402هـ ـ 1982م ص244 .

ومن شروط العدالة عنده أن ينصف غيره ولو كان الحق مع غيره . وأن يتعامل مع الناس بالصّدق والامانة . وألّا يغشّهم ولا يغتابهم ولا يخونهم . فهذا هو معنى العدل عند ابن العربي .

وباستعراض هذه التعاريف يظهر لي أن تعريف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري هو أفضل تعريف . لأنّ الاعتراضات التي يمكن أن توجّه اليه قليلة بالنسبة الى غيره من التعاريف .

العدل في اصطلاح المحدثين :

يعرّف المحدّثون العدل بأنه يجب : ((أن يكون الراوي مسلما بالغا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة))(1) .

شرح التعريف

قولهم : (مسلما) أي الشخص الذي يلتزم بأركان الاسلام الخمس . فلا يكون الكافر عادلا عند المحدّثين . لأنه أنكر ربوبية رب العالمين ، ورسالة سيد المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . فإنكاره لهما ينكر غيرهما .

وقولهم : (بالغا) أي محتلما فلا يمكن أن يتّصف الصبيّ بالعدل مادام لم يبلغ سن التّكليف . حتّى ولو كانت فيه تلك الخصلة . لانه غير مكلّف بها في هذا السّن ـ ماقبل البلوغ ـ .

---

1) تدريب الراوي في تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي : تحقيق وتعليق الدكتور عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، ج 2 ص 186 .

وقولهم : (سليما من أسباب الفسق) أي ليس بكذّاب ولا طعّان في أعراض الناس ولا همّاز ولا فيه خصلة من خصال الفسق .

وقولهم : (خوارم المروءة) أي سليما من عيوب الرجولة والشخصيّة الممثّلة لفضائل الاخلاق . فكلّ مايخلّ بشخصيّة المرء أو رجولته كالتبوّل في الطريق العام ، أو قضاء الحاجة فيه . فهذه خصلتان تخلّ بمروءة الرجل العدل .

فالرجل العدل عند المحدّثين هو ذلك المسلم الرّاشد المتّصف بأوصاف الاخلاق الفاضلة والخالي من أي خصلة من خصال المخلّة بشخصيّته .

تعريف ابن المبارك للعدل (1) : سئل ابن المبارك يوما عن العدل فقال : ((العدل : من كان فيه خمس خصال :

- يشهد الجماعة .
- ولا يشرب هذا الشرب - أي الخمر - .
- ولا تكون في دينه خربة .
- ولا يكذب .
- ولا يكون في عقله شيء (2) .

---

1) ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك ، الحنظلي ولاء ، أبو عبد الرحمان المروزي ، أحد أئمة الاعلام ، وشيخ الاسلام ، المجاهد التاجر صاحب التّصانيف والرّحلات ، وكان شاعرا ماهرا . توفي رحمه الله سنة 181هـ . أنظر : (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) لجلال الدين السيوطي ص 214 .

2) الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ص 101 .

فهذه المعاني المذكورة كانت متوفّرة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الاكمل . فكانوا عدولا ، راضين بحكم الله ، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصيحة المؤمنين فأحبّهم الله ورسوله والمؤمنون .

ووقوع بعض الهفوات لا يخرج الانسان من دائرة العدالة مصداقا لقول الشافعي : ((لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله الا يحيى بن زكريا عليه السلام ، ولاعصى الله فلم يخلط بطاعته ، فاذا كان الاغلب الطاعة فهو المعدل ، واذا كان الاغلب المعصية فهو المجرح))(1) .

<u>علامات العدالة</u> : من المعلوم بداهة أن لكل شيء علامات وصفات ومميزات تميزه عن غيره . فكذلك العدالة لها صفات وعلامات بها يعرف الانسان العادل والانسان غير العادل . وعليه فإنّنا سنذكر بعض الادلّة التّي تبيّن لنا أنّ للعدالة علامات . منها :

ـ عن الحسين بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوّته ، وحرمت غيبته))(2) .

ـ كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك : ((لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وان كان أروى الناس ،

---

1) الرسالة للامام الشافعي ص 493 ، وأنظر : (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي ص 100 .

2) أنظر : (الكفاية) ص 100 .

ولا تأخذ من كذّاب يكذب في أحاديث النّاس اذا جرب ذلك عليه وان كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه . ولا من شيخ له فضل وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث)) (1) .

3 ـ وقال الخطيب البغدادي (2) : ((وكان كثير من الناس يجب أن يكون المحدّث والشّاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذّل والجلوس للتنزّه في الطرقات ، والاكل في الاسواق ، وصحبة العامّة الاراذل ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائما ، والانبساط الى الحزق في المداعبة والمزاح ، وكل ماقد اتفق على أنه ناقص للقدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الامور يسقط العدالة ويوجب ردّ الشهادة)) (3) .

---

1) الكفاية ص 144 .

2) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر، المعروف بالخطيب ، مؤرخ بغداد ومحدّثها . انتهت اليه الرياسة في الحفظ والاتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التّصنيف . ولد في بغداد سنة 392هـ ـ 1002م . ونشأ في بغداد وسمع بها ثم رحل ، فسمع شيوخ وقته بالبصرة ونيسابور وأصبهان والكوفة والحرمين ودمشق وغيرها . برع رحمه الله في الفقه ونبغ فيه ولكن غلب عليه الحديث والتاريخ . وعاد الى بغداد وشغل فيها منصب الخطيب ، ومن ثم لقّب بالخطيب البغدادي . توفي سنة 463هـ ـ 1073م . من مؤلفاته : (الكفاية في علم الرواية) ، وكتاب: (السابق واللاحق) في تفسير القرآن ، وغيرها . أنظر: (وفيات الاعيان) ج 1ص 92 و (معجم المفسرين) ج 1ص 49 .

3) الكفاية ص 139 .

4ـ عن عبد الرحمن بن عوف[1] أن عبد الله بن عتبة بن مسعود[2] قال : سمعت عمر بن الخطاب[3] يقول : ((ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الوحي قد انقطع وانما آخذكم الان بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي حسنة[4])) .

---

1) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد ، شهد بدرا والمشاهد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد رجال الشورى ، هاجر الهجرتين ، ومات سنة 32هـ ودفن بالبقيع . أنظر : (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) ص 120 .

2) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذيلي ، حليف بني زهرة بن كلاب روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وكان عبد الله بن عتبة قاضيا لمصعب بن الزبير وكان ثقة . أنظر : (طبقات بن سعد ج 6ص82 .

3) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص : ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين . وهو أحد العمرين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الاسلام بهما . كان رضي الله عنه في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم ، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13هـ بعهد منه . في أيامه تم فتح الشام والعراق وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة ومناقبه أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصى . قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي ــ غلام المغيرة بن شعبة ــ غيلة سنة 23هـ بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال . واختلف الناس في سنة يوم وفاته . والظاهر منها والله أعلم 63 سنة . أنظر : (الإصابة في تميز الصحابة) الترجمة 5738 ، (كتاب الوفيات) لابن قنفذ القسنطيني : تحقيق عادل نويهض ص 26 ـ 27 .

4) الكفاية ص 100 .

وأما الطريق التي تؤدي بنا الى معرفة العدل المعلوم عدالته مع اسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل اليها الا باختبار الاحوال، وتتبع الافعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة.(1)

المطلب الثاني: أدلة عدالة الصحابي.

الفرع الاول: من القرآن الكريم

لقد استدل العلماء على عدالة الصحابة بعدة آيات تثبت عدالتهم وطهارتهم واختيار الله لهم.

1- قال الله تعالى: **((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا))**(2). معناه كما هديناكم اليه يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلناكم خيارا وعدولا لتكونوا يوم القيامة شهداء على الانبياء أنهم بلغوا رسالاتهم الى أممهم ويكون الرسول شهيدا عليكم أنه بلغكم رسالته.(3)

2- قال الله تعالى: **((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))**(4). أي كنتم يا أتباع محمد خير الامم وأكرمها على الله، وخير الناس للناس تأمرون بالايمان بالله وشرائعه وتنهون عن الشرك والمعاصي، وتصدقون بالله فتخلصون له العبادة.(5)

---

1) الكفاية ص 104.

2) جزء من الاية 143 من سورة البقرة.

3) تفسير الجلالين، دار الفكر ص 29.

4) جزء من الاية 110 من سورة آل عمران.

5) مختصر تفسير الطبري ج 1 ص 172.

3ـ قال الله تعالى : ((والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)) (1).

أي والذين سبقوا الى الايمان من الصحابة المهاجرين والانصار والذين سلكوا سبيلهم في الايمان والهجرة طلبا لرضى الله فرضي الله عنهم جميعا لطاعته ورضوا عنه لما جزل لهم من الثواب (2).

4ـ قال الله تعالى : ((ياأيها النّبي حسبك الله ومن اتّبعك من المؤمنين)) (3) أي يامحمد فإنّ الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين فلا يهولنكم كثرة الاعداء ، فإن الله مؤيدكم بنصره (4).

5ـ قال الله تعالى : ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا)) (5) أي لقد رضي الله عن أصحابك المؤمنين حين يبايعوك يامحمد بالحديبية تحت الشجرة على مناجزة قريش الحرب ، فعلم ربك ما في قلوب أصحابك من صدق النية والوفاء بالبيعة ، والصبر معك فعوّضهم ـ عن غنائم أهل مكة ـ فتح خيبر (6).

6ـ قال الله تعلى : ((محمّد رسول الله ، والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله

---

1) جزء من الآية 100 من سورة التوبة .
2) مختصر تفسير الطبرى ج 1ص 480 .
3) سورة الأنفال الآية 64 .
4) مختصر تفسير الطبرى ج 1ص 442 .
5) سورة الفتح الآية 18 .
6) مختصر تفسير الطبرى ج 2ص507 .

ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما))(1) . معناه: محمد رسول الله وأصحابه الذين هم معه على دينه غليظة قلوبهم على الكفار قليلة بهم رحمتهم رقيقة قلوب بعضهم لبعض هيّنة عليهم تراهم في صلاتهم لله ركعا أحيانا وسجدا أحيانا يلتمسون بركوعهم وسجودهم فضل الله ورحمته بأن يتفضل عليهم فيدخلهم جنّته . وأن يرضى عنهم ربهم . علامتهم في وجوههم من أثر السجود في الصلاة هذه الصفة صفتهم في التوراة والانجيل كصفة زرع أخرج أفراخه نما وكثر وازداد فقوى الزرع وشدّه وأعانه ، فغلّظ الزرع . فقام الزرع واستقام على أصوله يعجب الزراع من كثرته وحسن نباته . ليغيظ الله الكفار . فكذلك مثل محمد وأصحابه اجتمعوا حتى كثروا ونموا ، وغلظ أمرهم كهذا الزرع ...(2)

وغير ذلك من الآيات الدالة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم .

---

1) سورة الفتح الاية 29 .

2) مختصر تفسير الطبري ، باختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ، والدكتور صالح أحمد رضا ، دار عالم الكتب ، الطبعة الاولى 1405هـ ـ 1985م ج 2ص 511 ـ 512 .

الفرع الثاني : من السنة النبوية :

1ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ماأدرك مد أحدهم ولا نصيفه)) (1) .

2 ـ عن أبي هريرة (2) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((خيرأمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم)) و لله أعلم أذكرالثالث أم لا . قال :((ثم يخلق قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدون)) (3) .

3ـ عن أبي موسى الاشعري (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((النجوم أمنة السماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد .وأنا

---

1) رواه البخاري كتاب بدء الخلق ، باب مناقب المهاجرين ج 4ص 195 . ومسلم باب تحريم سب الصحابة حديث 2540، ج 4ص1967 .

2) هو عبد الرحمن بن صخرالدوسي الملقب بأبي هريرة ، صحابي .كان أحفظ الصحابة حفظا للحديث. مروياته 5374 .أسلم في السنة السابعة للهجرة ،كان كثيرالعبادة والذكر، حسن الخلق ، وولي امرة المدينة، ولما صارت الخلافة الى عمربن الخطاب استعمله على البحرين ثم عزله، توفي سنة 58هـ بالمدينة المنورة . أنظر: (شذرات الذهب)ج 1ص 63 ، و(كتاب الوفيات) ص 71ـ 72 .

3) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة حديث 2534، ج 4ص 1963ـ 1964.

4) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبوموسى ، من بني الاشعر، من قحطان صحابي من الولاة الفاتحين ، من أهل السابقة والسبق في الإسلام وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب الصفين هاجر من بلده الى مكة عند ظهورالاسلام، فأسلم . استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على بلده زبيد وعدن . وولاه عمرالبصرة سنة17 هـ . وولاه عثمان الكوفة حيث توفي فيها سنة 44هـ . فكان حسن الصوت بالقرآن ومروياته 335حديثا . أنظر: (الاصابة) الترجمة 4889.

أمنة لاصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون)) (1) .

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((الله الله في أصحابي لا تتخذونهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذاى الله يوشك أن يأخذه)) (2) .

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((دعوا لي أصحابي فوالذى نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهبا مابلغتم أعمالهم)) (3) .

6- عن بريدة (4) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((مامن أحد من أصحابي يموت بأرض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة)) (5) .

7- قال عليه الصلاة والسلام :((لو أن لاحدكم مثل أحد ذهبا ينفقه في سبيل الله مابلغ مد أحدكم ولا نصيفه)) (6) .

8- عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

1) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة حديث 2531 ج 4 ص 1961 .

2) أخرجه الترميذى باب المناقب حديث 3954، وقال هذا حديث حسن غريب ج 5 ص 358 .

3) أخرجه البرازعن أنس بن مالك وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

4) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الاسلمي ، أسلم وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . نقل ابن حجرعن أبي علي الطوسي أحمد بن عثمان ان اسم بريدة عامر، وأن بريدة لقب غلب عليه كان غزاخرسان في زمن عثمان ثم تحول الى مرو فسكنها . ومات سنة 63هـ . أنظر: (تحذيرالخواص) ص 98 .

5) أخرجه الترميذى في صحيحه باب المناقب ، وقال حديث غريب/حديث 3957، ج 5 ص 359 .

6) رواه البخارى في كتاب بدء الخلق باب فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 4 ص 195 .

((ان الله اختارني ، واختار أصحابي فجعلهم أصهاري وجعلهم أنصاري وأنه سيجيء في آخر الزمان قوم ينتقصونهم ، ألا فلا تناكحوهم ألا فلا تناكحوا اليهم ، ألا فلا تصلّوا عليهم ، عليهم حلّت اللعنة))(1) .

9 ـ عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي ، فأوحى الي : يا محمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى))(2) .

10 ـ عن ابن عباس(3) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لاعذر لأحدكم في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية . فان لم تكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة))(4) .

---

1) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص 66 .

2) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص 66 .

3) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، الحبر البحر ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو الخلفاء العباسين . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ونشأ في بدء عصر النبوة فصحب النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه الاحاديث الصحيحة وقال بن مسعود : (نعم الترجمان للقرآن بن عباس) . وكان ابن عباس قد فات الناس بخصال ، وفقه ما احتيج اليه ، وحلم ونسب . ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، اللهم بارك فيه وانشر منه ، واجعله من عبادك الصالحين) وكان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع جلّة الصحابة . له في الصحيحين 1660 احديثا . وكف بصره في آخر عمره . توفي سنة 68هـ . راجع (شذرات الذهب) ج 1 ص 75 ، و (الاصابة) الترجمة 4772 .

4) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص 66 . ورواه الطبراني و البيهقي في المدخل والديلمي من طريق سليمان بن أبي عكرمة عن جويبر عن الضحاك =

الاثارالواردة والتي تقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم .

ان الاخبار في هذا المعنى متسع جدا ولذا نكتفي بذكر بعض الامثلة منها :

1- خطب عمر بن الخطاب الناس يوما فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم فقال :((أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة . . .))(1) .

2- عن ابن مسعود(2) قال :((من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة أولائك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولاقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم))(3) .

=عن ابن عباس وفيه ضعف . ولكن عزاه الامام الزركشي وابن حجر في اللآلئ لنصر المقدسي في الحجة مرفوعا . وعزاه الامام العراقي لادم بن أبي اياس في كتاب العلم والحكم .

1) رواه الشافعي في الرسالة ص 204- 205 .

2) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أحد السابقين الاولين وصاحب النعلين ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى كثيرا من الاحاديث وكان من كبار علماء الصحابة توفي 32هـ . أنظر (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) للامام جمال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م ص 80 .

3) أنظر: اعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية ج4 ص 139 .

والاخبار في هذا المعنى واسعة ، وكلها تدل على طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم الى تعديل أحد من الخلق أجمعين . نهم على هذه الصفة الى أن يثبت لنا أن أحدا منهم ارتكب مالا يحتمل الا قصد المعصية والخروج من باب التأويل حكمنا بسقوط عدالته، وقد برّأهم الله تعالى من ذلك ورفع أقدارهم ومنازلهم عنده سبحانه .

وعليه فلو لم يرد من الله عزوجل ورسوله فيهم شيء مما ذكر سالفا لاوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدّين وقوة الايمان واليقين والقطع على عدالتهم ، وأنّهم أفضل من المعدّلين والمزكّين الذين يأتون من بعدهم إلى يوم الدين[1].

الفرع الثالث : موقف العلماء من عدالة الصحابة :

1ـ موقف الخطيب البغدادي : ((كلّ حديث اتصل اسناده بَيْنَ من رواه وبَيْنَ النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به إلاّ بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النّظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّ عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله لهم واخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن))[2] .

---

1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 93ـ 96 .
2) راجع الكفاية ص 65 .

2ـ موقف ابن كثير: ((والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع اخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الاموال والارواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل ... وأفضل الصحابة بل وأفضل الخلق بعد الانبياء عليهم السلام أبوبكر الصديق ... ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب. هذا رأي المهاجرين والانصار)) (1).

3ـ موقف أبي زرعة: ((اذا رأيت الشخص ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق وانما أدى الينا هذا القرآن والسنن، أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وانما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة. والجرح بهم أولى وهم زنادقة)) (2).

4ـ موقف نظام الدين الانصاري: ((ان عدالة الصحابة مقطوعة لا سيما أصحاب بدر وبيعة الرضوان، كيف لا وقد أثنى عليهم الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فضائلهم غير مرة)) (3).

---

1) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 95ـ 96ـ 97.

2) راجع كتاب الكفاية ص 67.

3) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج 2 ص 401.

وقال أيضا : ((واعلم أن عدالة الصحابة الداخلين في بيعة الرضوان والبدريين كلهم مقطوع العدالة ، لا يليق لمؤمن أن يمتري فيها ، بل الذين آمنوا قبل فتح مكة أيضا عادلون قطعا ، داخلون في المهاجرين والانصار ، وانما الاشتباه في مسلمي فتح مكة . فان بعضهم من المؤلفة قلوبهم ، وهم موضع الخلاف. والواجب علينا أن نكف عن ذكرهم الآ بخير فالهم)) (1) .

وأجيب عنه في قضية مسلمي مكة بالجواب التالي :

فمسلموا الفتح لم ينص على عد التهم . ومع هذا فاننا نجد ما يبيّن أن الله زكّاهم ورسوله وتقبلت الامة ذلك بالاجماع (2) .

ويمكن الردّ عليه أيضا بأن مسلمي الفتح والاعراب الوافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء لم يتحملوا من السنّة مثل ما تحمل الصحابة الملازمون لرسول الله عليه الصلاة والسلام ومن تعرض منهم للرواية كعتاب (3) ، وحكيم بن حزام (4) وغيرهما

---

1) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج 2ص 401 .

2) الوجيز في علوم الحديث للدكتور عجاج الخطيب ص 364 .

3) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموي يكنى أبا عبد الرحمن . صحابي من أشرف العرب في صدر الاسلام ، أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة الى أن ولي أبو بكر . فتوفي هو وأبو بكر في يوم واحد وقيل في خلافة عمر سنة 23هـ . أنظر (شذرات الذهب)ج 1ص 26، (الاستيعاب) الترجمة 1756 .

4) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسلم بن عبد العزى بن أخي خديجة أم المؤمنين . صحابي ، أسلم يوم الفتح . وكان صديقا لرسول الله عليه الصلاة والسلام قبل البعثة وبعدها . وهو من المؤلفة قلوبهم من قريش . روى له الشيخان 40 حديثا . ولد بمكة سنة 54 هـ وتوفي فيها سنة 120هـ . أنظر: (شذرات الذهب)ج 1ص 60 .

عرفوا بالصدق والديانة ، وغاية الامانة على أنه ورد مايجعلهم أفضل ممن سواهم من القرون بعدهم لقوله صلى الله عليه وسلم :((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) (1). وهو حديث صحيح مروى في الصحيحين . والخيرية لا تكون الا للعدول الذين يلتزمون الدين والعمل به ، وقال الله تعالى :((كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)) (2) . والخطاب الشرعي موجه لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حضر نزول الوحي وهو يشمل جميعهم (3) .

5 – موقف ابن الصلاح :((للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالته أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به الاجماع من الامة)) (4) .

6 – موقف ابن حزم :((نقول بفضل المهاجرين الاولين بعد عمر بن الخطاب . . . ثم بعد هؤلاء أهل العقبة ثم أهل بدر ، ثم أهل المشاهد مشهدا مشهدا . وأهل كل مشهد أفضل من المشهد الذى بعده حتى يبلغ الامر الى الحديبية . فكل من تقدم ذكره من المهاجرين والانصار الى تمام بيعة الرضوان فانا نقطع على غيب

---

1) سبق تخريجه في ص 73 بلفظ آخر
2) سورة آل عمران الآية 110 .
3) أنظر الوجيز في علوم الحديث للعجاج الخطيب ص369 .
4) علوم الحديث لابن الصلاح ص 264 .

قلوبهم أنهم كلهم مؤمنون صالحون، ماتوا كلهم على الايمان والهدى والبر، كلهم من أهل الجنة، ولا يلج أحد منهم النار)) (1).

وكأن ابن حزم في ريب من عدالة الصحابة الذين أسلموا بعد الحديبية ويمكن الرد عليه بما أجيب عن كلام نظام الدين الانصارى (2).

موقف المعتزلة وطائفة من أهل البدع :

قالت المعتزلة أن الصحابة عدول الا من قاتل عليا . ويمكن الجواب عن هذا الكلام بالادلة التاليـــة :

ـ لقد ثبت في صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال عن ابن بنته الحسن بن علي وكان معه على المنبر:((ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلميـــن)) (3). وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الامر بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية . وسمى (عام الجماعة) وذلك عام أربعين من الهجرة فسمي الجميع مسلمين . وقال الله تعالى :((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)) (4). فسماهم مؤمنين مع الاقتتـــال (5).

وذهبت طائفة من أهل البدع (6) الى أن حال الصحابة كانت مرضية الى وقت الحروب التي ظهرت بينهم ، وسفك بعضهم دمـــاء

---

1) ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لابي زهرة ، دار الفكر العربي الطبعة الاولى 1378هـ ـ 1959م ص 259 .

2) الجواب على كلام نظام الدين الانصارى موجود في ص 74 .

3) رواه صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب مناقب الحسن والحسين ج 4 ص 216 و رواه الترميذى في ابب المناقب حديث 3862 ج 5 ص 323 .

4) جزء من الايـــة 9 من ســـورة الحجـــرات .

5) راجع كتاب الباعث الحثيث ص 95 ـ 96 ـ 97 .

6) هم الروافض : والروافض هم الذين كانوا مع زيد بن علي بن الحسيـــن=

بعض نصار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة.(1)

ويجاب عن هذا الكلام بما يأتي : ان ماشجر من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قسمين :

1- ماوقع عن غير قصد كيوم الجمل .

2- ماكان عن اجتهاد كيوم صفين .

ومعلوم ان ماكان عن غير قصد لا اثم فيه وأن الاجتهاد أن أخطأ صاحبه فله أجره وان اصاب فله أجران.(2) وهذا ماقرره ابن حزم في الاحكام حيث قال :((من اعتقاده أن الواجب ماصار اليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين، وعلى هذا فاما أن يكون كل مجتهد مصيبا أو ان المصيب واحد، والآخر مخطئ في اجتهاده. وعلى كلا المعتقدين، فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة. امامعتقد الاصابة فظاهر، وأما معتقد الخطأ مع الاجتهاد فبالاجماع))(3) .

وأما ابن كثير فقد أجابهم بالاجابة التالية :((وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا الا قليلا منهم(4) فهو من الهذيان بلا دليل الا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد وهوى متبع، وهو أقل من أن يرد . والبرهان على خلافه

= بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ثم تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين فقال لهم : (كانا وزيرى جدى) ثم أصبح هذا اللقب كل من غلا في هذا المذهب . وهم فرق متعددة .أنظر: (الملل والنحل) للشهرستاني ج 1ص 29، ومقالات اسلاميين ص 15، (ومروج الذهب) ج 3ص220 .

1) الكفاية ص67 .

2) نفس المرجع ونفس الصفحة .

3) الاحكام في أصول الاحكام ج 2ص 120- 130 .

4) ومنهم : سلمان الفارسي، المقداد، وأبوذر الغفاري وغيرهم .

أظهر وأشهر ، مما علم من أمتثال أوامره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الاقاليم والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهداية النــاس الى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات في سائر الاحيان مع الشجاعة والكرم والايثار ، والاخلاق العالية التي لم تكن في الامم السابقة ، ولا يكون أحد بعد عصرهم مثلهم في ذلك فرضي الله عنهم أجمعين ، ولعن الله الزنادق ومن يتهم الصادق ويصدق الكاذبين)) (1) .

---

1) الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير ص97 .

المبحث الثالث : اجتهاد الصحابي :

المطلب الاول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :

الفرع الاول : تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقّة ومنه قول الله تعالى : ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم)).

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدلّ على هذا المعنى في مواطن محدودة وهي : قوله تعالى : ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت))[1] . وقوله تعالى : ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن))[2] ، وقوله : ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم))[3] . وغيرها من الآيات التي دلت على أن معنى الجهد هو المشقّة، وجاء في لسان العرب: ((الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . وفي حديث معاذ : أجتهد برأيي . فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر ، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة))[4] . وعلى هذا يقال : اجتهد في الامر أي بَذَلَ وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل الى نهايته ، سواء كان هذا الامر من الامور الحِسّيّة كالمشي والحمل ، أو الامور المَعْنويّة كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية .

---

1) جزء من الآية 38 من سورة النحل .
2) جزء من الآية 53 من سورة النور .
3) جزء من الآية 42 من سورة فاطر .
4) لسان العرب لابن منظور ج1 ص 521 .

فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الامور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط . ولا يقال اجتهد في حمل قلم ولاكتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة (1) .

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد اصطلاحا :

عرف علماء الاصول الاجتهاد بتعاريف عديدة نذكر مجموعة منها ثم نختار التعريف الذى يبين حقيقة الاجتهاد .

1- تعريف الآمدي وصاحب مسلم الثبوت : ((وهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)) (2) .

فهذا التعريف منتقد لانه غير جامع لجميع أفراد المعرف ، وذلك لاخراجه العلم بالاحكام ، وهو في نفس الوقت غير مانع من دخول بعض أفراد غير المعرف فيه لادخاله الظن غير المعتبر ، مع العلم بأنه ليس دليلا تشريعيا .

2- تعريف الغزالي : ((هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة)) (3) .

وهذا التعريف منتقد أيضا لان ثمرة الاجتهاد لا تقتصر على الاحكام اليقينية وانما يكون أغلبها ظنا ، بشرط أن يقصد بالعلم هنا ، العلم الاعم من أن يكون علما أو ظنا .

---

1) تاج العروس ج 2 ص 329 وما بعدها .

2) أنظر الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج 3 ص 139 ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج 2 ص 362 ، روضة الناظر ج 2 ص 401 ، المدخل الى مذهب الامام الاحمد ص 179 ، ادارة الطباعة الميزية بمصر ، شرح المحلي علي جمع الجوامع ج 2 ص 301 ، حاشية العطار ج 2 ص 301 .

3) المستصفى ط دار الفكر ج 2 ص 101 .

3ـ تعريف القاضي البيضاوي: هو:((استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعيـــة))(2).(1)

والاستفراغ معناه: بذل الوسع والطاقة، ودرك الاحكام أعم مـــن أن يكــون على سبيـــل القطــع أوالظــن.

4ـ تعريف الكمال بن الهمام:((بذل الطاقة من الفقيه في تحصيــل حكم شرعي عقليا كان أونقليا، قطعيا كان أو ظنيــا))(4).(3)

وباستعـراض هذه التعريفات يتبين لي أن تعريف الكمال هو أفضــل التعــاريف لشموله الاجتهاد في الامور العقلية والنقلية، قطعية كانـــت أوظنية، ولان الاعتراضات التي يمكن أن توجه اليه قليـــلة بالنسبـــة الى غيره من التعاريـــف السابقـــة.

---

1) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبوسعيد، أوأبوالخيــر ناصرالدين البيضاوي، قاضي مفسر، علامة، ولد بالمدينة البيضاء بفـارس وولي القضاء مدة، ثم صرف عن القضاء. توفي سنة 685هـ ـ 1286م. له مؤلفات عديدة منها:((منهاج الاصول الى علم الاصول) شرح مختصــر ابن الحاجب في الاصول، وشرح (المنتخب) في الاصول، وشرح (المصابيح) في الحديث وغيرها. راجع الاعلام للزركلي ج4 ص248، البداية والنهاية ج13 ص309.

2) الاسنوي شــرح المنهاج للبيضاوي ج3 ص169.

3) هومحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، المعروف بالكمال بن الهمام، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض، والفقه والحساب واللغة والمنطق. ولد بالقاهرة سنة 790هـ ـ 1388م ثم كان شيخ الشيوخ بمصر وكان معظما عند الملوك، توفي سنة 861هـ ـ 1457م. من مؤلفاته:(التحرير في أصول الفقه)، و(رسالة النحو) وغيرها. أنظر: الاعلام للزركلي ج7 ص134، و(شذرات الذهب) ج7 ص289، (الفتح المبين) ج3 ص37ـ39

4) التقرير والحبير لابن أميرالحاج، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانيـــة 1403هـ ـ 1983م ج3 ص291.

وبناء على هذا الكلام كله يظهر لنا أن بين التعريف اللغوى والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد عموما وخصوصا مطلقا .

أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق المشقة والكلفة ، وأما استعمالها في الاصطلاح الاصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي . وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالبا .(1)

---

1) اجتهاد الرسول : للدكتورة نادية شريف العمري مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1405هـ ـ 1985م ص 30ـ 31 .

المطلب الثاني : اجتهاد الصحابي في عصر النبوة :

الفرع الاول : آراء العلماء في جواز اجتهاد الصحابي في عصر النبوة .

اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول[1] على قولين[2] :

القول الاول : عدم الجواز مطلقا[3] وهو قول قليل من العلماء كما صرح بذلك الآمدى والغزالي والكمال بن الهمام و غيرهم[4] .

---

1) أنظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري ، دار الفكر ، ج 2ص 374 .

2) في الحقيقة هذا الموضوع طويل ولا يمكننا أن نفصل فيه أكثر من القدر الذى لا يجعلني أخرج عن موضوع الرسالة . لذلك أقتصر على ذكر أهم الآراء التي وردت في هذا الموضوع ، وآتي بأقوى الادلة من القولين دون تطويل ولا توسيع في الموضوع . فمن أراد أن يتوسع أكثر فعليه بالرجوع الى كتب الاصول (كالمستصفي) للغزالي ، و(الاحكام) للآمدى ، وكتاب (اجتهاد الرسول) للدكتورة نادية شريف العمرى . وكتاب (الاجتهاد في الشريعة الاسلامية) للواني المهدى .

3) منهم أبو علي الجبائي المعتزلي وأبوهشام الجبائي المعتزلي أيضا. فأبو هاشم الجبائي: هو عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة .له آراء انفرد بها وتبعه فرقة (البهشمية) نسبة الى كنيته أبي هاشم . له مؤلفات كثيرة منها :(الجامع الكبير) و(الابواب الكبير) و(الجامع الصغير) و(الابواب الصغير) وغيرها .أنظر: (الاعلام للزركلي) ج 4ص 130 . (البداية والنهاية) ج 11 ص 176 .

وأبو علي الجبائي: هومحمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبوعلي : من أئمة المعتزلة و رئيس علماء الكلام في عصره .واليه نسبة الطائفة (الجبائية) له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب نسبته الى جبى (من قرى البصرة) أنظر: (شذرات الذهب) ج 2ص 241 . و(الاعلام للزركلي) ج 7ص 136 .

4) أنظر: المستصفي للغزالي ج 2ص354 .الاحكام للآمدى ج 4ص 175 التقرير و التحبير لابن أمير الحاج ج 3ص 301 .

القول الثاني : الجواز مطلقاً[1] وهو قول أغلب الاصوليين ، كالغزالي والآمدي والبيضاوي .

أدلة المانعين :

احتج المانعون بأن الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا قادرين على معرفة الحكم بالنص برجوعهم الى الرسول من غير أن يتعرضوا للخطأ الذي قد يوصلهم اليه اجتهادهم . ومما تمسك به المانعون ماثبت أن الصحابة كانوا يرجعون الى الرسول في الوقائع، وهذا دليل على منع الاجتهاد .وقد يجاب على ما تمسك به المانعون بكلام المحقق العلامة عضد الملة والدين[2] حيث قال :

((الجواب أن هذا لا دلالة له على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد ، أو لجواز الامرين))[3] . ويجاب عنه أيضا : ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم الغائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير قادر على

---

1) من العلماء أجازوا الاجتهاد للصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يأذن لهم أو لضرورة وجدت ، أو لبعدهم عنه قضاة كانوا أم ولاة وغيرها من التفصيلات التي لا داعي لذكرها هنا لخوفنا الخروج عن الموضوع .

2) عضد الملة والدين هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل ،عضد الدين الايجي ،عالم بالاصول والمعاني والعربية من أهل ايج (بفارس) ولي القضاء ، وانجب تلاميذ عظاما بالقلعة فمات مسجونا سنة 756هـ ــ 1355م ،وقامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدت الى غضب الامير . أنظر: (الاعلام للزركلي)ج 4ص 66 .

3) شرح عضد الملة والدين على المختصر الاصولي لابن الحاجب ج 2ص 293 .

معرفة الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمفروض أنه بحاجة الى معرفة الحكم قبل الوصول اليه .

وأما الحاضر ، فانه يجوز أن يأتي عليه وقت يحتاج فيه الى معرفة الحكم، إما لعدم وجود النص أو لتأخر نزول الوحي في واقعة من الوقائع[1].

أدلة المجيزين :

- استدل القائلون بالجواز مطلق بالدليل الآتي :

أنه لا يلزم من فرض جواز اجتهاد الصحابة مطلقا رضي الله عنهم في عصره صلى الله عليه وسلم محال ، ولا مفسدة بحال، ولا مانع من أن يعلم الله تعالى صلاح عباده في ذلك، ولا مانع أن يربطه بتعبدهم بالاجتهاد في حياة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وما هذا شأنه لا يمنعه العقل فيكون غير محال ، وما دام غير محال فاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله عليه وسلم اذاً جائز عقلا ، وهذا ما نقول به[2].

- وقوع الاجتهاد منهم في حضور الرسول على الله عليه وسلم وغيبته . لان الداعي في الغائب الضرورة لتعذر الرجوع اليه عليه الصلاة والسلام عند الحاجة الى معرفة الحكم، وأما الداعي في الحاضر هو الامن من الخطأ ، فلو كان الصحابي بحيث يراه الرسول صلى الله عليه وسلم أو يطلع على اجتهاد ،فانه عليه الصلاة والسلام

---

1) تيسير التحرير لامير باد شاه الحسيني الحنفي ج 3ص 194

2) المستصفى للغزالي ج 2ص 254 . الاحكام للآمدي ج 4ص 175، مسلم الثبوت ج 2ص 374 .

يبين له خطأه ،أو أن يأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد . كما حصل لسعد بن معاذ رضي الله عنه بشأن يهود بني قريظة[1].

ويظهر لي – بعد ورود أدلة المانعين وأدلة المجيزين أن قول المانعين فهو مجرد تشكيك[2] لا يقوم على دليل .

وأما أدلة القائلين بالوقوع مطلقا فانها من القوة بمكان، بحيث تقتضي ترجيح ما ذهب اليه ،وهذا هو الدليل الراجح في نظري والله أعلم .

الفرع الثاني : نماذج من اجتهاد الصحابة في عصر النبوة

الاول : نماذج من اجتهاد الصحابة في حضرته صلى الله عليه وسلم :

1– روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري[3] أن أهل قريظة نزلوا الى حكم سعد بن معاذ[4] فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1) سنذكر القصة قريبا ان شاء الله .
2) راجع كتاب: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم للدكتورة نادية شريف العمري، طبع مؤسسة الرسالة 1405هـ – 1985م الطبعة الثانية ص179 .
3) هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري ، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد . وكان من علماء الصحابة توفي سنة 74هـ .أنظر: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) لجلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، طبع المكتب الاسلامي 1404هـ – 1984م الطبعة الثانية ص 81 .
4) سعد بن معاذ هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاسهل وهو عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري .أسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير وشهد بدر وأحدا والخندق وتوفي بعد الخندق سنة خمس من الهجرة .أنظر: (الاستيعاب في أسماء الاصحاب) ج 2ص26 .

الى سعد ، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قوموا الى سيدكم - أوخيركم - فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ان هؤلاء نزلوا على حكمك» قال : فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم . فقال «لقد حكمت بما حكم به الملك»(1).

فهذه دلالة صريحة على تصويب النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد سعد بن معاذ في هذه القضية .

2- روى أن عبد الله بن عمرو بن العاص(2) قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يحتكمان ؛ فقال لعمرو بن العاص «اقض بينهما ياعمرو؟» فقال عمرو: أولى بذلك مني يارسول الله . قال «وان كان» قال عمرو: فاذا اقضيت بينهما فمالي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشرحسنات ، وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»(3).

---

1) رواه البخارى كتاب بدء الخلق باب مناقب سعد بن معاذ ج 4ص 227 . ورواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز من نقض العهد حديث 1768 ج 3 ص 1388- 1389 .

2) هو أبوعبد الله ،عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم المجربين . أسلم في هدنة الحديبية وهاجر، وكان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، وولاه عمر فلسطين ، ثم مصر فافتتحها ، وعزله عثمان . ولما كانت الفتنة بين علي بن أبي طالب و معاوية بن أبي سفيان ،كان عمرو مع معاوية ، فولاه على مصر سنة 38هـ . أنظر: (شذرات الذهب) ج 1ص 53 .

3) رواه الدارقطني في سننه كتاب في الاقضية والاحكام ج 4ص 203 .

3ـ روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة[1] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين . فلما التقينا كانت للمسلمين حولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قدعلا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى آتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ماللناس؟ فقلت أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:«من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال : فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : مثل ذلك : فقال : فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك: ياأباقتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم ، صدق يارسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه . وقال أبو بكر الصديق[2] : لا ها الله

---

1) هو الحارث بن ربعي ، أبو قتادة السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والمشاهد كلها . توفي سنة 54هـ. أنظر: (تحذير الخواص) ص 81 .

2) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر . أول من آمن من الرجال برسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأول الخلفاء الراشدين . ولد بمكة سنة 51 قبل الهجرة . كان عالما بأنساب القبائل وأخبرها وسياستها ومن سادات قريش وهو سريهم، وكان خطيبا لسنا ، وشجاعا بطلا بويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ . وفي أيامه فتحت بلاد الشام وقسم كبير من العراق . توفي رضي الله عنه سنة 13هـ بالمدينة المنورة . وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر .أنظر: (الطبقات الكبرى) لابن سعد ، و(الاستيعاب في أسماء الاصحاب) للقرطبي المالكي ج 4ص 18، وكتاب (الوفيات) لابي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ص 26 .

اذا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((صدق فأعطاه اياه)) .فأعطانيه (1) .

يستفاد من الحديث: فضيلة ظاهرة لأبي بكر في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، والرسول أقره على ذلك . فكان دليلا على جواز الاجتهاد في حضرته عليه الصلاة والسلام . وفي الحديث أيضا ظاهرة أخرى وهي وصف أبي بكر لقتادة بأسد من أسد الله وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

4- بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل (2) الى اليمن وقال له حين ذلك :((كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله قال : فان لم تجد في كتاب الله قال : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال : أجتهد برأيي ولا آلو- أي ولا أقصر في ذلك- فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال :((الحمد لله

---

1) رواه البخاري ،كتاب المغازي باب قول الله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم . . .) الايج 5ص 100 .
ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب استخفاف القاتل سلب القتيل حديث 1751 ،ج 3ص 70 13 .

2) هو معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي ، الامام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها ، واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن . كان سخيا حليما . قدم من اليمن في خلافة أبي بكر توفي بالطاعون في الشام سنة17 هـ . أنظر: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) لجلال الدين السيوطي ص 90 .

الذى وفــق رسول رســول الله لما يرضــي رسول الله)) (1) .

فهذه دلالة واضحة على جواز الاجتهاد من طرف الصحابةوالرسول بيـــــــــن

5ــ ومنها عمــل الرسول صلى الله عليه وسلم برأي سلمان الفارســي (2) في حفر خندق حول المدينة المنورة في غزوة الاحــزاب .

جاء في سيرة ابن هشـام أن سلمان الفارسي أشار على الرســـــول صلى الله عليه وسلم بحفرخندق . اذ قال : انا كنا بفارس اذ احوصرنــا خندقنا علينا . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفرخنـــــــــدق

---

1) رواه أبوداود في سننه ج 1ص 141 ، وذكرالبخاري في صحيحه مابمعناه ج 1ص72 . وقد ضعف بن حزم وغيره من العلماء هذاالحديث معتمدا في قوله أن أصحاب معاذ من أهل حمص وهم مجهولون . فلا يعتمد علــى هذا الاسناد في أصل من أصول الشريعة .أنظر: (الاحكام) لابن حزم ج 7ص975 ومابعدهـــــا .

ورد عليه الامام الشنقيطي ــمحمد الامين ــ ان اجتماع السلف والخلـــف على قبوله دليـل على صحة معناه، والا فكيف اجتمعوا ــ اذا كان ضعيفــاــ على قبوله؟ فاجتماعهم على قبوله ليس الا لصحة معناه . هذا وقد اشتهر عند المحدثين أن لامعنى لطعــن الراوى بعد الحكم على الحديـــث بالصحة وهذا هو شأن الحديث .أنظر: (تمع أهل الزيغ والالحـــاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد) للشنقيطي ص25 . ورد عليه أيضــا ابن القيم الجوزية بقوله : وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والناضر والصدق بالمحل الذى لا يخفي ، وليس فيهم متهم ولاكذاب ولا مجــروح ثم ان له شواهــد موقوفة عن عمربن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس . أنظر: (اعلام الموقعين) لابن القيم الجوزية ج 1 ص202، و(السنن الكبرى) للبيهقي ج 10ص113 .

2) سلمان الفارسي : أبوعبد الله ، أسلم لماقدم النبي صلى الله عليه وسلــم المدينة، وشهد الخندق ، وكان من المعمرين .توفي سنة 36هـ . أنظر: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) لجلال الدين السيوطي ص 112 .

حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين . فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين . وهناك قال المهاجرون سلمان منا وقالت الانصار سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلمان ((منا أهل البيت))[1]. ونزل قرآن في أمر الخندق يبين فيه البلاء الذي نزل على المؤمنين وما من عليهم الله من نعم وكفايته اياهم حين فرج عنهم . فقص علينا القرآن القصة في سورة الاحزاب :

((يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا))[2] . والمقصود بالجنود المذكورة أولا هم: قريش وغطفان وبنو قريظة . وأما المقصود بالجنود التي أرسلها الله عليهم مع الريح هم الملائكة .

((اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا))[3] .

فالذين جاءوهم من فوقهم بنو قريظة وأما الذين جاءوهم من أسفل منهم : قريش وغطفان .

6ـ ومنها استشارة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في مصالحة غطفان يوم الخندق .

---

1) أنظر: سيرة ابن هشام ج 3ص 235 .
2) سورة الاحزاب الآية 9 .
3) سورة الاحزاب الآية 10 .

جاء في سيرة ابن هاشم أنه لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى قائدي[1] غطفان[2] وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه . فدرى بينه وبينهما الصلح . فلما كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح . فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث الى السعدين[3] فذكرلهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يارسول الله: أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم[4] من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما . فقال سعد بن معاذ يارسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة الا قِرًى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ مالنا بهذا من حاجة والله لانعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت وذاك . فتناول سعد الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا أنفسهم[5] .

---

1) القائدان هما : عيينة بن الحصن، والحارث بن عوف المري .

2) هي احدى القبائل الكبيرة التي كانت تقيم في منازل شرقي المدينة على مسافة منها .

3) السعدين هما : سعد بن معاذ و سعد بن عبادة .

4) أي أظهروا عداوتهم عليكم .

5) أنظر: سيرة ابن هشام ج 4ص 104 .

الثاني : نماذج من اجتهاد الصحابة في غيبته صلى الله عليه وسلم .

1 ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد الانتهاء من معركة الاحزاب :((لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة))[1].

فاجتهد بعض الصحابة وصلاها في الطريق حين أدركتهم الصلاة وقال لم يرد منا التأخير وانما أراد منا سرعة النهوض والتعجيل بالمسير فنظر الى المعنى .

واجتهد آخرون وأخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا . ونظروا الى اللفظ . فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بفعل هؤلاء وأولئك ، فلم ينكر على أحد منهم ولم يعنف واحد منهم . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لهم بالاجتهاد صراحة في تلك الحادثة .

2 ـ ولما كان علي[2] باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام . فقال

---

1) رواه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة ج 5ص 50 .

2) هو علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي :أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وصهره وأول الناس اسلاما بعد خديجة . ولد بمكة سنة 23 ق هـ . وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان سنة 35هـ . وطالب بعض الصحابة بالقبض على قتلة عثمان بن عفان وقتلهم ، فتوقي علي الفتنة وتريث في سنة 36هـ كانت وقعة الجمل .ثم وقعة صفين سنة 37هـ .ثم وقعة النهروان سنة 38هـ . فانقسم المسلمون في عهده رضي الله عنه الى ثلاثة أقسام : الاول : وهم أهل الشام بايعوا معاوية ، والثاني وهم أهل الكوفة حافظوا على بيعتهم لعلي ، والقسم الثالث : اعتزلوهما .وأقام علي بالكوفة الى ان قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة 17رمضان سنة 40هـ .أنظر: (كتاب الوفيات) لقنفذ القسنطيني ص 28 .

كل واحد منهم : هو ابني .فجعل علي يخيّرهم واحداً واحداً ، أترضى أن يكون الولد لهذا ؟ فأبوا . فقال علي : أنتم شركاء متشاكسون ، فأقرع بينهم . فجعل الولد للذي خرجت له القرعة . وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الديّة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجده [1] .

وقد اعتبر علي في هذا الحكم أنه بالنسبة للقارع بمنزلة الاتلاف للآخرين . كمن أتلف رقيقاً بينه وبين شريكين له ، فانه يجب عليه ثلثا القيمة للشريكين ، فاتلاف الولد الحر بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم [2] .

3 ـ ومسألة الزبية [3] ـ بضم الزاي ـ مشهورة عن علي وهي : أن قوماً من أهل اليمن حضروا زبية الاسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، و تدافعوا حولها ، فهوى واحد ، فجذب الثاني ، فجذب الثاني الثالث ، ثم جذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الاسد ، فرفع ذلك الى علي ، فقال : للاول ربع الدية لانه هلك ثلاثة فوقه وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف الدية لانه هلك فوقه واحد ، وللرابع كمال الدية ، ثم جعل الدية على عاقلة من من ازدحموا على رأس الزبية ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((هو كما قال)) [4] .

---

1) رواه أبو داود والنسائي كلهم ثقات عن عبد خير عن زيد بن أرقم .

2) أنظر: التشريع والفقه في الاسلام لمناع القطان ، موسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1402هـ ــ 1982م ص 106 .

3) الزبيّة: هي حفرة في موضع عال ، تغطى فوهتها ، فاذا وطئها الاسد وقع فيها .أنظر: (مختار الصحاح) لمحمد بن عبد القادر الرازي ، دار الكتب العربية ص 268 .

4) واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 2 ص 58 ، ورواه أحمد والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

4ـ خرج رجلان من الصحابة في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال : ((للذي توضأ وأعاد : لك الاجر مرتين)) وقال للذي لم يعد : ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)) (1) .

5ـ وعن عمار بن ياسر (2) قال : أجنبت يوما فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ـ أي تمرغ في التراب وصلى ـ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « انما يكفيك هكذا . وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (3) .

6ـ اقراره صلوات الله عليه من رقى بالفاتحة على أخذ الاجر . فعن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من الصحابة في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم

---

1) رواه النسائي ج 1 ص 213 ، ورواه أبو داود ج 1 ص 93 .

2) عمار بن ياسر : هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني أبو اليقظان ، صحابي جليل من الولاة ، وأحد السابقين الى الاسلام . شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان . وهو من بنى أول مسجدا في الاسلام (مسجد قباء بالمدينة) قتل رضي الله عنه في موقعة صفين وعمره ثلاث وتسعون سنة أنظر : (كتاب الوفيات) لابي العباس بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني . تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة الطبعة الرابعة 1403 هـ ـ 1983 م ص 56 ـ 57 .

3) رواه البخاري في كتاب (التيمم) ج 1 ص 87 .

فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم ، لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند هم بعض الشيء ؟ فأتوهم فقالوا : ان سيدنا لدغ فهل عند أحدكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يقرأ عليه : الحمد لله رب العالمين الى آخر السورة . فكأنما أنشط من عقال - أى حلّ - فانطلق يمشي وما به عليه فأوفوهم جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال :((وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما)) وضحك صلى الله عليه وسلم .(1)

7- احتلم عمرو بن العاص في غزوة فلم يغتسل خوفا من الهلاك لشدة البرد ، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح . فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ((ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟)) فقال له عمرو : اني سمعت الله تعالى :((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما))(2) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئا .(3)

---

1) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في كتاب الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب ج 7 ص 22- 23 .

2) سورة النساء الآية 29 .

3) رواه أبو داود في سننه في باب اذا خاف الجنب البرد أ الحديث رقم 334 ج 1 ص 92 . ورواه البخارى في ما معناه في كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ج 1 ص 90 .

ونجدر الاشارة اليه أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الاجتهاد ، أو اقراره لهم على اجتهادهم ، لم يكن على سبيل الامتحان لهم ، بل كان على سبيل الارشاد والتوجيه والتعليم ، وكان من باب النظر في التطبيق بالجزئيات ، ولا يعتبر هذا مصدر من مصادر التشريع ، حيث كان اجتهادهم في غيبته عند الحاجة والضرورة وخوفا فوت وقت الحادث ، والالزام عليهم تأخر البيان عن وقت الحاجة اليه وهو ممنوع .

والذي لابد من بيانه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على الخطأ ، بل كان يبين لهم الحكم الصحيح . وهم بدورهم لم يكونوا يكتفون باجتهادهم دون الرجوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم، إذاً فلا منافاة بين الاذن لهم بالاجتهاد وبين التدخل فيما اجتهدوا فيه عند اللزوم .

وعلى كل حال فهذه الحوادث ونظائرها رجع الحكم فيها الي الوحي من الكتاب والسنة . وبذلك يتبين أن الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم لم يكن من مصادر التشريع ، ويكون مصدر التشريع في عهد النبوة قاصرا فقط على الكتاب والسنة .(1)

المطلب الثالث : اجتهاد الصحابي في عصر الخلفاء الراشدين :

تمهيد :

لقد سبق القول في اختلاف علماء الاصول في موضوع اجتهاد الصحابة والنبي بين ظهرانيهم . وقد أوردنا أدلة المانعين في ذلك،

---

1) التشريع والفقه في الاسلام : لمناع القطان ، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402هـ ــ 1982م ص110 .

وأدلة المثبتين ،كما بينا الرأي الذي نميل اليه- والحالة تلك - لقد أعطينا بعض الامثلة على ذلك في حضرته صلى الله عليه وسلم وفي غيبته عنهم . ورغم مخالفة بعض الاصوليين -كما رأينا في البحث السابق - في جواز اجتهادهم في حياته صلوات الله عليه فانهم متفقون على ذلك بعد وفاته . وقد قال الامام الغزالي في المستصفى : ((ومامن مفت الا وقد قال بالرأي ، ومن لم يقل فلانه أغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأي ، فانعقد اجماع قاطع على جواز القول بالرأي))(1) وقال الغزالي أيضا : ((فيستدل على ذلك باجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصا ، وهذا مما تواتر الينا عنهم تواترا لاشك فيه))(2) . وقال الآمدي في كتابه: (الاحكام في أصول الاحكام) : ((اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام))(3) .

وفيما يلي نذكر بعض الامثلة التي تبين لنا أن الصحابة قد قالوا برأيهم فيها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .من ذلك ماثبت عن الخليفة الاول أبي بكر الصديق في الكلالة : ((أقول فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ماخلا الوالد والولد)) . فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب قال : ((اني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر))(4) .

---

1) المستصفى للغزالي ندار الفكر ج2ص 245 .
2) المستصفي للغزالي ج 2ص 242 .
3) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج 3ص 213 .
4) المستصفى ج 2ص 243 . ورواه الدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب الكلالة ج 2 ص 365 .

وقد ثبت أن أبابكر جاءته جدتان تطلبان الميراث أعطى الميراث أم الام دون أم الاب فقال له بعض الانصار :((لقد ورثت امرأة من ميت لوكانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لوكانت هي الميتة ورث جميع ماتركت . فرجع أبوبكر الصديق رضي الله عنه الى الاشتراك بين الجدتين في السدس (1) . وقد ثبت أن أبابكر أداه اجتهاده الى أن الجد كالاب في الميراث . ولذلك فهو في رأيه يأخذ حكم الاب في حجب الاخوة على الميراث ويرث وحده دون الاخوة (2) .

وقد عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعرى من هذا القبيل فقد قال له :((أعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور برأيك)) (3) . وجاء عن عمر بن الخطاب قوله :((أقضي في الجد برأيي وأقول فيه برأيي وقضى بآراء مختلفة)) (4) . وكان أبوبكر يرى التسوية في العطاء معللا رأيه بأن الذين يعطون :((انما أسلموا لله وأجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ)) . ولكن عمر يرى خلاف ذلك ، فانه لما انتهت الخلافة اليه جعلهم درجات ولم يسو بينهم في العطاء (5) .

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه قال :((اجتمع رأيي ورأى عمر في أم الولد ألا تباع ، ورأيت الآن بيعهن)) فهو عند الغزالي ـ تصريح بالقول بالرأى)) (6) .

---

1) المستصفى للغزالي ج 2ص 243 ، وسنن الدارقطني ج 4 ص 90 .
2) راجع أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر ص 158 بتصرف . وكتاب أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي الطبعة الاولى 1404هـ ـ 1984م ص 114 بتصرف . وروى الاثر الدارمي في سننه ج 2 ص 352 .
3) المستصفى للغزالي ج 2ص 244 ، وسنن الدارقطني ج 4 ص 206 .
4 ـ5) المستصفى للغزالي ص 243 .
6) المستصفي للغزالي ج 2ص 244 .

كما ثبت عن علي في حد الشرب قوله :((من شرب هذى ، ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى)) (1).

قال الغزالي :((وهوقياس للشرب على حد القذف ، لانه مظنة القذف التفاتا الى أن الشرع قد ينزل مظنة الشئ منزلته كما أنزل النوم منزلة الحدث ، والوطء في ايجاب العدة منزلة حقيقة شغل الرحم ونظائره)) (2).

وثبت عثمان بن عفان أنه قال لعمر بن الخطاب في بعض الاحكام ((ان اتبعت رأيك فرأيك أسد ، وان اتبعت رأى من قبلك فنعم الرأى كان))، قال الغزالي :((فلوكان في المسألة دليل قاطع لما صوبهما جميعا)) (3).

وسجلت المراجع أن عبدالله بن مسعود كان يقول للذين يتولون القضاء بالرأى :((الامر في القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين فان لم يكن شئ من ذلك فاجتهد رأيك)) (4).

وثبت عن عبدالله بن عباس أنه قال في المتطوع اذا بداله الافطار ((انه كالمتبرع أراد التصدق بمال ، فتصدق ببعضه ثم بداله)) (5).

كما ثبت عنه أنه قال لزيد بن ثابت حينما ورث هذا الاخير ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين ، قال له ابن عباس :((اين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي . فأجابه زيد قائلا : أقول برأيي وتقول برأيك)) (6).

---

1) المستصفي لابي حامد الغزالي ج 2ص 244 ، ورواه الدارقطني في سننه ج 3 ص 166.
2) نفس المرجع والجزء والصفحة .
3) نفس المرجع والجزء والصفحة .
4) نفس المرجع والجزء والصفحة .
5) المستصفي لابي حامد الغزالي ج 2 ص 245.
6) نفس المرجع والجزء والصفحة .

ومنه أن عبد الله بن عباس لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض . قال رضي الله عنه ((لا أحسب كل شيء الا مثله))(1) .

وقد جاء في عهد عمر لابي موسى الاشعري ما يلي : ((الفهم فيما أدلي اليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ثم قايس بين الامور عند ذلك ، واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق))(2) .

وجاء عن علي بن أبي طالب قوله : ((ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الالباب))(3) .

وقال الاستاذ عبد الوهاب خلاف(4) : ((لقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ، ويعتبرون النظير بنظيره))(5) . وقال بعد الكلام ما يلي : ((وما أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته على من اجتهد من صحابته ، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهاد الرأى ، وقياس الاشباه بالاشباه))(6) .

---

1) علم أصول الفقه : للاستاذ عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوى الاسلامية شباب الازهر ، الطبعة الثامنة ص 58 .
2) علم أصول الفقه : للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص 58 .
3) نفس المرجع ونفس الصفحة .
4) هو عبد الوهاب خلاف بك . ولد سنة 1888م بمدينة كفر الزيات احدى مدن مديرية الغربية بمصر ، طلب العلم بالازهر الشريف بالقاهرة ، ودرس بالازهر خمس سنين ، تثقف فيها على شيوخ العلماء . كالشيخ عبد الهادي مخلوف وعبد الله دراز ، وعبد الرحمن السويسي ، وصالح النواوي ، لازم دروس العلماء الى أن توفي رحمه الله . وفي سنة 1915م نال شهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعي وعين مدرسا بها . كما عين قاضيا بالمحاكم الشرعية ثم نقل مديرا للمساجد ثم اختير استاذا للشريعة الاسلامية بكلية الحقوق . من مؤلفاته : كتاب : (علم أصول الفقه) أنظر : (الفتح المبين ج 3 ص 206 ـ 208
5 و 6) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 57 .

وهكذا استعمل الصحابة جميع وجوه الرأى التي أطلقت عليها المذاهب الفقهية فيما بعد اصطلاحات (القياس) و (الاستحسان) و (المصلحة المرسلة) و (سد الذرائع) و (البراءة الاصلية) فكانوا يستلهمون روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها، ويقيسون الاشباه والنظائر على أمثالها ويبحثون عن العلل والاسباب التي كانت مناط الاحكام، ولم يكونوا يتقيدون دائما بضرورة وجود أصل معين للحادثة الجديدة بغية أن يشرعوا لها الحكم المناسب، بل كثيرا ما كانوا يحكمون بما يحقق المصلحة مما يرونه أوفق بروح التشريع، وأقرب لتحقيق مقاصده، ولو لم يجد والحكمهم أصلا معينا بالذات.(1)

وخلاصة القول ان اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم أمام الصحابة واذنه لهم بالاجتهاد، وأمرهم به، واجتهادهم بالفعل في حياته سواء أكان الاجتهاد في حضرته أو في غيبته، وتصويب اجتهاد المصيبين منهم، وتخطئة المخطئين، كل ذلك جعل الصحابة يسلكون الطريق الواضح بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وينتهجون الطريق النير عندما التحق بالرفيق الاعلى، وعليه فان الصحابة قد فتحوا لعلماء الدنيا كلها أبواب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه كما بينوا لهم سبيله .

---

1) محاضرات في تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ المكي الناصرى ص 13 نقلا من كتاب الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، للوافي المهدى، دار الثقافة، الطبعة الاولى 1404هـ - 1984م ص 66 .

طريقتهم في الاجتهاد :

كانت طريقة الصحابة رضي الله عنهم اذا عرضت لهم حادثة عرضوها أولا على كتاب الله فان أعياهم البحث ولم يجدوا بغيتهم عرضوها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلين الناس عن أقواله وأفعاله وتقريراته، فان لم يجدوا الحكم المناسب بعد بذل قصارى جهدهم في ايجاد ذلك الحكم اجتهدوا بآرائهم وان وجدوا اهتدوا اليه وعضوا عليه بالنواجذ ان كان من الكتاب أومن السنة .

جاء في اعلام الموقعين لابن القيم(1) مايلي :((كان أبوبكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه مايقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد فيها مايقضي به قضى به . فان أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء

---

1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبوعبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية ، من اركان الاصلاح الاسلامي وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق . تتلمذ لشيخ الامام ابن تيميه حتى كأن لا يخرج عن شيء من أقواله ، وكان محبوبا عند الناس ، أغرى بحب الكتب ، فكان شجاعا في الحق . واسع المعرفة عالما بالخلاف ومذاهب السلف . اشتغل بالتصرف أولا ثم الحديث و القرآن وعلومهما والتفقه فيهما ، ولازم العلم ليلا ونهارا . وكان كثير الصلاة والتلاوة . من مؤلفاته : (اعلام الموقعين عن رب العالمين) ، و(اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان) وغيرهما . أنظر: (شذرات الذهب) ج 6ص 168، و(الاعلام للزركلي) ج 6ص 280 .

فربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)) (1) .

وجاء في آخر النص الذي نقلناه قريبا عن ابن القيم ما يلي :
((وكان عمر يفعل ذلك ، فاذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)) (2) .

ويلاحظ أن طريقة عمر بن الخطاب في الاجتهاد اذا لم يجد نصا من الكتاب والسنة ، يرجع الى أقضية أبي بكر ، فان وجدها قضى بها ، وان لم يجد أبا بكر قضى في الواقعة الجديدة بشيء رجع الى الاستشارة والاجتهاد .

ومما كتبه عمر بن الخطاب الى القاضي شريح قوله : ((اذا احضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به ، فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار ، فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي الا خيرا لك والسلام)) (3) .

---

1) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 1 ص 52 .
قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
2) نفس المرجع والجزء والصفحة .
3) انظر : المدخل الى علم أصول الفقه للدواليبي ص 87 .

ونفس المنهج الذى انتهجه عبد الله بن مسعود ، فقد جاء عنه كما ذكره ابن القيم في كتابة اعلام الموقعين :((من عرض لمنكم قضاء فليقضي بما في كتاب الله ، فان لم يكن في كتاب الله فليقضي بماقضى بن نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقضي بما قضي به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقضي به نبيه ، ولم يقضي به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي)) (1) .

وكان حال عبد الله بن عباس هو نفس حال عبد الله بن مسعود حيث كان اذا اسئل عن شيء ، فان كان في كتاب الله قال به ، وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن أبي بكر وعمر قال به ، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رايه (2) .

وهكذا كان حال مع جميع الصحابة من القضاء والمفتين ويقولون القول نفسه (3) .

ويمكن القول ان آراء الصحابة تكاد تكون متفقة في استنباط الاحكام من النصوص اوبالقياس او بأعمال الرأي واعتبار المصلحة بالاضافة الى ماامتازوا به من ملكة فقهية التي اكتسبوها عن

---

1) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 1ص 63 .
2) نفس المرجع ج 1ص 63 ــ 64 .
3) المدخل الى علم اصول الفقه ص 88 .

ملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مدة طويلة سمحت لهم لتفهم العلل والغايات التي أدركوها من القرآن والسنة، كما أمكنهم من أن يدركوا مقاصد التشريع. فأصبحت لهم قوة حاذقة بالفقه. فلذلك لم يكونوا بحاجة الى وضع قواعد أصولية لاستنباط الاحكام.

تفاوت الصحابة في الاجتهاد :

اذا كان أهل الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قليلا أوكثيرا، ويردون عنه، فان فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التتبع والأخذ منه، وعرفوا بالفقه والنظر وهم الذين حفظت عنهم الفتوى. وكانوا يسمون بالقراء وهذا ماذكره ابن خلدون(1) في مقدمته حيث قال:((ثم ان الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولاكان الدين يؤخذ عن

---

1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبوزيد ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، ومولده كان سنة 732 هـ ـ 1332م وتوفي سنة 808 هـ ـ 1406م. وكان مولده ومنشأه بتونس. رحل الى فاس وتلمسان وغرناطة والاندلس ثم عاد الى تونس ثم توجه الى مصر حيث ولي فيها قضاء المالكية وتوفي بالقاهرة. فكان جميلا فصيحا. عاقلا، طامحا للمراتب العليا. من مؤلفاته (شرح البردة) تلخيص لمحصل الفخر الرازي في الاصول. وله كتب الحساب وأصول الفقه. أنظر: (الاعلام للزركلي) ج 4ص 106.

جميعهم ، وانما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء ، أي الذين يقرأون الكتاب لان العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ ، وبقي الامر كذلك صدر الملة)) [1] .

وبناء على كلام ابن خلدون يتبين لنا أن الصحابة لم يكونوا كلهم مجتهدين ، بل منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ، ومنهم من لم يبلغها فكان يقلد الذي بلغها اذ كان الواحد منهم لا يزيد سماعه على الحديث الواحد ، ومنهم من لم يسمع شيئا ومنهم أهل بدر والذين كانوا يبعدون عن مركز العلم،وبهذا أخذ الحافظ السيوطي [2] في كتابه : ((الرد على من أخلد الى الارض)) .

---

1) مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد ، الطبعة الاولى 1960م ،ج 3ص 1012 .

2) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين امام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف ولد سنة 849هـ ـ 1445م ونشأ في القاهرة . لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا على أصحابه . وكان الاغنياء والامراء يزورونه ويعرضون عليه الاموال والهدايا فيردها . من مؤلفاته :(الاتقان في علوم القرآن) و(الاحاديث المنتقية) و(الاشباه والنظائر) وغيرها . أنظر: (شذرات الذهب)ج 8ص 81 .

ويساند كلام الجلال السيوطي ، ابن حزم الاندلسي حيث قسم الصحابة الى ثلاثة أقسام : قسم سماهم : المكثرون للفتايا — وعددهم سبعة — عائشة أم المؤمنين — عمر بن الخطاب — عبد الله بن عمر بن الخطاب — علي بن أبي طالب — عبد الله بن عباس — عبد الله بن مسعود — وزيد بن ثابت . وذكر أن هؤلاء السبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . وقسم سماهم : المتوسطون في الفتوى : ويمكن جمع من فتيا كل واحد جزء صغير جدا . وهم لا يتجاوزون العشرين ومنهم أبو بكر الصديق ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وقسم أطلق عليه اسم المقلون منهم للفتاوى فهم الباقون ويمكن جمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير فقط . وأكثر فقهاء الصحابة من هذا الصنف .(1)

والملاحظ هنا أنه لا يمكننا أن نحكم على من أثر عنه قليل من الفتوى بقلة الفقه . فقد تكون هناك أسباب ثانوية لازمت هذه القلة ، بالتبكير بالوفاة ، أو عدم التفرغ للتعليم حتى ينهض التلاميذ بنقل الفتوى ، أو غير ذلك فمعاذ بن جبل ، كان من كبار فقهاء الصحابة ، وكان أحد أربعة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم .(2) وكان الصحابة اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له .(3)

---

1) أنظر : (الاحكام في أصول الاحكام) لابن حزم ج 5ص 666 — 667 و(علام الموقعين) لابن القيم الجوزية ج 1ص 12 — 13 — 14 .
2) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 1ص 18 .
3) اعلام الموقعين ج 1ص 20 .

لكن وفاته في وقت مبكر سنة 18 هـ . قللت من فتواه لقلة الآخذ ين عنه، وكذلك عثمان كان أعلم الصحابة بالمناسك[1]. وقال الزهري[2]: ((لو هلك عثمان و زيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض ،لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما))[3]. ومع ذلك لم يكن من المكثرين للفتيا لانه كان يهاب الحديث ، ولان الظروف السياسية التي أحاطت به لم تمكن لفتاويه من الانتشار[4]. وتجدر الاشارة في هذا البحث أن نشير الى أهم الاسباب التي جعلت الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في الاجتهاد والعلم .

وعلى سبيل المثال تأخذ نموذجين من المكثرين للفتوى ونموذجين من المتوسطين لها . والذين اخترناهم للدراسة كنماذج لفتوى في عصر الصحابة ، يمكننا أن نقسمهم الى مجموعتين :

- المجموعة الاولى : تشمل السيدة عائشة وابن عباس .
- المجموعة الثانية: تشمل أباهريرة و ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

---

1) الطبقات لابن سعد ج 3ص 39 .

2) هومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني ، أبوبكر أول من دون الحديث ، وأحد أكابرالحفاظ والفقهاء ، تابعي من أهل المدينة نزل الشام واستقربها . حدث عن ابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب و من تلاميذه، الليث و الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة . كان جوادا . توفي سنة 124هـ . أنظر: (كتاب تحذيرالخواص من أكاذيب القصاص) ص142 .

3) سير اعلام النبلاء للذهبي ج 2ص312 .

4) أنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتورعبدالمجيد محمود عبد المجيد ، الناشر مكتبة الخانجي 1399هـ ــ 1979م ، ص144 .

وهذا التقسيم يرتكز على أسس كثيرة ، تبرزها المقارنة بين المجموعتين فمن هذه الاسس :

- كمية الفتوى : فالمجموعة الاولى أجرأ على الفتوى ، وما أثر عنها من الفتوى أكثر مما أثر عن المجموعة الثانية . واثبات ذلك بالنسبة لابي هريرة أمر سهل ، حيث ابن حزم ذكره في المتوسطين في الفتوى . ولكنه ذكر عائشة وابن عباس وابن عمر في المكثرين في الفتوى ، الا أننا اذا قارنا عبد الله بن عمر بابن عباس وعائشة ، فسوف نرجح أن ابن عمر كان أقل منهما في الفتوى ، والدليل ما عرف عنه من ورعه وتشدده . وما شهد عليه به تلاميذه في مجال المقارنة بينه وبين ابن عباس ، فقد جاء في سنن الدارمي[1] :((عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة الى ابن عمر يوما والى ابن عباس يوما ، فما يقول ابن عمر فيما يسأل ((لاعلم لي)) أكثر مما يفتى به))[2] .

وجاء في تذكرة الحافظ للذهبي[3] عن سليمان بن يسار[4] قال :

---

1) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ، أبو محمد من حفاظ الحديث توفي سنة 255هـ . أنظر: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) ص 80 .

2) سنن الدارمي ، طبعة دمشق 1349هـ ، ج 1 ص 57 .

3) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين الشافعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الاصل مولده ، ووفاته في دمشق مؤلفاته كثيرة جدا توفي سنة 748هـ . أنظر: (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) ص 124 .

4) هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، مولى ميمونة بنت الحارث =

((كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثرهما اسمع ابن عمر يقول : لا أدري ، وابن عباس لا يرد أحدا . فسمعت ابن عباس يقول : عجبا لابن عمر ورده الناس ، ألا ينظر فيما يشك فيه ، فان كانت مضت به سنة قال بها ، والا قال برأيه)) (1) .

وروى الذهبي أن ابن عمر كان يقول حينما يسأل : ((اياكم عني ، اياكم عني ، فاني كنت مع من هو أفقه ، ولو علمت أني أبقى حتى يفتقر الي لتعلّمت لكم)) (2) .

وأما ابن عباس فكان يعلم أنه سوف يحتاج اليه الناس في الفتوى فمن أجل ذلك كان يطلب العلم استعدادا لذلك .

<u>الملكة الفقهية ودقة الاستنباط</u> : كان للمجموعة الاولى من ذلك نصيب أكبر، وهو ما مكنها من كثرة الفتوى ، وهذا بسبب استعمال العقل وعدم التحرج من الرأى . وهذا ماقرره ابن القيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين حيث قال : ((وقد كان أبوهريرة و عبد الله بن عمر من أحفظ الصحابة للحديث ، وأكثرهم رواية له . وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما ، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما ومن عبد الله بن عمرو)) (3) .

= الهلالية أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة عالما رفيعا ، فقيها كثير الحديث ، اتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم وكان المستفتي اذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب الى سليمان بن يسار فانه أعلم من بقي اليوم توفي سنة 107هـ على الراجح وهو 71 سنة أنظر : (شذرات الذهب) ج 1ص 134 ، وكتاب : (الوفيات) ص 91 .

1) تذكرة الحفاظ للذهبي ، طبعة الهند ج 1 ص36 .

2) تذكرة الحفاظ للذهبي ، طبعة الهند ج 1 ص37 .

3) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، مطبعة الكردي والنيل 1325هـ ج 2 ص 24 .

أما عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فقهها أشهر من أن ينكر، فقد كانت تحمل ربع الشريعة، ويكفيها أن أكابر الصحابة كانوا يرجعون اليها اذا أشكل عليهم الامر في الدين وكانوا يجدون علمه عندها. ويقرر هذا الكلام أبوموسى الاشعري حيث قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط، فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما.

ويقول عنها الذهبي: ((كانت من أكبر فقهاء الصحابة، وكان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون اليها.))(1).

نقد الحديث والنظر فيه: وعرضه على العقل وعلى الاصول العامة في التشريع: من الاسس التي تميز المجموعة الاولى عن الثانية ولعائشة وابن عباس في ذلك اخبار كثيرة نكتفي منها بما يأتي:

نقض الوضوء بما مست النار:

وقد اختلف الصدر الاول في ايجاب الوضوء من أكل ما مسته النار، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب.

المذهب الاول: لا يجب الوضوء بأكل شيء ما، سواء في ذلك ما مسته النار ومالم تمسه، ولا فرق في ذلك بين لحم جزور ولحم غيره. وهذا مذهب الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس لما روى في الصحاح وغيرها من أن الرسول أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ولما رواه جابر: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار.

---

1) تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص 16 .

المذهب الثاني : وجوب الوضوء مما مست النار، وهو مذهب أبي هريرة وابن عمر وعائشة .

المذهب الثالث : وجوب الوضوء بأكل لحم الابل خاصة لاحاديث وردت في ذلك فيها التفريق بين أكل لحم الشاة وأكل لحم الجزور وفيها الامر بالوضوء من لحم الابل خاصة .(1)

والذى يعنينا هنا موقف ابن عباس من نقد مارواه أبوهريرة في ايجاب الوضوء مما مست النار، ومناظرته له في ذلك ، وعن أى شيء صدر النقد من ابن عباس .

روى الترميذى في سننه أن أباهريرة قال :((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((الوضوء مما مست النار)) قال فقال ابن عباس: ياأباهريرة أتوضأ من الدهن ؟ أتوضأ من الحميم ؟ فقال أبوهريرة : ياابن أخي اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب مثلا)).(2)

الوضوء من حمل الجنازة :

عن أبي هريرة قال : ((من غسل ميتا اغتسل ، ومن حمله توضأ)) .

فبلغ ذلك عائشة فقالت :((أونجس موتى المسلمين ؟ وماعلى رجل لوحمل عودا)) .(3)

---

1) أنظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، طبع دار الخلافة العليا ج 1ص 31 .

2) سنن الترميذى بشرح ابن العربي ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المطبعة المصرية بالازهر، 1350هـ - 1931م ،ج 1ص108- 109 .

3) أنظر المغني لابن قدامة ، مطبعة المنار القاهرة ج 1ص 191.

وقال ابن عباس في ذلك أيضا : (لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة)(1).

وكأن عائشة وابن عباس لاحظا أن الاصل في نقض الوضوء هو قوله تعالى :((. . . أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء))(2) ولذا اتفقا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودى واختلف فيما عداها ،على أن أكثر المختلف فيه يمكن اعتباره ذريعة مفضية الى أحداث ما اتفق على نقض الوضوء منه ؛ مثل مايخرج من الجسم كالدم وغيره من السبيلين أو من غيرهما ،ومثل النوم ولمس المرأة ومس الذكر وغيرذلك . أما حمل الميت أو أكل ما مست النار فليسا داخلين في الاصل المتفق عليه ولا فيما يفضي اليه ، ولذا كان الوضوء منهما محل استنكار .

وبهذا نكون قد اتينا على ما أردنا بيانه في هذا الباب من تحديد مفهوم الصحابي ،واثبات ان للصحابة مذهبا فقهيا مستقلا ، وان لهم مميزات عن غيرهم في العدالة ودقة الاستنباط وقوة الملكة الفقهية ،وخاصة مشاهدتهم قلم الوحي ومشاركتهم النبي صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته ،والدفاع عن هذا الدين الذى لم يعهد في عصر من العصور ،فهل هذه الصفات التي كانت في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم تخول لهم وجوب الاقتداء بهم ؟

---

1) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للاستاذ علي الخفيف مطبعة الرسالة 1375هـ ـ 1956م ص 38 ـ 48 .

2) جزء من الاية 43 من سورة النساء .

أم هل تدفع المجتهدين الذين جاؤا بعد عصرهم كالتابعين ومن بعدهم الى الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستئناس بها؟ أم على سبيل تفضيل أقوالهم على أقوال غيرهم؟ وهذا ما سنجيب عنه في الباب الثاني ان شاء الله ، والله المستعان .

الباب الثاني

الاحتجاج بقول الصحابي

قول الصحابي أصل صحيح مؤيد بالنقل والعقل ومعمول به في الاجتهاد في المسائل التي لانص فيها . وماكان من خلاف حوله يرجع في الواقع الى حال الصحابي الذى يحتج بقوله .

وهذا الباب يتناول هذه الحقائق بالبيان والايضاح، وسنتعرض فيه الى النقاط التالية :

1) ـ تمهيد : لبيان حال الصحابي وآراء العلماء في قوله .

2) ـ الفصل الاول : أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أو (أدلة النفاة)

3) ـ الفصل الثاني : أدلة القايلئن بحجية قول الصحابي أو (أدلة المثبتين)

التمهيد

لبيان حال الصحابي وآراء العلماء في قوله

وفيه النقاط التالية:

النقطة الاولى : الصحابي المختلف في حجية قوله .

النقطة الثانية: آراء العلماء في قول الصحابي

الفصل الاول : أدلة النفاة

ويشمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : من الكتاب .

المبحث الثاني : من الاجماع .

المبحث الثالث: من القياس .

المبحث الرابع: من المعقول .

تمهيـــــــد :

من الثابت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لازموه في حياته زمنا طويلا ، وعرفوا منه أسرار التشريع وبلغوا درجة الاجتهاد وعرفوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والعلم والدراية بروح الشريعة ، وفهم القرآن وأحكامه، فهؤلاء الصحابة اجتهدوا برأيهم فيما ليس فيه نص صريح من الكتاب أو السنة ، فصدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة نقلها الرواة عنهم، حيث لم تدون في حينها وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أنهم من كان يدونها مع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يدونها مع كتب الفقه المقارن . فعمل بها فريق من الفقهاء المجتهدين الذين جاءوا من بعدهم بينما لم يعمل بها فريق آخر .

فأبوحنيفة فيما نقل عنه الامام السرخسي في أصوله :((اذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم . وفي رواية يقول ماجاءنا من الصحابة اتبعناهم وماجاءنا عن التابعين زاحمناهم))(1) .

وجاء في الرسالة للامام الشافعي : حينما سئل الشافعي عن أقاويل الصحابة اذا تفرقوا فيها يقول :((نصير منها الى ماوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس))(2) . وهو يصير الى اتباع

---

1) أصول السرخسي تحقيق أبوالوفاء الافغاني دار المعرفة بلبنان ج 1 ص 313 .

2) الرسالة للامام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ص 596 ومابعدها .

الواحد منهم اذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس)) [1] . وهذا صريح في أنه يأخذ بأقوال الصحابة اذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا وأنه يختار منها ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع .

وورد في الأم أن الشافعي كان يأخذ عند اختلاف الصحابة بأقربها الى كتاب الله وسنة رسول الله فان لم يجد دلالة على القرب كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أحب اليه اذا صار الى التقليد [2] .

وكان مالك يأخذ بفعل أهل المدينة المتفق عليه والمختلف فيه الذى أساسه في الغالب فتاوى الصحابة وعلمهم . وكذلك أحمد ابن حنبل كان يعمل بالراجح ولا يخرج عنها بل أنه اذا لم يترجح عنده أحدها حكي أقوالهم، ولذلك تعددت الآراء عنه في المسألة الواحدة [3] . ومن هنا ثار البحث عن أقوال الصحابة هل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والاقضية مصدرا من مصادر الفقه يلتزم بها المجتهد ـ على سبيل الوجوب ـ ولا يجوز له أن يتعداها اذا لم يجد للمسألة حكما، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا في الاجماع؟ أو هي مجرد آراء اجتهادية ليست حجة على المسلمين [4] .

---

1) الرسالة للامام الشافعي ص596 .

2) كتاب الام للشافعي ج 7 ص 247 .

3) أصول الفقه الاسلامي للاستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية 1406هـ ـ 1986م ص359 .

4) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوى الاسلامية شباب الازهر الطبعة الثامنة ص95 .

النقطة الاولى : الصحابي المختلف في حجية قوله :

وقبل أن نتكلم عن هذه الآراء تجدر بنا الاشارة الى مواطن الخلاف والوفاق .

محل الاتفاق .

قال الآمدي :((اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، اماما كان أو حاكما أو مفتيا)) (1) .

لان الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تخالف آراء غيره، فلو كان قول واحد منهم حجة على مثله من الصحابة لما ساغ لهم هذا الاختلاف (2) . كقول ابن عباس لزيد بن ثابت – حينما ورث هذا الاخير ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين – :((أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي؟)) فأجابه زيد قائلا :((أقول برأيي وتقول برأيك)) (3) .

وقد ثبت عن عثمان أنه قال لعمر في بعض الاحكام :((ان اتبعت رأيك فرأيك أسد وان اتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان)) (4) .

وقد سجلت كتب التشريع الاسلامي أن الصحابة اختلفوا في قول الرجل لامرأته :((أنت علي حرام)) فأخذ أبوبكر وعمر وعبدالله ابن عباس بأنه يمين

---

1) الاحكام للآمدي ج 4ص 149، حاشية المطيعي على شرح الاسنوي للمنهاج للبيضاوي ج 4ص 407 ،
2) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 153 .
3) المستصفى للغزالي ج 2ص 59 .
4) المستصفى للغزالي ج 2ص 59 .

وأخذ ابن مسعود بأنه طلقة واحدة ، بينما قال علي وزيد : أنه طلاق ثلاثة وكل ذلك من قبيل الاجتهاد بالرأي[1].

فهذه الامثلة تبين لنا أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا في الاجتهاد ، ولوكان مذهب الصحابي حجة على غيره من الصحابة لما جاز لغيره مخالفته، والواقع -كما رأينا في الامثلة السابقة - خلاف هذا .

- واتفقوا على أن الصحابي حجة على العوام مطلقا سواء في عصره أو في غير عصره من العصور المتأخرة[2].

- واتفقوا على أن الصحابي الذى يضاف الى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم -كقوله كنا نفعل كذا أو نقول كذا على عهد رسول الله - حجة بلا نزاع : لانه يعتبر سنة رواها الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم[3]. كقول عبد الله بن مسعود :((ماكنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاستخارة والتشهد))[4] .

- كما اتفقوا على أن قول الصحابي الذى لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لان اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة

---

1) كتاب الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للوافي المهدى ، دار الثقافة الدار البيضاء ، الطبعة الاولى 1404هـ - 1984م ص 61 .

2) بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور : الطيب خضرى السيد ، دار الطباعة المحمدية الطبعة الاولى 1399هـ - 1979م ص 116 .

3) أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي للدكتور: أحمد عبيد الكبيسي ود : صبحي محمد جميل مطبعة التعليم العالي بغداد سنة 1987م ص 157 .

4) كتاب الوجيز في علوم الحديث للدكتور: محمد عجاج الخطيب ، المطبعة=

وغيرها دليل على استنادهم الى دليل قاطع . وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا اتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين . وكذا اتفاقهم على بيعة أبي بكر، وقتال مانعي الزكاة من العرب حيث عزم أبوبكر أمره على قتالهم، وخالفه عمر، فظل أبوبكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال، واتفق الصحابة عليه (1) . ومما اتفقوا عليه أيضا جمع القرآن الكريم في عهد الخليفة الاول حينما عرض عمر بن الخطاب الفكرة على أبي بكر فرفض أبوبكر في المرة الاولى، ولكن عمر ظل يراجع أبابكر حتى اقتنع بذلك، وصار هذا اجماعا من الصحابة (2) .

وعليه فقول الصحابي الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة مع ذيوعه وانتشاره يعتبر حجة: لان عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه كما سبق ذكره .

ـ ولا يكون مذهب الصحابي حجة بالاتفاق، اذا ظهر رجوعه عنه أوخالفه فيه غيره، أوكان فيما تعم فيه البلوى وتقع الحاجة للكل، قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه (3): ((والنزاع فيمالم يعم بلواه، وأما فيما عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفا للعمل المبتلين لا يجب الاخذ به بالاتفاق)) (4) .

= الحديثة دمشق . الطبعة الاولى 1399هـ ـ 1979م ص145 .

1 و 2) أنظر : كتب السير وكتب السنن . كسيرة ابن هشام، ومروج الذهب، وكتاب التشريع الاسلامي للخضري بك وغيرهم .

3) صاحب مسلم الثبوت هو الشيخ محب الله بن عبد الشكور وشارحه هو العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري .

4) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج 2ص186 .

ـ وكذلك ليس من محل النزاع مذهب الصحابي الذى يعضده دليل من الكتاب أو السنة ، أو الاجماع : لان الحجة حينئذ فيما عضده من تلك الادلة .

ـ واذا كان قول الصحابي واردا في الامور التي لا مجال للرأى والاجتهاد ، بمعنى أنها ليست مما يدرك بالبحث واعمال الفكر، وانما هي من الامور التعبدية و المقدرات الشرعية أى أن طريقها التعليم والتحديد من النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال ذلك :

ترتيب آيات القرآن الكريم في السور، فهذا الامر ليس من المسائل الاجتهادية، بل هو أمر توقيفي من الشارع، فعندما يروى لنا بعض الصحابة أن الاية الفلانية ، هي من السورة الفلانية بمكان كذا ندرك مباشرة أنه يقول هذا كما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من طريق صحابي آخر، لان هذا الامر لاعلاقة له بالرأى والاجتهاد . والظاهر أن يكون تلقيا من النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذا النوع من أقوال الصحابة : مجمع على الاخذ به واعتباره حجة . لان الصحابي في هذه الحال ، يكون ناقلا لما عرف عن رسول الله صلى الله عليه بلا زيادة ولانقصان ، فهو من السنة ، وله حكم الحديث المرفوع والسنة تلي الكتاب في الحجية .

ومما يمكن اعتباره من هذا الباب: مانقل عن الشافعي أنه قال : روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى في ليلة واحدة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، ولوثبت ذلك عن علي لقلت به، لانه لا مجال للقياس

فالظاهر أنه فعلــــه توقيفـــــا.(1)

وكقول علي بن أبي طالب في تقديرالمهربعشردراهم،حيث روى الدارقطني عن علي :((لامهرأقـل من عشرة دراهم)).(2) وفي روايةالبيهقي : ((لا صداق دون عشرة دراهم)).(3) وقول أنس في الحيض بثلاثةأيـام ، اذ أخرج الدارقطني عن أنس قال :((الحيض ثلاث وأربع وخمـــس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشـــر)).(4)

وماروى أيضا عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نسائه اذا تنفست احداهن أربعين ليلة.(5) وعائشة فيما رواه البيهقي ـ أنها قالت :((ماتزيد المرأة في الحمـل على سنتيـن ولاقدر مايتحول ظـل عودالمغزل)).(6)

محـــل الخـــلاف والنـــزاع :

وانما وقع الخلاف فيما اذا ورد عن الصحابـي من فتوى أوقضاء فـي حادثة شرعية لم يرد فيهانص من كتاب ولا سنة ولم يحصل عليها اجماع ولم تحتمـل الاشتهار بين الصحابة ولم تكن مما تعم به البلوى، ولا مما تقـع به الحاجـة للكل ثم ظهرت هذه الفتوى أوالقضاء في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ،عن طريق النقل الصحـيح ، ولم يرد عن غيره من الصحابـــة خلاف ذلك ، فهل قوله في مثـل هذا يجب العمل به، ويعتبرحجة في بناء الاحكام تقدم على القيـــاس أم لا ؟

---

1) أنظر: جمع الجوامع بشرح حاشـية البناني ج 2ص 354 .
2) رواه الدارقطني في باب المهر ج3ص 246 .
3) رواه البيهقي في كتاب الصداق : باب ما يجوزأن يكون مهرا ج 7ص 240 .
4) رواه الدارقطني في كتاب الحيض ج 1ص 209 .وأنظر: كتاب المحلى لابن حزم ج 2ص 196 .
5) مصنف عبدالرزاق ج 1 ص 31 نقلا من كتاب المغني في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن عمر الخبازي ، تحقيق د : محمد مظهر بقا ، طبع المركز للبحث العلمي بجامعة أم القـرى .
6) رواه البيهقي في كتاب الطلاق باب ما جاء في أكثر مدة الحمل ج 7ص 443 .

النقطـة الثانيـة : آراء العلماء في قول الصحابي :

المذهب الاول : ان قول الصحابي حجة مطلقا ويقدم على القياس .(1)

وهو قول : مالك وأبي حنيفة والشافعي في القديم . وظاهر الروايتين عن أحمد والتي رجحها ابن القيم .(2) وهو قول (أئمة الحنفية) كأبي بكر الرازى وفخر الاسلام البزدوي ، وشمس الائمة السرخسي وأبي سعيد البردعي وأتباعهم .

---

1) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ج 2ص 185ـ 186، والاحكام للآمدى دار الكتب العلمية ببيروت 1403هـ ـ 1983م ج 3ص 195، وكشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على أصول البزدوى ج 3ص 938، أصول الفقه الاسلامي للاستاذ شعبان ص 204، وأبوحنيفة للشيخ محمد أبوزهرة دار الفكر العربي القاهرة 1366هـ ـ 1947م الطبعة الثانية 308 .

2) رجح ابن القيم هذه الرواية حيث قال بصدد ذكر الادلة التي اعتمد عليها الامام أحمد :((فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ، ولم يقل ان ذلك اجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئا يدفعه)) الى أن قال :((واذا وجد الامام أحمد هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا)) . راجع اعلام الموقعين ج 1ص 30وما بعدها . وقال في مقام آخر:((وان لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الامة أنه حجة)) الى أن قال :((وهو منصوص الامام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه)) . أنظر : (اعلام الموقعين) ج 4ص 120 .و(المدخل الى مذهب أحمد) لابن بدران طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م ص 19 . وأنظر : (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة المقدسي مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثالثة 1404هـ ـ 1984م ج 1ص 403 .

وقد سئل أبوسعيد البردعي[1] ـ لما ذهب اليه من تقديم قول الصحابي على القياس ـ بأمثلة كثيرة منها :

كفرضية المضمضة في الجنابة ، وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسل من الدم، حيث ترك القياس فيهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال : (في المضمضة والاستنشاق هما فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء . وقال والدم الذى يجرى من الجرح ان سال ينقض وان لم يسل لم ينقض . والقياس فيهما أن لا يجب المضمضة فيها كما في الوضوء ، وأن ينقض سال أولم يسل ، كظهور البول على رأس الاحليل فانه ينقض الوضوء بالاجماع، سال أولم يسل . كذا هذا)[2] .

وعدم مانعية قليل الاغماء من القضاء بفعل عمار رضي الله عنه. لقد روي عن عمار بن ياسر[3] أنه رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء[4] .

---

1) أبوسعيد البردعي : هو أحمد بن الحسين ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، نسبته الى بردعة (أو بردعة) بأقصى أدربيجان ، ناظر الامام داود الظاهرى في بغداد وظهرعليه وتوفي قتيلا في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشر وثلثمائة أنظر: (شذرات الذهب) ج 2ص 275، و(الاعلام للزركلي) ج 1ص 114 ـ 115 .

2) راجع كتاب: (المغني في أصول الفقه) للامام جلال الدين الخبازي تحقيق د : محمد مظهربقا ، طبع مركزالتراث الاسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة ص267 .

3) سبقت ترجمته في ص 100 .

4) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج 2ص 479 ـ 480 .

المذهب الثاني : ان قول الصحابي ليس بحجة مطلقا وهو مذهب الشافعي في الجديد والرواية الثانية المرجوحة عن أحمد ، وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة،[1] وهو اختيار الغزالي والآمدى وابن الحاجب وأما ابن حزم فهو منكر للاخذ بفتوى الصحابي بناءعلى أنه لا يجيز تقليد أحد لا من الصحابة ولا من غيرهم[2]. وهو اختيار أبي الحسن الكرخي بأنه هو الذى يقول بعدم الأخذ بقول الصحابي .

ولكن اذا كان قول الصحابي مما لا يدرك بالرأى والقياس فان صاحب كشف الاسرار ينفي القول بأن الكرخي ممن يقول بعدم تقليد الصحابي مطلقا في كتابه حيث يقول :((وقال الحسن الكرخي وجماعة من أصحابنا لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس)) . وعليه فان علاء الدين البخاري يسند القول بعدم وجوب تقليد الصحابي الى مذهب الشافعي في أحد أحد قوليه والاشاعرة والمعتزلة[3] .

---

1) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني طبع دار المعرفة ص 243، كشف الاسرار على أصول البزدوى لعلاء الدين البخاري نشر دار الكتاب العربي بلبنان طبعة الاوفست 1394هـ ـ 1974م ج 3ص 217، أصول الفقه الاسلامي للدكتوروهبة الزحلي دار الفكر الطبعة الاولى 1406هـ ـ 1986م ج ٢ ص 851، أنظر: (الاحكام في أصول الاحكام) للآمدى ج 4ص 201 .

2) ابن حزم للاستاذ محمد أبوزهرة طبع دار الفكر ص 428 .

3) كشف الاسرار على أصول البزدوى ج 3ص 217، وأنظر: (تهذيب) شرح الاسنوى على منهاج الوصول الى علم الاصول لقاضي البيضاوى تحقيق د : شعبان محمد اسماعيل طبع مكتبة الكليات الازهرية ج 3ص 199 .

المذهب الثالث : انه حجة اذا خالف القياس، لانه لا تخريج له الا أنه اطلع على خبر فاتبعه، والا فيكون قد ترك القياس المأمور به وانقدحت عدالته وهو باطل ، وحينئذ فيكون قوله حجة . والظاهر أن القائلين بهذا هم الحنفية ، ويدل عليه ماورد في كشف الاسرار عن أم يونس ان امرأة جاءت الى عائشة وقالت اني بعت من زيد بن ارقم خادما بثمان مائة درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الاجل بستمائة فقالت عائشة بئسما شريت واشتريت . أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب . فأتاها زيد بن أرقم معتذرا فتلت عليه قوله تعالى : ((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف))(1) . ويسترسل صاحب كشف الاسرار(2) في كلامه حيث قال : (فتركنا القياس به لان القياس لما كان مخالفا لقولها تعين جهة السماع فيه، والدليل عليه أن عائشة رضي الله عنها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد - من طرف زيد بن أرقم - بطلانه حجة وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمعروف أن أجزئة الجرائم لا تعرف الا بالرأى ، فعلم أن ذلك من قبيل المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الى ما سبق ، اعتذار زيد اليها دليل آخر على ذلك أيضا . فان المعلوم في الصحابة أن بعضهم كان يخالف بعضا في المجتهدات ، وما كان يعتذر الى صاحبه(3) . وهذا المذهب

---

1) جزء من الاية 275 من سورة البقرة .
2) عبد العزيز البخاري المتوفي سنة 730هـ .
3) كشف الاسرار ج3 ص219 .

نسب الى الامام أبي حنيفة رحمه الله ، وصاحبيه . أما ما يعقل بالقياس ، ويدرك بالرأى فقد وقع فيه الخلاف بين الامام أبي حنيفة والصاحبين - أبو يوسف و محمد - رحمهم الله، في العمل حينئذ بمذهب الصحابي ، ولم تثبت عنه رواية ظاهرة صريحة تبين موقفهم من هذا كله . ولكن المتتبع لآرائهم الفقهية يجد أن الصاحبين قد قالا في رأس مال السلم - أي تسمية مقداره - اذا كان مشارا اليه، فتسمية قدره ليست شرطا ، لان الاشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية ، والاعلام والعبارة يصح بالاجماع . فكذا بالاشارة . فعمل الصاحبان بالقياس وتركا ما روى عن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - خلافه . وبه أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله ، حيث شرط الاعلام فيما ذكرنا . ولكن أباحنيفة يخالفهما في ذلك اذ شرط الاعلام فيما ذكرنا لجواز السلم وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (1) . وقال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما الله في الحامل ، انها تطلق ثلاثا للسنة قياسا على الآيسة والصغيرة لان الحيض في حقها غير مرجو الى زمان وضع الحمل كما هو غير مرجو في حق الصغيرة الى زمان البلوغ ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر، أو الطهر والحيض بخلاف ممتدة الطهر لان الحيض في حقها مرجو ساعة فلا يجوز اقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه فعملا بالقياس .

بينما قال محمد بن الحسن : لا تطلق للسنة الا واحدة ، ثم قال : بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصرى رضي الله عنهم . وترك العمل بالقياس (2) .

---

1) كشف الاسرارج 3ص 218 ، وأنظر: كتاب: مذهب الصحابي لاستاذنا د : سعيد مصلحي عتربي المطبعة الامانة الطبعة الاولى 1408هـ - 1988م ص 34 .
2) كشف الاسرارج 3ص 218 .

وخلاصة القول يظهر لنا أن أباحنيفة وصاحبيه يقولون بوجوب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والرأي . فأما ما يدرك بالقياس والرأي ، فاختلف الامام أبي حنيفة مع صاحبيه حيث يأخذون بالقياس أحيانا وبقول الصحابي أخرى وأحيانا كل واحد منهم ينفرد برأيه ، وقد رأينا ذلك في الامثلة السابقة .

المذهب الرابع: ان قول الصحابي حجة اذا انضم اليه القياس فيقدم حينئذ على قول صحابي آخر، وهو مذهب الشافعي الجديد .(1)

له ماجاء في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال :((شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت لــه)) .(2)

والشافعي رحمه الله أخذ بقول عثمان حيث أنه يوافق القياس ، لان أهل القرى لو كلفوا انتظار الجمعة وعدم الرجوع الى أهليهم ، أوكلفوا بالعود اليها بعد ذهابهم ، لكان ذلك مشقة عليهم ، وحضور الجمعة سقط بالمشاق .(3) فالشافعي إذاً لم يأخذ بمحض قول الصحابي وانما لماكان هذا الاخير موافقا للقياس أخذ به الشافعي . كما ذهب الشافعي الى أنه : ليس في الحلي زكاة قل ذلك أو كثر ، واستدل بقول الصحابي والقياس حيث ذكر رحمه الله في هذا الباب مارواه في الموطأ عن عائشة

---

1) ارشاد الفحول ص 243، وأنظر: أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج 2ص 852، وراجع شرح المحلي على جمع الجوامع الطبعة الثانية المطبعة الاميرية ج 2ص 289 .

2) رواه مالك في الموطأ ج 1ص 179 .

3) الام للشافعي طبعة كتاب الشعب ج 1ص 212 .

وابن عمر رضي الله عنهما . وروى عن عمر بن دينار أن رجلا سأل جابر ابن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال : جابر: لا . وقد قال رحمه الله في غير كتاب الزكاة : «ليس في الحلي زكاة» وهذا أشبه بأصله لان أصله أن في الماشية زكاة ، وليس على المستعمل منها زكاة ، فكذلك الذهب والورق فيهما الزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة (1) .

فالشافعي رحمه الله اعتمد على قول الصحابي لانه انضم اليه القياس فحينئذ قدم هذا القول على قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص حيث يروى الشافعي أنهما قالا : «ان في الحلي زكاة» (2). فقدم رحمه الله القول بعدم الزكاة على القول بالزكاة لان الاول معضد بالقياس والثاني لا .

المذهب الخامس: انه حجة اذا صدر عن الخلفاء الراشدين ، وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما (3). وتجدر الاشارة في هذه النقطة بالذات بأني لم أجد أي علم من نسب هذا القول ـ سواء كانت الحجية في الخلفاء الراشدين أو في أبي بكر وعمر ـ لقائل بعينه .

والحقيقة في نظرى أن هذه المذاهب الخمس ترجع الى مذهبين :
ـ مذهب يعتبر قول الصحابي حجة ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ـ
ومذهب لا يعتبر قول الصحابي حجة ، وهو مذهب الشافعي .

---

1) راجع مختصر المزني دار المعرفة بيروت ص 50 .
2) أنظر: الام للشافعي ج7 ص 34ـ 35 .
3) الاحكام للآمدي ج 4ص 201 .

فكون قول الصحابي اذا أنضم اليه القياس، فالحجة حينئذ تكون في القياس . ويكون الامام الشافعي في القول الجديد ممن نفى الاخذ بقول الصحابي على الاطلاق كما حرره علماء الشافعية،[1] غير أنه مخالف لظاهر ماجاء في الرسالة حيث قال الشافعي :((نصير الى اتباع قول واحد اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه . أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا))[2] . وأما الامام أحمد فقد رجح ابن القيم كما سبق ذكره، بأنه يأخذ بقول الصحابي ويجعله في المرجع الثاني بعد السنة الصحيحة ويقدمه على الحديث المرسل والضعيف.[3]

وأما أبوحنيفة فانه يأخذ بقول الصحابي ، ويقدمه على القياس، خلافا لما قاله عنه بعض أصحابه وهو كونه كان يرجح الرأي على قول الصاحب معتمدا على بعض الفروع في مذهبه والدليل ماقاله الامام أبوحنيفة نفسه :((ان لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم))[4] .

---

1) شرح الاسنوى ج 2ص 173 .
2) الرسالة للشافعي ص597ـ 598 ، وأنظر: كتاب الشافعي للاستاذ محمد أبوزهرة دار الفكر العربي ص 308 .
3) أنظر : اعلام الموقعين ج 1ص 30 ، وج 4ص156 ، وابن حنبل لابي زهرة دار الفكر العربي ص 251 ومابعدها .
4) أبوحنيفة للاستاذ محمد ابوزهرة دار الفكر العربي ص 304 ومابعدها .

الفصل الاول : أدلــة النفــاة

استدل القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة - على ما ذهبوا اليه - بادلة مستمدة من الكتاب والاجماع والقياس والمعقول على الطريقة التالية :

المبحث الاول : من الكتاب .

1- قال الله تعالى:((فاعتبروا يا أولي الابصار)) و وجه الدلالة منها أن الله تعالى يوجه خطابه الى أولي الابصار من عباده - باعتبار - أي بالاجتهاد والقياس - على وجه الوجوب . وهذا مناف للتقليد ، اذ ا الاجتهاد هو البحث عن الدليل ، بينما التقليد هو أخذ قول الغير من غير دليل . و عليه فعلى كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد أن لا يقلد غيره من المجتهدين صحابيا كان أو غير صحابي ، اذ ا لو كان اتباع الصحابي واجبا لوجب تقديمه على القياس ، لانه معتمد على النقل والسماع . والمعتمد على النقل مقدم على القياس ، لكن العلماء

---

1) سورة الحشر الاية 2 .

2) تهذيب الاسنوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل ، طبع مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة ج 3ص 201، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير طبع دار الطباعة المحمدية القاهرة .

3) بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور الطيب خضرى السيد دارالطباعة المحمدية ، الطبعة الاولى 1399هـ - 1979م ، ج 2 ص 125 ، ونهاية السول للامام جمال الدين الاسنوي ، دار عالم الكتب ج 4 ص 412 .

يقدمون القياس في الاستدلال على مذهب الصحابي كما هو معلوم ، حيث أن القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والاجماع . وبذلك لا يكون تقليد الصحابي أو اتباعه حجة والا لوجب اتباعه وهو المطلوب . وكون الصحابي حجة على غيره من مجتهدة التابعين ، يلزم منه تقليده ، وهذا تعطيل للآية الكريمة ، ويترتب عليه ، جواز تقليد المجتهد المتمكن من تحصيل الحكم لغيره ، وهذا باطل باتفاق .

ونوقش هذا الدليل : بأن اتباع الصحابي فيما ذهب اليه ليس تقليدا له . وانما مثل ذلك كمثل اتباع الكتاب والسنة أو الاجماع أوالقياس ، فان كان العمل بواحد من هذه الادلة يعتبر تقليدا فلا مانع من ان يعتبر اتباع الصحابي في مذهبه تقليدا كذلك . والتسمية لا تضر . وهذا ما أجاب الشيخ الاسنوى رحمه الله عن هذا الدليل قائلا : ((وفيه نظر لان القائلين بكونه حجة يمنعون كونه تقليدا ويجعلونه كسائر الادلة))(1) . ومعناه أن العمل بقول الصحابي عند القائلين به ليس من وجه التقليد ، بل هو دليل مستقل بعد الكتاب والسنة وواجب الاتباع . وقال في نفس الدليل معلقا عليه الشيخ محب الله بن عبد الشكور وبن نظام الدين الانصارى :((اذا كان مذهبه حجة فمن مأخذ الحكم بأخذه فلا تقليد اذ أخذ الحكم من الحكم ليس تقليدا))(2) . ويمكن تفسير هذا الكلام بأن القول بحجة قول

---

1) نهاية السول ج 3ص 151 .

2) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ج 2ص 187 .

الصحابي لا يمنع الاجتهاد ، لان مذهب الصحابي لا يكون حجة الا بعد البحث والاستقصاء عن عدم المعارض له من الكتاب أو السنة أو الاجماع وهذا هو الاجتهاد . ويقول أبوسهل السرخسي[1] ـ ردا عن دليل المانعين فيما جاء في الاية الكريمة : ولا حجة لكم في قوله تعالى : ((**فاعتبروا**)) لان تقديم قول الصحابي بهذا الطريق انما هو من قبيل الاعتبار ، والاعتبار قد يكون بترجيح أحد الدليلين وذلك بزيادة القوة فيه ، وهذا مايحدث عندما ينضم قول الصحابي الى أحد القياسين مثلا : فالقياس المنضم اليه قول الصحابي يكون حجة وأقوى من القياس الثاني .[2]

2) ـ قوله تعالى :((**فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول**)).[3]

ووجه الدلالة من هذه الاية الكريمة : أن الله تعالى قد أمر العلماء المجتهدين من هذه الامة الرجوع عند اختلافهم في الحكم في المسألة الطارئة عليهم الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ، أى الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا على سبيل الحتم والالزام ، فالرجوع الى قول الصحابي يكون عدولا عما أوجب الله على العلماء الى مالم يجب عليهم[4] . لاننا قد أمرنا باتباع الكتاب والسنة .

---

1) هو محمد بن أحمد بن سهل أبوبكر شمس الائمة : قاض من كبار الاحناف ، مجتهد من أهل سرخس في خراسان توفي 483هـ ـ 1090م أنظر: الاعلام للزركلي ج 5ص 208 .

2) أصول السرخسي تحقيق أبوالوفا الافغاني طبع دار المعرفة بلبنان ج 2ص 109 .

3) سورة النساء الآية 59 .

4) الاحكام في أصول الاحكام للامدى طبع دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ ـ 1983م ج 2ص 202 .

فمن قال بأن الحجة تقوم في دين الله بغيرهما أو ما يرجع اليهما من الادلة فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة شرعا لم يأمر الله به[1]. فالرد إذاً الى قول الصحابي يكون تركا للواجب وهو ممتنع[2].

ـ واعترض على هذا الدليل بأن الامر الوارد في هذه الآية : ((فردوه الى الله والرسول)) لا يفيد الوجوب، واذا كان الامر لا يدل على الوجوب ، فلا يكون الرجوع الى قول الصحابي تركا للواجب . وفي حالة ما اذا سلمنا أن الأمر في نفس الآية يفيد الوجوب، لكن عند امكان الرد ، ويكون ذلك عندما يكون للحكم دليل في الكتاب أو السنة، فاذا لم يكن فيهما دليل للحكم المختلف عليه ، فلا يمكن للمجتهد الرد . لان ذلك غير ممكن ، ونحن انما نقول باتباع قول الصحابي اذا لم يجد المجتهد دليل على الحكم المختلف فيه لا من الكتاب ولا من السنة[3].

ـ ويمكن الرد على هذا الدليل أيضا بأننا عند الاختلاف رجعنا الى الكتاب والسنة فوجدنا فيهما الامر بالاقتداء بهم والثناء عليهم وعلى من اتبعهم . ويجيب الامام السرخسي عن دليل النافين لتقليد الصحابي بقوله : وأما قولكم ((فردوه الى الله والرسول)) فلا يعني بتاتا أن الرجوع الى قول الصحابي يكون تركا للواجب . وانما هذه الآية تشير

---

1) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني طبع دار المعرفة بيروت ص 243 ـ 244 .

2) الاحكام للآمدى ج 4ص 202 .

3) الاحكام للامدى ج 4ص 202، ومذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي لاستاذنا د : مصيلحي عنربي الله طبع مطبعة الامانة الطبعة الاولى 1407هـ 1987م ص 39 .

ان تقديم فتوى الصحابي على غيره من المجتهدين من التابعين وتابعي التابعين فهو من قبيل رد الحكم الى أمر الله :((**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**))(1) .و الى أمر الرسول . حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الناس الى الاقتداء بأصحابه بقوله :((بأيهم اقتديتم اهتديتم))(2) . ومعنى كلام السرخسي أنه اذا كان الرجوع الى أقوال الصحابة مدلولا عليه بالسنة أو باستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب وتفضيلهم، لا يكون الرد اليهم منافيا لمدلول الآية .

وهذا ما أشار اليه الامام الشافعي بقوله :((سلوني عم شئتم أخبركم به عن كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت : ان هذا لجرئ . ماتقول أصلحك الله في المحرم يقتل الزنبور (حشرة من الحشرات) فقال : نعم : بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى : ((**وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**)) .وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)) . وحدثنا سفيان عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور . فهذه الرواية تدل على أن الامام الشافعي رحمه الله قد رجع الى قول الصحابي وأنه أخذ ذلك من الكتاب والسنة))(3) .

---

1) سورة الحشر الآية 7 .

2) أصول السرخسي تحقيق أبوالوفاء الافغاني بتصرف طبع دار المعرفة بلبنان ج 2ص 109 .

3) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي الشافعي تحقيق محمد سليمان الاشقر، مركز المخطوطات والتراث الكويت الطبعة الاولى 1407 هـ ـ 1987م ص 68 .

ويمكن القول بأن الرد الى الله والرسول انما يكون اذا كان الحكم المطلوب موجودا في الكتاب أو السنة، وحينئذ متى عدل عنهما كان هذا العمل تركا للواجب. وأما اذا لم يوجد ذلك الحكم المطلوب في الكتاب ولا في السنة منصوصا عليه فلا يكون عندئذ الرجوع الى قول الصحابي تركا للواجب.

المبحث الثاني : من الاجماع

استدل المانعون لتقليد الصحابي بالاجماع فقالوا : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في كثير من المسائل ولم يقلد بعضهم بعضا، ولم ينكر أحد منهم على من خالفه وأجمعوا على ذلك فلو كان قول الصحابي حجة لما كان كذلك، ولكان ينكر كل منهم على من خالفه.(1)

ونوقش هذا الدليل بأنه غير دال على صورة النزاع، فان صورته أن قولهم أو مذهبهم هل هو حجة على من بعدهم من التابعين المجتهدين ومن بعدهم أم لا ؟ فأما كون الواحد من مجتهدي الصحابة يكون قوله حجة على مثله منهم فليس هو محل النزاع.(2)

وهذا ما أشار اليه الآمدي والاسنوي حيث قال الآمدي : ولقائل أن يقول : ((الخلاف انما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة التابعين ومن بعدهم لا مجتهدة الصحابة . فلم يكن الاجماع دليلا على محل النزاع)) .

---

1) الاحكام للآمدي ج 4ص 202، وشرح الاسنوي على المنهاج ج 3ص 201 أصول الفقه الاسلامي د : وهبة الزحيلي دار الفكر الطبعة الاولى 1406هـ 1986م ج 2ص 854، و مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي د :سعيد مصلحي عتربي الله ص 41، و المستصفى للغزالي ج 1ص 261م

2) الاحكام للآمدي ج 4ص 202هـ

المبحث الثالث: من القياس

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل من القياس فقالوا: ان قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، فلا يكون حجة أيضا في فروعها، والجامع بينهما أن غير الصحابي متمكن من الاجتهاد والوقوف على الحكم بطريقه في الحالتين[1].

وتقرير هذا الدليل: أن مذهب الصحابي كما أنه ليس بحجة في اثبات العقائد وأصول الدين التي مفادها القطع وقول الصحابي لا يفيد الا الظن اتفاقا فلا يكون حجة في الفروع قياسا للفروع على الاصول بجامع أن غير الصحابي يمكنه أن يصل الى الحكم بطريقته في الموضعين وهذا بعد البحث عن الدليل[2].

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق لان أصول الدين والعقائد لا تثبت الا بدليل قطعي بينما الفروع يكتفى فيها بالدليل الظني، ولما كان قول الصحابي يفيد الظن كان كافيا في اثبات الفروع وهو المطلوب. فالاخذ بقول الصحابي اذا ليس تقليدا بل احتجاجا بدليل كسائر الادلة[3].

---

1) الاسنوي ج 3ص 202، والاحكام للامدي ج 4ص 204، أصول الفقه لمحمد أبوالنور زهير دار الطباعة المحمدية ج 4ص 164 .

2) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي د : سعيد مصيلحي عنربي الله ص 43 .

3) الآمدي للامدي ج 4ص 204، وأصول الفقه لمحمد أبوالنور زهير ج 4ص 164، مذهب الصحابي لاستاذنا د : سعيد مصيلحي عنربي الله ص 42 .

المبحث الرابع: من المعقول

- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من المعقول نذكرها على النحو الآتي:

الاول: ان الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة تباينت فيها أقوالهم، بحيث ذهب كل واحد الى خلاف مذهب الآخر. ومن هذه المسائل:

- **مسألة الجد والاخوة**: أجمع العلماء على أن الاب يحجب الجد كما أجمعوا على أن الجد يقوم مقام الاب عند عدم الاب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض. بينما اختلفوا هل يقوم الجد مقام الاب في حجب الاخوة الاشقاء أو لاب أم لا؟.

فذهب أبوبكر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى أن الجد يحجب الاخوة من أي جهة كانوا.

وأما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم فقد اتفقوا على توريث الاخوة الاشقاء أو الاب مع الجد.(1)

- **زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين**: اختلف العلماء في قضية ما إذا ترك الميت زوجة أو زوجا وأما وأبا فقال الجمهور: للزوجة: الربع، وللام الثلث ما بقي وللاب ما بقي. وقالوا في الثانية (أي، زوج والابوين) للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي. وهو قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعمر وعثمان بينما ذهب ابن عباس الى أن للزوجة الربع

---

1) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 595هـ) طبع دار الفكر ج2ص259 ـ 260، ونيل الاوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) ج6ص177 ـ 178.

وللأم ثلث جميع المال وللأب الباقي ، وفي الثانية للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ، وللأب مابقي من المال[1] .

- **وقول القائل لزوجته :** (أنت علي حرام) سجلت كتب التشريع الاسلامي أن الصحابة اختلفوا في قول الرجل لامرأته : (أنت علي حرام) فذهب أبوبكر الصديق وعمربن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم الى أنه يمين . وأخذ ابن مسعود بأنه طلقة واحدة ، بينما قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، أنه طلاق ثلاث[2] .

الى غيرذلك من المسائل الكبيرة التي اختلف الصحابة فيها حيث ذهب بعضهم خلاف بعض ، ولم ينكرأحدهم على الآخر . فلوكان قول الصحابي حجة على غيره من التابعين ، لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة ، ولم يكن اتباع التابع للبعض أولى من اتباع الآخر[3] .

ونوقش هذا الدليل بأن اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها ، كما في تعارض الخبرين من أخبار الآحاد ونحوها كالقياس ، فان وجد مرجح من خارج عمل به والا وجب الوقف أو التخيير كما يعرف ذلك في موضعه . فكذلك هنا[4] .

---

1) بداية المجتهد ج 2ص 257 ، أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية لمحمد محي الدين عبدالحميد ، دارالكتاب العربي ، الطبعة الاولى 1404 هـ - 1984م ص 126 .

2) فقه الاسلام للخطيب ص 354 . نقلا من كتاب الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للواني المهدى ص 61 .

3) أنظر : الاحكام في أصول الاحكام للامدى ج 4ص 203 ، ومسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور ج 2ص 186 ، المستصفي للغزالي ج 1ص 262 ، شرح المنهاج الاسنوى ج 3ص 144 .

4) راجع الاحكام للامدى ج 4ص 203 ، واجمال الاصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي الشافعي ص 70 .

وأجيب أيضا بأن اختلافهم الذى يترتب عليه التناقض فلم يرتض شارح مسلم الثبوت[1] جواب البعض بأنه منقوض بخبر الواحد وقال :((والجواب أنه لا تناقض ههنا أيضا لان اصابة الحق كان أكثريا . فاذا اختلف ، فالحق أحدهما في نفس الامر لكن لجهلنا به ـ أى بالتاريخ ـ وعدم الاولوية وقع التعارض فلا يلزم التناقض))[2] .

الدليل الثاني : واستدل أصحاب هذا المذهب بعدم حجية قول الصحابي بما ذكره صاحب كشف الاسرار حكاية عن الشيخ أبي الحسن الكرخي حيث ذكر هذا الاخير بأن الصحابة رضي الله عنهم قد ظهرت فيهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه لانكاره ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت ، لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهد ين فكان قولهم مترددا بين الخطأ والصواب لقول غيرهم . والدليل على أن قول الصحابي محتمل للخطأ مخالفة بعضهم بعضا ، وكان يرجع الواحد منهم عن فتواه الى فتوى غيره ، وكانوا رضي الله عنهم لا يدعون الناس الى اتباع أقوالهم ، ولو لم يكن قولهم محتملا للخطأ ، لما جاز لهم المخالفة بآرائهم . ولوجب عليهم دعاء الناس الى هذه الاراء ، لانه حينئذ يكون دليلا قطعيا ، ومخالفة الدليل القطعي حرام ، والدعوة اليه واجبة كالدعوى الى العمل بالكتاب والسنة والاجماع . وهذه بعض الامثلة التي تبين لنا احتمال الخطأ على الصحابة رضي الله عنهم ـ في الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي ـ ثابت لانهم بشر ككل البشر لم تثبت لهم عصمة[3] .

---

1) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى .

2) فواتح الرحموت لابن نظام الدين الانصاري ج2 ص186 ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه د : الطيب خضري السيد ج2 ص126 .

3) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ج3 ص220 ـ 221 . وأنظر : مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي د : سعيد مصيلحي عتريي الله ص46 .

ـ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة:

((أقول فيها برأيي ، فان كان صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد)) (1) .

ـ وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال :((اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد أن لا تباع . ورأيت الآن بيعهن)) . فهو على حد تعبير أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى ـ تصريح بالقول بالرأي (2) .

ـ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :((الامر في القضاء بالكتاب والسنة وقضايا الصالحين . فان لم يكن شيء من ذلك فاجتهد رأيك)) (3) .

ـ قول عبد الله بن مسعود في المفوضة (4) :((أقول فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء منه)) (5) .

ـ ومما كتبه عمر بن الخطاب الى القاضي شريح قوله :((اذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار ، فان شئت أن تجتهد رأيك، فاجتهد رأيك)) (6) .

---

1) المستصفى للغزالي ج 2ص 243 .

2) المستصفى للغزالي ج 2ص 244 .

3) المستصفى للغزالي ج 2ص 244 .

4) التفويض في النكاح أي التزويج بلا مهر . أنظر القاموس الفقهي ص 360 .

5) اعلام الموقعين تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ج 1ص 57 .

6) راجع المدخل الى علم أصول الفقه للدواليبي ص 87 .

ـ وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا سئل عن شئ فان كان في كتاب الله قال به، وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال به، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.(1)

فهذه بعض الامثلة التي تدل على أن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم كانت من قبيل الاجتهاد بالرأي عند عدم وجود الحكم الشرعي في الكتاب ولا في السنة ولا في حكم الخليفتين أبي بكر وعمر، والمجتهد كما هو معلوم يجوز الخطأ والسهو عليه لانه غير معصوم من الخطأ كسائر المجتهدين . فهذا هو الدليل الاول على أن اجتهادات أو أقوال الصحابة ليست حجة على التابعين ومن بعدهم لاحتمال الخطأ الثابت في حقهم .

وأما الدليل الثاني الذي يثبت لنا أن أقوالهم محتملة للخطأ هو مخالفة بعضهم بعضا والامثلة والشواهد على ذلك كثيرة منها :

ـ ان أبا بكر كان يرى التسوية في العطاء من غير تفضيل أحد على أحد معللا رأيه بأن الذين يعطون : انما اسلموا لله وأجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ . لكن عمر يرى خلاف ذلك . حيث أنه رضي الله عنه لما تولى الخلافة وجاءت الفتوحات بأموال كثيرة ارتأى عمر أن لا ينهج نهج أبي بكر في التسوية بل وزع الاموال حسب المراتب في السابقة وجليل الاعمال ، اذ من رأيه أن لا يسوي بين من قاتل

---

1) اعلام الموقعين ج 1 ص 63 ـ 64 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من قاتل معه، وقد ثبت عنه أنه قال :((ما أنا فيهمن (المال) إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والرجل وماقدم للاسلام ...)) (1) .

وعلل ذلك أيضا بقوله رضي الله عنه :((ما يريد ابن الخطاب أنشدك الله ـ الا العدل والتسوية)) (2) .

ـ قال علي رضي الله عنه في المرأة المخيّرة :((سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الخيار، فقلت: ان اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، فقال عمر رضي الله عنه : ليس كذلك، ان اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلا شيء ...)) (3) .

ـ واختلفوا في مسألة جواز شهادة القريب لقريبه . فعائشة رضي الله عنها قالت :((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا قرابة ولا مجلود ...)) (4) .

وعلل ذلك بأن بين ـ الاب والابن مثلا أو بين الاخ والاخ ـ من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة . بينما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى جواز ذلك بقوله :((تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والاخ لاخيه)) (5) .

هذا، والامثلة والشواهد كثيرة تدل على وقوع الاختلاف

---

1) تاريخ الفقه الاسلامي ليوسف موسى ج 1ص 81ـ 82 .
2) نفس المرجع ونفس الجزء ص 83 .
3) اعلام الموقعين ج 1ص 216 .
4) اعلام الموقعين ج 1ص 112 .
5) اعلام الموقعين ج 1ص 113 .

بين الصحابة رضي الله عنهم، فاذا اتضح لنا جواز الخطأ على الصحابة في الاجتهاد، وأنهم اختلفوا في النتائج التي توصلوا اليها وهم يبحثون عن أحكام الحوادث والوقائع بالاجتهاد والرأى، ولم ينكر بعضهم على بعض وأنهم غير معصومين، فيظهر من هذا كله أن قولهم لا يجوز أن يكون من مصادر التشريع كالكتاب والسنة على حد قول من ذهب الى ذلك المذهب.(1)

وفي هذا المعنى يعضد القائلون بعدم حجية قول الصحابي بقول الامام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ الذي ورد في كتابه المستصفى ((وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومون وكيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا، فلم ينكر أبوبكر وعمر رضي الله عنهما على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه. فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة)).(2)

واستند أيضا النافون لحجية قول الصحابي بقول الامام الاسنوي رحمه الله: ((ان الادلة لا تخص قوما دون قوم، وبأن قولهم لم يكن حجة في زمانهم، فكذلك بعدهم عملا بالاستصحاب)).(3) وأما القول: ((قد ظهرت فيهم الفتوى بالرأي ... فكان قولهم مترددا بين الخطأ والصواب)).

---

1) راجع كتاب مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي لاستاذنا د: سعيد مصلحي عتربي الله ص49.

2) المستصفى للغزالي ج1 ص261 ـ 262.

3) نهاية السول في شرح الوصول الى علم الاصول للامام جمال الدين الاسنوى موجود بهامش كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج3 ص153.

فأجيب عنه بأن احتمال الخطأ في أقوال الصحابة رضي الله عنهم مرجوح في حقهم، وصوابهم هو الراجح . ولا شك أن العمل بالراجح واجب شرعا . وقد قال الامام بن نظام الدين الانصارى رحمه الله مؤكدا هذا الكلام :((ولك أن تقرر الجواب بأن بركة الصحبة والتخلق بالاخلاق النبوية ، توجب ظن اصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم ، فيكون مذهبهم حجة لكونه مطابقا لما عند الله من الحكم . وهذا ليس ببعيد . . . وهذا عام فيما صرح فيه بالفتيا بالرأى أو لم يصرح))(1) .

وأما القول :((أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، فيجوز عليه الخطأ والسهو لكونه غير معصوم ، لان العصمة لم تثبت في حقهم ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه)) .

فجوابه : أنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ على الصحابي رضي الله عنه ترك الاخذ بقوله . كما أن المجتهد من العلماء بعد الصحابة غير معصوم ، ورغم عدم عصمة التابعي فانه يجب على العامي تقليده .

وعليه فكل من المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين وتابعي التابعين ، أقوالهم مترددة بين الخطأ والصواب ، ولكن الصحابة رضي الله عنهم أقوالهم الصواب فيها هو الراجح والغالب ، والخطأ مرجوح ونادر ، لان التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة ، والتأييد للاصابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه وسبب النزول الى غير ذلك .

---

1) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الانصاري ج2 ص186 .

ـ وأما القول :((والدليل على احتمال قولهم للخطأ مخالفة بعضهم بعضا ، ورجوع الواحد منهم عن فتواه الى فتوى غيره . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يدعون الناس الى أقوالهم)) .

فجوابه : انما كان لا يدعو الواحد منهم غيره الى فتواه لان ذلك الغير ان ذهب خلاف مذهبه فعند تعارض المذهبين أو القولين فهما تتحقق المساواة بينهما ، وليس لاحدهما بأن يدعو صاحبه الى اتباع قوله بأولى من الآخر ، واذ الم يظهر منه قول بخلاف ذلك فهو لا يدرى ربما ان دعاه الى قوله أعرب عن خلافه فلا يكون حينئذ قوله حجة عليه ، وأما بعد ظهور القول عن الواحد منهم ، وانقرض عصرهم قبل ظهور قول بخلافه من غيره ، فقد انقطع احتمال ماثبت به المساواة من الوجه الذى قررنا . فيكون قوله عندئذ حجة على غيره .وانما ساغ لبعضهم مخالفة البعض لوجود المساواة بينهم فيما يتقوى به الرأى ، وهو مشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه واطلاعهم على مقاصد الشريعة ، واختصاصهم بالسبق والافضلية[1] .

وأما القول :((ان الصحابة من أهل الاجتهاد ، والخطأ جائز عليهم لكونهم غير معصومين وفاقا . فلا يجب على التابعين متابعتهم كما لا يجب على من في درجتهم من الصحابة متابعتهم))[2] .

فجوابه : أنه لا يلزم من عدم وجوب العمل بقول الصحابي على صحابي مثله ، وبقول التابعي على تابعي مثله ، عدم وجوب العمل بقول الصحابي على التابعي ومن بعده ، لان في تلك الصورة التساوي موجود

---

1) أنظر : (أصول السرخسي) ج 2 ص 109 ـ 110 بتصرف .
2) الاحكام للآمدى ج 4 ص 202 ، ومذهب الصحابي ص 50 .

وفي هذا الذى هو محل النزاع التفاوت موجود في الفضيلة والرتبة على ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((خيرالناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))(1) . وقوله عليه السلام :((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))(2) . والتأييد للاصابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ومعرفة مقاصد الكلام وسياقه الى غير ذلك ، فلا يصح قياس احدى الصورتين على الاخرى مع ظهور الفرق .

الدليل الثالث: واستدل أصحاب هذا المذهب بعدم حجية قول الصحابي في المسألة الاجتهادية التي لا نص فيها بأن القياس أصل من أصول التشريع الاسلامي ، وحجة شرعية ، وهو أحد المصادر المتفق عليها ، والعمل به عند عدم القرآن أو السنة أو الاجماع واجب ، فلا يترك لقول الصحابي ، ويؤيده حديث معاذ بن جبل المشهور ، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : انه يجتهد رأيه بعد الكتاب والسنة . وأقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من كون القياس حجة ألا تتقدم عليه غيره من الحجج . كما أن الاجماع يتقدم عليه ، بل وكذلك على النص ويتضمن الاجماع وجود نص ناسخ لذلك ، أو مؤول له . وانما لم يذكر معاذ رضي الله عنه قول الصحابي ، لان قول غيره من الصحابة ليس حجة عليه ،

---

1) سبق تخريجه ص 73 .

2) رواه الامام جلال الدين السيوطي في كتابه المعروف بالجامع الكبير عن ابن عمر بأسانيد ضعيفة ولكن هناك أحاديث صحيحة تشهد له بالقوة والاحتجاج به ، ج 1 ص 56 ، بنوع من التصرف .

فــلا فائـــدة في ذكره حينئـــذ .(1)

الدليـــل الرابـع: كان الصحابة رضي الله عنهم يقـرون التابعيـن على اجتهادهـم . وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي ، فلـــو كان قول الصحابي حجة على غيره، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد ولانكـر عليه الصحابي مخالفتـه لقوله والامثلـة عليه كثيـرة منهـا :

ـ وجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا عند يهودي التقطها فعرفها فقال علي لليهودي : درعي سقطت عن جمل لي أورق ، فقال اليهودي : درعـي وفي يدي .ثـم قال اليهودي لعلي بن أبي طالب:بيني وبينك قاضي المسلميـن . فأتوا شريحا ـ الذي ولاه عمربن الخطاب رضي الله عنـــه القضاء ـ فلما رأى عليا قدأقبـل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه . ثـــم قال شريح : ماتشاء ياأميرالمؤمنيـــن ! قال : درعي سقط عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي . قال شريـح : ماتقول يايهودي ! قال درعـــي وفي يدي . قال القاضي شريـح : صدقت والله ياأميرالمؤمنين انها لـدرعـك ولكن لابدلك من شاهدين .فدعا مولاه قنبر والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه ـ وكان علي يرى جواز شهادة الولد لوالده ـ فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناهـا ، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها.فقال علي رضي الله عنـــه : ثكلتـك أمـك،أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم :((الحسن والحسين سيدا شباب أهـل الجنة)).قال : اللهم نعـم قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال شريح لليهـــودي : خذ درعـك فقال اليهودي معترفا بأن الدرع لامير المؤمنين علي رضي اللـه

---

1) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي تحقيق محمد سليمان الاشقر جمعية احياء التراث الطبعة الاولى 1407هـ ـ1987م ص 72 .

عنه : أميرالمؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضي لي ، ورضي . صدقت والله ياأميرالمؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها . أشهد أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله فوهبها له علي رضي الله عنهم أجمعين (1).

ـ وخالف مسروق ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد ، فأوجب مسروق فيه شاة بينما أوجب فيه ابن عباس مئة من الابل ، ولكن مسروق قال معللا فتواه : ليس ولده خيرا من ولد ابراهيم ـ وهو اسماعيل عليهما السلام ـ فرجع ابن عباس الى قول مسروق (2).

ـ وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه كعب بن سور (3) أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكانت فتواه مخالفة لرأي عمر (4).

ـ قال أبوسلمة بن عبد الرحمن :((تذاكرنا مع ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عدة مرات عن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها . فقال ابن عباس : تعتد بأبعد الاجلين ، وقلت : تعتد بوضع الحمل ، فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخي (5))).

ـ وسئل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يوما عن مسألة فقال : ((سلوا عنها سعد بن جبير فهو أعلم بها مني (6))).

---

1) نقل هذه القصة الصنعاني عن أبي نعيم في الحلية : في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ـ تحقيق ابراهيم عصر ، دار الحديث بالازهر ج4 ص 1472 ـ 1473 .

2) أنظر : أصول السرخسي ج 2 ص 115 .

3) هو كعب بن سور بن بكر الازدي قاضي البصرة ، قيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم الجمل .

4ـ5ـ6) راجع أصول السرخسي ج 2 ص 115 ، وكشف الاسرار عن أصول البزدوي=

ـ وكان أنس بن مالك رضي الله عنه اذا سئل عن مسألة فقال: سلوا عنها مولانا الحسن[1].[2]

فمن خلال هذه الامثلة يظهر لنا أن الصحابة رضي الله عنهم قد سوغوا الاجتهاد بالرأى لمن أدرك عصرهم فعلا .

فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين ويرجعون الى أقوالهم ويعدونهم من جملتهم في العلم فصار كواحد منهم فيما ينبني عليه الاجتهاد بالرأي . ولما كان كذلك وجب تقليدهم كتقليد الصحابة رضي الله عنهم .

فجوابه: ان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأى ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مفقودان في حق التابعي وان بلغ درجة الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى ولا حجة لهم فيما ذكروا من الامثلة لان غاية ذلك انهم صاروا مثلهم في الفتوى وزاحموهم فيها، وان الصحابة رضي الله عنهم سلموا لهم الاجتهاد ولكن المعاني التي بني عليها وجوب التقليد من احتمال السماع ومشاهدة أحوال التنزيل، وبركة الصحبة مفقودة في حقهم أصلا وعليه فلا يجوز تقليدهم بحال . ويؤيد هذا الكلام الامام السرخسي حيث قال رحمه الله: انه لا خلاف في أن قول التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس، فقد روينا عن أبي حنيفة رحمه الله : ماجاءنا عن التابعين زاحمناهم يعني في الفتوى، فنفتي بخلاف رأيهم باجتهادنا .

= لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري نشر دار الكتاب طبعة الاوفست 1394هـ ـ 1974م ج 3ص 226.

1) الحسن كان من أمه لام سلمة ـ وسمي مولى لهذا .

2) أصول السرخسي ج 2ص 115، وكشف الاسرار ج 3ص 226.

وان قيل : اذا لم يكن قول التابعي حجة فما فائدة ذكر أبي حنيفة أقوالهم في المسائل .

يرد الامام شمس الدين السرخسي : ((قلنا انما ذكرها لبيان أنه لم يستبد بهذا القول مخترعا بل سبقه غيره فيه وأنه وافقه فيه من هو من كبار التابعين ، لا لبيان أنه مقلدهم))(1).

الدليل الخامس

ان قول الصحابي لوكان حجة ، لكان لكونه أعلم وأفضل من غيره لمشاهدة التنزيل وسماعه التأويل . ووقوفه على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومراده من كلامه ، ولكان كذلك لكان قول الاعلم الافضل حجة على من دونه سواء كان صحابيا أم غيره لوجود العلة نفسها ، والامر بخلاف ذلك ، اذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه وأعلم(2).

ونوقش هذا الدليل بأنا لانسلم أنه لا يصلح للعلية الا الاعلمية والافضلية بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عاداتهم الشريفة الفتوى بالنص الا نادرا والظن يتبع الاغلب(3).

الدليل السادس

لوكان قول الصحابي حجة على غيره لوجب على المجتهد العمل به . فيلزم التقليد مع امكان الاجتهاد والنظر(4).

---

1) أنظر: كشف الاسرار لعلاء الدين البخاري ج 3ص 226 .

2) راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج 2ص287 .

3) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضرى السيد دار الطباعة المحمدية بالازهر الطبعة الاولى 1399هـ ـ 1979م ج 2ص127 .

4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين عبد الرحمن بن أحمد الاصفهاني تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا مركز التراث الاسلامي مكة المكرمة ج 3ص277 ـ 278 .

وجوابـــه: أن قـول الصحابي اذا كان حجةـ لا يكون عمل المجتهد حينئذ بقول الصحابي تقليدا، لان التقليد هو العمل بقول الغير بـــلا دليـل . واذا كان قول الصحابي حجة ، فلا يكون العمل به بلا دليـــل .

الدليـل السابـع:

استدل المانعون لتقليد الصحابي بما قاله الامام الشوكاني فـــي نقـض الاخذ بقـول الصحابي :((والحق أنه ليس بحجة ، فان الله تعالـــى لم يبعث الى هذه الامة الا نبيا واحدا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليـــس لنا الا رسـول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه، وسنـــة نبيــه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون، بالتكاليـــف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال انها تقوم الحجة في دين اللـــه عزوجـل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما ، فقد قال في دين اللـه بما لا يثبـت ، وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرعا لم يأمر الله بـــه وهذا أمر عظيـم وتقـول بالغ)) . ويسترسـل الامام الشوكاني في هـــذه المعانـي ، ويكررها ، ويختم كلامه بقوله :((فاعرف هذا واحرص عليـه فان اللـه لم يجعـل اليك والى سائر هذه الامة رسولا الا محمدا صلى الله عليه وسلـــم ولم يأمرك باتباع غيـره ولا شرع لك على لسـان سـواه من أمتـه حرفـــا واحدا ولا جعــل شيئا من الحجـة عليـك في قول غيره كائنا من كان))(1) .

وجوابـــه: أنه لا شـك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابـــة رضي الله عنهـم ، ومن الواجـب علينا أن نقول ، ان الائمة الاعلام عند مـــا اتبعوا أقوال الصحابة لم يجعلوا الرسالة لغير محمد صلى الله عليه وسلـــم ،

---

1) ارشاد الفحـول للشوكاني دار المعرفـــة ص 243 ـ 244 .

ولم يعتبروا الحجة في غير الكتاب والسنة . فهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، متمسكون أشد الاستمساك بأن النبي واحد، والسنة واحدة، والكتاب واحد. ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة هم الذين حافظوا على كتاب الله تعالى، ونقلوا أقوال محمد صلى الله عليه وسلم الى من بعدهم، فكانوا أعرف الناس بشرعه، وأقربهم الى هديه، وأقوالهم قبسة نبوية، وليست بدعا ابتدعوها، ولا اختراعا اخترعوه، ولكنها تلمس للشرع الاسلامي من ينابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومواردها، فمن اتبعهم فهو من الذين قال الله تعالى في حقهم: **((والذين اتبعوهم باحسان)).**(1)

---

1) الاية 100 من سورة التوبة .

الفصل الثاني : أدلة المثبتين

ويشمل على خمسة مباحث

المبحث الاول : من الكتاب

المبحث الثاني: من السنة

المبحث الثالث : من الاجماع

المبحث الرابع : من المعقول

الرأي المختار

الفصل الثاني : أدلة المثبتين

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

المبحث الاول : من الكتاب

ـ قال الله تعالى :((**والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**))(1).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أثنى على من اتبع الصحابة رضي الله عنهم، فاذا قالوا قولا، فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحة القول فهو متبع لهم، فيلزم أن يكون هذا المتبع محمودا على اتباعه لهم وأن يستحق الرضوان، فلوكان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان الا أن يكون عاميا، وأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ(2).

ومعنى هذا الكلام هو أن الله تعالى قد مدح الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان، وانما استحق التابعون لهم هذا المدح، لانهم اتبعوهم في كل شيء سواء من حيث الرجوع الى الكتاب أو السنة أو اجتهادهم أو الاقتداء بهم، لان الاتباع يجب حمله على فرده الكامل، وهذا يكون بالاقتداء بهم في كل شيء من غير مخالفة لهم.

---

1) الاية 100 من سورة التوبة.
2) اعلام الموقعين ج 4ص 123ـ 124.

ونوقش هذا الدليل : أن الله تعالى قد أخبر برضاه عن السابقين الاولين من الصحابة رضي الله عنهم والذين جاؤا من بعدهم واتبعوهم باحسان ، ويعرف الاتباع بأن يفعل التابع كما فعل المتبوع على الوجه الذى فعله ، ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع فاذا لم يجدوا حكم الواقعة في الادلة الثلاث أخذوا من القياس بالرأي حتى ما اذا وصل الصحابي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف رأيه ترك الصحابي رأيه وعمل بالخبر الذى سمعه ، ونحن على هذه الطريقة أما العمل بقول الصحابي لكونه مذهبا قال به صحابي اجتهادا من عند نفسه ، فلا ، لان مسوغ الدليل صحة سنده ، وبيان مدى علاقته وصلته بالمصدرين الاساسيين في التشريع الاسلامي ، وهما الكتاب والسنة ، لا مجرد أن القائل بالمذهب مصدره صحابي ، وأن الصحابي أفضل منا وأورع ، والا ترتب علينا الاخذ بقول غير الصحابي واتباعه لورعه وأفضليته علينا وهذا باطل بالاجماع لانه لا يصلح الورع كما لا تصلح الافضلية علة للاحكام الشرعية (1) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأننا لانسلم لكم أنه لا يصلح للعلية الا الاعلمية والافضلية بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عاداتهم الشريفة الفتوى بالنص الا نادرا والظن يتبع الاغلب .

---

1) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ج 2ص 186 ، وكشف الاسرار ج 3ص 22 .

واعترض أيضا في وجه الاستدلال : أن الاية نص في اتباع السابقين وهم الذين صلوا الى القبلتين ، وأهم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم ، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك .

وأجيب : بأنه اذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو اكبر المقصود . حيث لا قائل بالفرق ، وكل الصحابة سابق بالنسبة الى من بعدهم[1]

الدليل الثاني : من الكتاب

قال الله تعالى :((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر))[2] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى خاطب الصحابة رضي الله عنهم ووصفهم بالخير ، لانهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فهو اذا خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه ، فيكون ما أمروا به معروفا وما نهوا عنه منكر ، فيكون الاخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا ، لان الامر بالمعروف واجب القبول ، والنهي عن المنكر واجب الامتثال ، وهذا مما لا يسع المجتهد الا قبوله . يقول الامدى بعد ذكر الاية كدليل لاصحاب هذا المذهب :((وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف ، والامر بالمعروف واجب القبول))[3] .

---

1) اعلام الموقعين ج 4 ص 129 .
2) جزء من الاية 110 من سورة آل عمران .
3) الاحكام في أصول الاحكام للآمدى ج 4 ص 205 .

ويقول صاحب اعلام الموقعين[1] مبينا وجه دلالة هذه الآية ((شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلوكانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها الا من اخطأ منهم لم يكم أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولانهى فيها عن منكر، اذا الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا لما صح التمسك بهذه الآية على كون الاجماع حجة، واذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم اذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقضي أن قوله حجة))[2] .

والحاصل أن الله تعالى أخبرنا أن ما يأمره الصحابة معروف فوجب المصير اليه والعمل به .

<u>ونوقش هذا الدليل</u> : بأن الآية خطاب لجميع الصحابة ولا يلزم من كون قول جميعهم حجة أن يكون قول الواحد منهم حجة أوقول الاثنين .

يقول الآمدي رحمه الله: ((ما وجد من أمرهم ونهيهم لانعلم ان كان قبل نزول الآية فيكون حجة أوبعدها فلا يكون حجة . سلمنا باتصاف الصحابة بذلك في الماضي والحال ، لكن الخطاب مع الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم مثله في حق من بعدهم ، سلمنا أنه خطاب مع الكل ولكن ذلك يستدعي كون كل واحد منهم على هذه الصفة ،

---

1) هو شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . المتوفي 751 هـ .

2) اعلام الموقعين ج 4ص 132 .

ونحن نعلم خلاف ذلك ضرورة ، اذا كان المراد بعض الامة بهذه الاية فذلك البعض غير معين ولا معلوم فلا يكون قوله حجة[1] .

والحاصل أن هذا الخطاب موجه للجماعة وعندنا أمرجماعتهم معروف ونهيهم منكر، وانما اختلفنا فيما انفرد به الواحد منهم . فلا حجة لكم فيها .

وجوابه: أن الحجية تثبت الصحابة بتعديل الله تعالى لهم، ومن عدله الله لا يقبل العقل مخالفة قوله[2] .

الدليل الثالث: من الكتاب

قال الله تعالى :((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا))[3] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدولا هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الامم وأعدلها في أقوالهم وأفعالهم وارادتهم ونياتهم، ومن أجل هذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة . والله يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذى يخبر به عن علم، فلوكان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله، ولا يفتي غيره بالحق الذى هو حكم الله ورسوله اما مع اشتهار فتواه أو بدون اشتهارها ، لكانت هذه الامة العدل الخيار

---

1) الاحكام للامدى مسألة اثبات الاجماع بالمعنوع 1ص 332، ومذهب الصحابي ص 53 .

2) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضرى السيد ج 2ص 119 .

3) جزء من الاية 143 من سورة البقرة .

قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين قسما أفتى بالباطل وقسما سكت عن الحق وهذا من المستحيل، فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم الى من بعدهم قطعا، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم لوكان خيرا ماسبقونا اليه (1).

المبحث الثاني : من السنة:

وقد استدل القائلون بأن قول الصحابي فيمالانص فيه حجة على غيرالصحابة رضي الله عنهم بأدلة من السنة النبوية المطهرة نلخصها فيما يلي :

— سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال :((خيرالناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) (2).

وفي رواية مسلم : أى الناس خير قال :((القرن الذى أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث)) (3).

وجه الدلالة منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن خيرالقرن قرنه مطلقا وذلك يقتضي تقديمهم على كل باب من أبواب الخير، والالوكانوا خيرا من بعض الوجوه، فلا يكونون خيرالقرون مطلقا . فلوجاز أن يخطئ

---

1) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 4ص 133.

2) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر، كتاب بدء الخلق باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دارالفكر ج4ص 189 .ورواه مسلم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث 2533 ج 4ص 1963.

3) رواه مسلم عن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم،الحديث، 2536 ج 4ص 1965.

رجـل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب ــ وانما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطاؤهم ــ لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه ، لان القرن المشتمل على الصواب خيرمن القرن المشتمل علـى الخطأ في ذلك الفـن . ثم هذا يتعدد في مسائـل عديدة لان من يقول بعدم حجيـة قول الصحابي يجوزعنده أن يكون من بعدهـم أصاب في كـل مسألة قال فيها الصحابي قولا ولم يخالفه صحابي آخر ، وفات هذا الصواب الصحابة . فكيف يكونـون خيرا ممـن بعدهم وقـد امتـاز القـرن الذى بعدهم بالصواب فيما يفوق العدّو الاحصـاء مما أخطـأوا فيـه (1) .

واذا كانوا خير القرون كان الحق معهم لا مع غيرهم ، وهذا واضح في ايجاب الاقتداء بهم ، ولا يجوز الاقتداء بهم على العامة لما فيه من تخصيص العموم من غير مخصص ، ولما يترتب عليه من ابطال قاعدة تخصيص الصحابة بذلك ، حيث أن الاتفاق واقع على جواز تقليد العامي لغيـر الصحابة من المجتهدين ، فلم يبق الا أن يكون المراد وجوب اتبـاع مذاهبهم وهذا ماندعيه .

ويـوقـش هـذا الدليـل : بأن حديث : ((خيرالقرون قرني)) انما هـو ثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب حسن الاعتقاد في ديـن الصحابة وعلمهم ومنزلتهم عند الله تعالى ، لكن لا يوجب تقليدهم ، فانـه صلى الله عليه وسلم قد أثنى على آحاد الصحابة ، ولا يتميزون عن بقيتهـم بجوازالتقليـد أو وجوبـه (2) .

---

1) اعـلام الموقعيـن ج 4ص 136 .

2) المستصفـى للغزالي ، طبع دار الفكرج 1ص 269 ، ومذهب الصحابـي وأثـره في الفقه الاسلامي للدكتـور سعيد مصيلحـي عتربي الـ ص 56 .

والحاصل أن مضمون الجميع الثناء عليهم ووصفهم بما اختصهم الله به من الكرامة ولا يلزم أن تكون أقوالهم حجة، بل يحتاج ذلك الى دليل يخصه .

الدليل الثاني : من السنة :

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي فأوحى الي : يامحمد ان أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض . فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى)) (1) .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لاعذر لأحدكم في تركه، فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فان لم تكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي . ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم)) (2) .

---

1) ذكره الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ، دار الكتاب العربي الطبعة الاولى 1405هـ - 1985م ص 66 .

2) رواه الطبراني والبيهقي في المدخل والديلمي من طريق سليمان بن أبي عكرمة عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف ولكن عزاه الزركشي وابن حجر في اللالي لنصر المقدسي في الحجة مرفوعا وعزاه العراقي لادم بن أبي اياس في كتاب العلم والحكم . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما سرني لو أن أصحاب محمد (ص) لم يختلفوا . لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . وروى أيضا أن يحيى بن سعيد قال :((اختلاف أهل العلم توسعة، ومابرح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا =

خـ قوله صلى الله عليه وسلم : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) .(1)

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث على حجية قول الصحابي ،

ووجوب العمل به واوضح ماتكون : لان الاقتداء بهم اهتداء ، ولا معنى لحجية قولهم وفتواهم ومذهبهم عموما الا هذا .(2)

ويرى المنصف ايضا أن هناك تلازم من الاقتداء بهم والاهتداء ، وعليه فالمراد بالاقتداء بهم أنه الاقتداء بأي واحد من الصحابة رضي الله عنهم فدل ذلك على ان قول الصحابي مذهبه حجة ، والالم يستحق المقتدى بهم ان يكون مهديا .(3)

فالحديث الاول اذا هو مما أطبق عليه الفقهاء ، وأئمة الاصول على ذكره ، اما للاحتجاج به ، واما من جهة من يقول بذلك ثم يعترض على وجه دلالته ، وكأن الحديث صح ولا بد .

= وروي عن مالك أنه قال لهارون الرشيد : ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة ، كل يتبع ماصح عنده . وكل على هدى ، وكل يريد الله . أنظر : (كشف الخفاء ومزيل الالباس) للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق وتصحيح أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة 1405هـ ـ 1985م ص 66 ـ 67 ـ 68 . و كتاب (المقاصد الحسنة) لمحمد عبد الرحمن السخاوي تحقيق محمد عثمان الخشت حديث 39 ص 69 .

1) ذكره السيوطي في الجامع الكبير وقال : رواه عبيد بن حميد من حديث ابن عمر وغيره وذكر ان له روايات عدة أسانيدها كلها ضعيفة ولكن يشهد له الاحاديث الصحيحة ج 1ص 103 .

2) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي ج 2ص 285، ومذهب الصحابي ص 56 .

3) أنظر : شرح الاسنوي ج3ص 154، و مذهب الصحابي ص 156 .

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ و لا : ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) . لم يخرج في الكتب الستة ، ولا في المسانيد الكبار . وقد روى بطرق في كلها مقال :

أ ـ ماروى نعيم بن حماد ،عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي . . .)) الحديث .[1]

وعبد الرحيم بن زيد العمي قال فيه يحي بن معين : كذاب ، وقال مرة ليس بشيء . وقال : أبوزرعة واهي الحديث . وقال البخاري هو أبو حاتم : تركوه . وكذلك قال النسائي وغيره : متروك . والكل متفقون على نحو هذا فيه . فلا عبرة بهذا الطريق[2] .

ب ـ عن حمزة بن أبي حمزة الحزري ،عن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها فأيها اخذتم بقوله اهتديتم)) . وحمزة بن الجزري هذا قال فيه ابن معين : لا يساوى فلسا . وقال البخاري منكرالحديث . وقال الدارقطني : متروك[3] .

جـ ـ عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ..)) الحديث[4] . وجويبرهذا هو ابن سعيد المفسر، متفق على ضعفه أيضا . قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي والدراقطني متروك[5] .

---

1) سبق ذكره في ص : 75 .
2، 3) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 59 ـ 60 .
4) سبق ذكره في ص : 75 .
5) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 59 ـ 60

- وقال الامام الشوكاني رحمه الله :((هذا مما لا يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الامر العظيم والخطب الجليل)) [1].

وقد أيد رأي الشوكاني كثير من العلماء المحدثين [2] حتى قالوا : انه ضعيف لا يحتج به، اوهو من الاحاديث الموضوعة [3].

ثانيا لو سلم لكم رواية الحديث من وجه صحيح ، قلتم بان وجه الدلالة منه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاقتداء لازما للاهتداء بأي واحد منهم كان، وذلك يدل على أنه حجة ، والا لفرق بين المصيب وغير المصيب فان الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء .

وجوابه : انما دل الحديث على ان الاقتداء بهم موصل الى الله تعالى ، وهذا امر مجمع عليه في حقهم وحق غيرهم من المجتهدين . كلهم طرق الى الله تعالى وان تفاوتت مراتبهم، فكما ان قول غيرهم ليس بحجة فكذلك قولهم وفائدة التنصيص عليهم بالتشريف ، وانهم اولى بذلك من غيرهم ولا يلزم من كون تقليدهم هداية ان يكون مدركا للمجتهدين اذا سلم عن المعارض [4].

---

1) ارشاد الفحول للشوكاني ص 244 .
2) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ص 166 .
3) راجع الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ج 6 ص 82 - 83 .
4) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 61 .

ـ ان الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين، انما هـو لمن جهل ما يسأل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض اذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الاصول، وانما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج اليه من دينه وكذا سائر العلماء مع العامة (1) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يشعر بالعلية . وهذا يؤدي الى اختصاص هذا الحكم بالصحابة رضي الله عنهم . وحينئذ فلا يرد ما ذكره المعترض ويلزم أن يكون ذلك لحجيته لا لكونهم مجتهدين فقط . وترتيب هذا الحكم على هذا الوصف يقتضي سلبه من غيرهم لفوات الوصف المرتب عليهم فيهم (2) .

واعتراض على دلالة الحديث أيضا : بأنه لا دليل فيه على العموم بالنسبة الى الاهتداء في كل ما يقتدى به . وعلى هذا فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكفي ذلك في مدلول اللفظ (3) .

---

1) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المطبعة المنبرية القاهرة ج 2 ص 90 .

2) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، للحافظ العلائي الشافعي ص 61 .

3) الاحكام في أصول الاحكام لسيف الدين الآمدي ج 4 ص 207 ، وارشاد الفحول للشوكاني ص 244 ، واصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الاولى 1406 هـ ـ 1986 م دار الفكر ج 2 ص 857 =

والى هذا مال الامام المزني ــ صاحب الشافعي رحمهما الله ــ حيث قال :((ان صح هذا الخبر فمعناه : فيما نقلوا وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ماجاء به))(1) .

وجوابه : هوجواب الاول اذ أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليته لذلك الحكم ، فيلزم في كل اقتداء ، لا سيما مع عموم اللفظ (أي) الذي هو شامل لكل الصحابة . وأما الحمل على الرواية فضعيف لان ذلك لا يسمى اقتداء .

ونوقش هذا الدليل أيضا : بانه لاحجة فيه لمن قال بحجية قول الصحابي .لان المراد من الاقتداء بهم هو اتباع طريقتهم في اخذهم الاحكام من الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس والرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه . ولا يمكن حمل الاقتداء بهم ان نقلدهم في اقوالهم ، ويؤيد حمل هذا المعنى ، أن الحديث شبه الصحابة بالنجوم في قوله صلى الله عليه وسلم :((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))(2)

والنجوم انما يهتدى بها من حيث الدلالة على الطريق ، وليست النجوم هي الطريق . ان الحديث دال على حد تكثيرمن احتجوا به على عموم الاقتداء بعموم الصحابة على وجه الوجوب مع ان فيهم من لا يجوز تقليده اجماعا كالاعراب . فينبغي أن نحمل المراد بالعموم على أهل الفتوى منهم المستوفين لشروطها ، وهؤلاء انما كانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس ، فان كان في الحديث

---

1) جامع البيان وفضله لابن عبد البر ، دار الفتح ج 2 ص 90 .

2) سبق تخريجه في ص : 155 .

من دلالــــة فهي محمولة على ماذكرمن معنـــــى (1) .

والحاصل أن هذا مؤترك الدليل لانه أمر بالاقتداء بهم ، ومـــــن الاقتداء بهم الاجتهاد في الجواب وطلب الدليل وترك التقليـد .

فانهم كانوا يفعلون ذلك عند حدوث المسائـل ولا يقلد بعضهم بعضا .

وأن هذا الخطاب للعامة ، لان العلماء من الصحابة لا يجوزلهم التقليـد ، فيجب أن يكون المراد به عامة الصحابة . ونحن نقول : انه يجب علـــي العامة اتبـــاع العلماء منهـم (2) .

<u>الدليــل الثالـــث : مـــن السنـــة</u> أيضــا :

عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((النجوم أمنة السماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعـــــد ، وأنا أمنة لاصحابي ، فاذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون ، وأصحابي أمنـة لأمتي ، فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعـــدون)) (3) .

وجـــه الاستـــدلال : ((وأنا أمنة لاصحابي . . . وأصحابي أمنـــة لأمتي . . .))

وجـــه الدلالة : ان أمان الرسول صلى الله عليه وسلم لاصحابـــه

---

1) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي للدكتور سعيد مصيلحـــى عتريي الله ص 58 ، وكشف الاســـرار ج 3 ص 21 2 .

2) الوصول الى مسائل الوصول لابي اسحاق الشيرازي ، تحقيق وتقديـم عبدالمجيد تركي طبعة 1399 هـ ـ 1979 م الشركة الوطنية للنشر والتوزيـــع ج 2 ص 2 20 .

3) رواه مســـــلم باب بيان أن بقاء النبي (ص) أمان لاصحابي وبقاء أصحابه أمان للأمة تحقيق محمد فؤاد عبد عبدالباقي دار احياء التـــراث العربي ، حديث 2531 ، ج 4 ص 1961 .

وهو تصويبهم لهم اذا أخطأوا في الاجتهاد ، وأمان الصحابة للامة هو رجوع الامة الى اقوالهم، واجتهاداتهم يستضيئون بنورها ،فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجميع ، وقول الصحابي حجة علينا لانهم أمان لنا (1) .

ونوقش هذا الدليل : فان هذه الاخبار ومثلها ـ التي هي من قبيل اخبار الآحاد ـ فليس معناها الا اتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او تقليد الصحابة في رجوعهم الى الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس (2) .

الدليل الرابع : من السنة أيضا :

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه (3) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الفجر، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال :((أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة ، وان كان عبد حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات

---

1) كشف الاسرار عن أصول البزدوي ج 3 ص 223، أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة دار الفكر العربي ، ص 215 . ومذهب الصحابي لاستاذنا الدكتور سعيد مصليحي عشري الله ص 59 .

2) المعتمد لابن الحسن البصري المعتزلي ، دار الكتب العلمية لبنان ، كشف الاسرار ج3 ص 221 . مذهب الصحابي ص 60 .

3) العرباض بن سارية : هو العرباض بن سارية السلمي ، أبونجيح، صحابي من أهل صفة ، سكن حمص . توفي سنة 75هـ . انظر تحذير الخواص من أكاذيب القصاص لجلال الدين السيوطي ، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، طبع المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية 1404هـ ـ 1984م، ص 221 .

الامور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))[1].

وجه الدلالة من الحديث : فأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم اتباع سنتهم، كما أوجب اتباع سنته، والمخالف لسنته صلى الله عليه وسلم لا يعتد بقوله: فكذلك المخالف لسنتهم. وان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام :((عليكم)) تفيد الوجوب والحتم والالزام، وهو عام والعام – كما هو معروف في أصول الفقه – يحمل على عمومه ما لم يظهر له مخصص. فيكون الواجب عندئذ على الجميع اتباع الخلفاء الاربعة[2].

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الاول : أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين. ولا دليل فيه على انحصاره في الاربعة دون غيرهم رضي الله عنهم.

وجوابه: وأما كونه مختصا بالخلفاء الاربعة دون من بعدهم فلاجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وانه لا يطلق على من بعدهم. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :((الخلافة في امتي ثلاثون سنة بعدي ثم يصير ملكا))[3].

وكانت مدة الائمة الاربعة رضي الله عنهم نحو هذا بالاتفاق. وبهذا احتج البيهقي وغيره على انصراف قوله صلى الله عليه وسلم :

---

1) رواه ابوداود، في كتاب السنة، حديث 4607، ج 4، ص 220 – 221. ورواه الترمذي، باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدعة حديث 2215 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ج 4 ص 149 – 150.

2) المستصفى من علم الاصول للامام الغزالي ج 1 ص 263، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ج 2 ص 123.

3) رواه أبوداود بلفظ (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء)، كتاب السنة، باب في الخلفاء حديث 4647، ج 4 ص 211.

((وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)) الى الائمة الاربعة وقصر الحفظ عليهم[1] .

ويرد عن هذا الجواب[2] : لا ندري من أين جاء هذا الاجماع .

وجريان العرف على اطلاقه على الاربعة لا يعني حرمان الامة بعدهم من خليفة راشد . والحديث ورد على الوصف لا على العرف ، فكل من كان من الخلفاء بارا راشدا يعمل بالحق ويريده ولا يتبع الهوى في احكامه وما يأمر به أو ينهى عنه فهو خليفة . وأما الاجماع أنه لا يكون بعد الاربعة خليفة فالادلة الدالة على دحض هذا الكلام فكثيرة منها :

- عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشرة خليفة))[3] .

- وقوله صلى الله عليه وسلم :((خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء))[4] .

- وقوله صلى الله عليه وسلم :((يكون في آخر الزمان خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا)) [5] .

---

1) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي الشافعي ص 48- 49 - 50 .

2) أنظر كلام محمد سليمان الاشقر على هامش كتاب اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 49 - 50 .

3) رواه مسلم ،كتاب الامارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث 1821،ج 3،ص 1453 .

4) رواه أبوداود ،كتاب السنة باب في الخلفاء حديث 4647،ج 4 ص 211 .

5) رواه مسلم ،كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل حديث 2913،ج 4،ص 2234 .

الوجـــه الثانـــي : المعارضة بماروي عن النبي صلى اللـه عليـــه وسلم :((أصحابي كالنجوم بأيهـم اقتد يتـم اهتد يتـم)) (1) .

نتحمـل سنة الخلفاء الاربعة في الحديث على ما يتعلق بالخلافـــة فقط ، للجمع بين الاحاديث . كيف ومن سنتهم اجازة المخالفة لهـــــم ، كما تقـدم من الامثلـة التي ذكرناها في موضع تجويز الخلاف بين الصحابـة رضـي الله عنهـــم .

وأيضا فيلـزم منه أن يكون قول الواحد منهم بمفرده حجـة ، وحينئـذ فتتعارض أقوالهم ، كما قد اختلف أبوبكر الصديق و عمـر بن الخطاب ـ رضـي الله عنهمـا ـ في العطاء . فرأى أبوبكر رضي الله عنه تسوية الصحابـــة فيه كلهـم . ورأى عمر رضي اللـه عنهـه التفاضـل بينهم بحسب السبـق والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم . فيتعذر العمـل بسنتهم ، فيحمـل حينئذ كما تقدم على أمـر الخلافـة وتجهيـز الجيوش الى الامصـــار ونحـــو ذلـــك (2) .

<u>وجـوابـــه</u>: ان حديث:((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشديـــن المهديين)) . والحديث:((اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) فالجمع بينهما ممكن ، بأن يكون قول الجميع حجة . وعند تعارض اقوالهم ، يرجح قـول الخلفاء الاربعة ، ويقدم على غيرهم ، كما في القياس مع الكتاب والسنة . وهـــذا أولى من قصر السنة على شيء خاص كالخلافة ونحوها . وهذا ولان اللفـــظ ((عليكم)) من صيغ العموم ، فلا يقصر على شيء خاص الا بدليـل . وليس فيـــه

---

1) سبـــق الكـــلام فيـــه ص 155 .

2) باجمـال الاصابـــة فـي أقـــوال الصحابـــة ص 48 .

من المعارضة مايقتضي ذلك،كما بيناه من وجه الجمع بين الحديثين .

وأما قولهم:((ان من سنتهم اجازة المخالفة لهم)) فهذا الكلام غير وارد ، لان ماخولفوا فيه ، وثبت رجوعهم اليه ، كان الثاني هو سنتهم : ومالم يرجعوا اليه فلا يلزمنا ذلك ، بل يقدم ماصاروا هم اليه .

واما تعارض أقوالهم فليس مدلول الحديث ،لان سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها انما هي فيما اتفقوا عليه . فاما ما خالف فيه بعضهم بعضا . فذلك من المراتب المتساوية بينهم . فيختار كل واحد منا قول من شاء منهم ولا يخرج عن اقوالهم .

واعترض عن هذا الجواب : بان السنة المضافة الى الخلفاء الراشدين انما المراد بها في الحديث سنة كل واحد منهم،فما أمر به وسنه ولم يخالف كتابا ولا سنة فالحديث يامر بالتمسك به (1) ،ويقرر هذا الامام ابن القيم الجوزية بقوله :

((فعلم ان ماسنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين)) (2) .

الوجه الثالث : واعترض أصحاب المذهب ـ القائل بعدم حجية قول الصحابي ـ على وجه دلالة الحديث بما قاله حجة الاسلام الامام الغزالي :((لكن المراد بالحديث اما أمر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم ،أي عليكم بقبول امارتهم وسنتهم أو أمر الامة

---

1) هذا كلام محمد سليمان الاشقر بتصرف موجود على هامش كتاب اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 51 .

2) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج 4 ص 140

أن ينهجوا منهجهم في العدل والانصاف والاعراض عن الدنيا ، وملازمة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية . أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم ، فهذه احتمالات ثلاثة تعضدها الادلة)) (1) .

الوجه الرابع: من المعلوم بأن شرط التكليف هو قدرة المكلف على المكلف به ، أي أن يكون الانسان أهلا لما كلف به، وكيف يمكننا أن نتبع مالاقدرة لنا عليه، وكيف يأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بما لاطاقة لنا عليه في اتباعه ، ويظهر ذلك أننا وجدنا الخلفاء الراشدين قد اختلفوا اختلافا لانكيرله، فلابد من احد أوجه ثلاثة (2) :

- اما أن نقلدهم في كل ما اختلفوا فيه ، وهذا لا يقدر عليه أحد ، لان فيه الشيء وضده ، كتوريث الجدّ دون الاخوة على راي أبي بكر وعائشة ، وتوريثه الثلث فقط وباقي التركة للاخوة على مذهب عمر، وتوريثه السدس ويعطى الباقي للاخوة على قول علي رضي الله عنهم ، وعليه فبطل هذا الوجه لانه ليس في استطاعة الناس فعله .

- واما لنا الحرية في أن نختار من أقوالهم مايروق لنا، وفي هذا يقول ابن حزم: وفي هذا خروج عن الاسلام لانه يوجب أن يكون دين الله موكولا الى اختيارنا .

وفي كلام ابن حزم نوع من الشرع في الحكم ، بل من الانصاف ان نقول ان كان المقلد او المختار من اقوالهم من الاميين فله أن يأخذ بماشاء

---

1) المستصفى للغزالي ج 1ص 263 .

2) انظرمذهب الصحابي واثره في الفقه الاسلامي لاستاذناالدكتورسعيد مصيلحي عتريي الله ص 72 .

من راي صحابيا كان او تابعيا . واما اذا كان مجتهدا فهذا هو المتنازع فيه .

- واما ان ناخذ بقول واحد من الخلفاء ، ونترك قول الباقي منهم فلا يصبح عندئذ من المتبعين لسنتهم على حد تعبير ابن حزم.(1)

لكن اعترض على كلام ابن حزم هذا بان المراد ان قول الواحد منهم حجة بمجرده عند من يقول بان قول الخلفاء الاربعة حجة .(2)

الدليل الخامس : من السنة :

عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر)) .(3)

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بهما ، والامر يفيد الوجوب . فيلزم على من ياتي بعدهما العمل بمذهب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ونوقش هذا الدليل : بما يلي :

- ان هذا الحديث معارض بحديث: ((اصحابي كالنجوم)) وعليه فيحمل لفظ الحديث((اقتدوا باللذين . . .))على الاقتداء بهما في الخلافة والسياسة والسيرة والانصاف ونحوذلك ، لا في عموم كل شيء .

---

1) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ج 2ص76 ــ 77 .

2) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع ج 2ص 355 .

3) رواه الترميذي عن حذيفة باب المناقب وقال الترميذي حديث حسن ، حديث 3742، ج 5، ص 271 .

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن اللفظ يفيد العموم وهناك ما يؤيده، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((وان يطع القوم أبي بكر وعمر يرشدوا))(1). فيقول صاحب اجمال الاصابة في أقوال الصحابة: ((ان هذا اللفظ أقرب الى العموم وان كان معنويا))(2)(3).

ونوقش أيضا بأن دلالة الحديث تنصرف الى عوام الصحابة لتقليدهما، لان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم موجه الى الصحابة، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع، فلم يبق الا أن يكون الخطاب موجها الى مقلدي الصحابة الذين يجب في حقهم اتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثالث: من الاجماع:

استدل القائلون بأن مذهب الصحابي حجة بما روى أن عبدالرحمن بن عوف بايع عثمان بن عفان رضي الله عنهما بشرط الاقتداء بالشيخين — وهما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما — بعد ما ذكر الكتاب والسنة أولا فقبل ذلك منه، وكان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا عليه فكان اجماعا.

---

1) رواه أحمد ومسلم والترمذي بلفظ آخر ج 5 ص 281.
2) وهو الحافظ العلائي الشافعي.
3) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 52.
4) أنظر: مذهب الصحابي ص 69.
5) الاحكام للآمدي ج 4 ص 205، و مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج 2 ص 178.

ونوقش هذا الدليل : من ثلاثة أوجه :

الاول : ان المراد به الاقتداء في سيرتهما وسياستهما، وعدلهما ونحو ذلك ، لا على أن قولهما حجة يلزم اتباعها ،لان مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقا . لاسيما في الخلفاء الاربعة بعضهم بعضا .(1)

الثاني : ويدل لهذا الحمل ايضا ان عبدالرحمن بن عوف لما عرض ذلك أولا على علي رضي الله عنه لم يقبل ، وقبل عثمان . فالقول بذلك على الاحتجاج يقتضي تخطئة أحدهما، لان اتباع مذهب الصحابي اما واجب أو محرم ، وفي كل منهما لا يختص ببعض الآخذين به دون بعض ، بل هو على عموم الناس . واذا تعذر الحمل على ذلك ، حمل على ما تقدم .(2)

الثالث : ولا يوجد شيء من كتب الحديث مسند معتمد أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، عرض ذلك أولا على علي رضي الله عنه فلم يقبله، ثم عرضه على عثمان فقبله، بل الذي في صحيح البخاري وجميع كتب السير أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أخذ العهد على كل من عثمان وعلي رضي الله عنهما لئن ولي ليعدلن ولئن أمر عليه الآخر ليسمعن وليطيعن . ثم بعد ذلك بايع عثمان رضي الله عنه .(3)

---

1) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 63، والاحكام للامدي ج 4ص 207 .

2) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 63، والاحكام للامدى ج 4ص 207 .

3) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ص 63 .

المبحث الرابع : من المعقول

الاول : ان الصحابي لا يخلو اما أن يكون قد قال ذلك عن توقيف فهو حجة . وان كان عن اجتهاد منه فاجتهاده اقوى من اجتهاد غيره ، لانه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه . فكان أعرف بمعانيه ومقاصده ، ولا يخلو من هذين الامرين لانه ليس ههنا قسم ثالث (1) .

وتقرير هذا الدليل :

ان مذهب الصحابي اما أن يكون عن نقل أو اجتهاد ، فان كان الاول فهو حجة ، وان كان الثاني فهو أيضا حجة يجب على التابعي اتباعه لرجحانه على مذهب التابعي . والذى بعده ، نظرا الى آن الصحابي قد شاهد التنزيل ، ويعرف التأويل ، ويدرك من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومرامي كلامه مالم يتوفر لغيره من التابعين والذين بعدهم ، فكان حال التابعي بالنسبة للصحابي كحال عوام الناس من مجتهدى هذه الامة ، فيجب اتباع الصحابة رضي الله عنهم ، وهوالمطلوب اثباته (2) .

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الاول : أما القول :((ان الصحابي لا يخلو اما أن يكون قد قال ذلك عن توقيف)) .

---

1) الوصول الى مسائل الاصول ، للامام أبي اسحاق الشيرازي . تحقيق عبد المجيد التركي ، الشركة الوطنية للنشر والاشهار 1399هـ - 1979م ، ج 2ص 203 .

2) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي لاستاذناد : سعيد مصيلحي عتريسي اللـه ص 63 .

فالظاهر أنه لا توقيف هناك، لانه لوكان لا بداه، ورواه: لقوله صلى الله عليه وسلم :((من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار))[1] .

وذلك خلاف الظاهر من أحوال الصحابة فلم يبق الا أن الصحابي قد قال أو أفتى عن رأي واجتهاد . وعليه فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز أن يكون ذلك الغير أفقه منه .

الوجه الثاني : ولو أن الصحابي قد قال ذلك عن توقيف، فلا يجوز لمجتهدة التابعين وغيرهم تقليده في الفتوى ، اذ يجوز عليه الخطا والغلط . فلا نامن ان يكون قد تأول التوقيف على وجه وقع له، والصواب غيره . وبالتالي فلا يجوز لمجتهدة التابعين ومن بعدهم ان يقلدوا قول الصحابي مع جواز الغلط واحتمال الخطا عليه .

الوجه الثالث : أما القول :((ان اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره)) . فهذا الكلام غيرصحيح لان سماع الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته له، لا يجعل اجتهاده أقوى من غيره . بل يمكن ان يكون هو اعرف بمتن الخبر، وينقل القصة ، وغيره اقوى عرفا بمعناه وما يتضمنه من معنى الفقه .[2] وعلى هذا يدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم :((نضرالله امرا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمع . فرب حامل فقه الى غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه))[3] .

---

1) الحديث: أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لاغبارعليه انظر: الترغيب والترهيب للشيخ الحافظ زكي الدين عبد العظيم عبدالقوي المنذري، دارالنورالاسلامية بيروت ج 1ص 73 .

2) الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحاق الشيرازي ج 2ص 203 .

3) رواه ابوداود ،كتاب العلم، باب فضل نشرالعلم ،حديث 3660، ج 3 ص 322 . ورواه الترمذي ، باب في الحث على التبليغ السماع حديث 2794، ج 4ص 141 .

الوجه الرابع: انه يجوز أن يكون الصحابي قد استنبط حكم ماقال أو أفتى به من القرآن الكريم أو سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عندئذ هو والتابعي سواء. فلا يجوز أن يجعل قول الصحابي حجة ـ على المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ـ مع جواز هذا الاحتمال .

الوجه الخامس: لوكان هذا القول أي ـ اجتهاد الصحابي أقوى من اجتهاد غيره من التابعين ومن بعدهم ـ صحيحا لوجب على كل من لم تطل صحبته من الصحابة رضي الله عنهم تقليد من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ممن قصرت صحبته ، فدل هذا على بطلان قولكم (1) .

ويرد عن هذا الاعتراض بما يلي: أنا لانسلم أنه لا يصلح للعلية الا الاعلمية والافضلية بل العلة هي ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن لما علم من عاداتهم الشريفة الفتوى بالنص الا نادرا، والظن يتبع الاغلب (2) .

الوجه السادس: ثم ان اخذ الاحكام ليس مقصورا على خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكون من سمع ذلك وطالت صحبته بكلام

---

1) الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحاق الشيرازي ص 203 .
2) بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور الطيب خضر السيد ، دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الاولى 1399هـ ـ 1979م ج 2ص 127 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف بالحكم بل هو مأخوذ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة ومن استنبط العلل والاجتهاد تارة أخرى . وفي هذا يجوز أن يكون التابعي أقوى اجتهادا من الصحابي . (1)

وأجيب عن هذا الاعتراض : ان الخطأ في أقوال الصحابة مرجوح وصوابهم هو الراجح ولا غبار أن العمل بالراجح واجب شرعا وذلك أن بركة الصحبة والتخلق بالاخلاق النبوية توجب ظن باصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم . وعليه فيكون قولهم حجة لكونه مطابقا لما عند الله من الحكم وهذا ليس ببعيد . (2)

الوجه السابع : ان هذا يلزم عليه التابعي ، فهذا المعنى موجود في حقه وفي حق غيره من الفقهاء فانهم لا يفتون الا من هذين الطريقتين ، ولا يظن بهم أيضا مع منزلتهم في العلم أن يخالفوا الاصول ويخطئوا خطأ بينا ثم لا يخطئون توقيفا من هذا الطريق بل يقولون : انه قول من جهته واجتهاد صادر عنه . (3)

الدليل الثاني : من المعقول :

ان الصحابة أعلم بالاحكام من التابعين لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل ، وعرفوا المقاصد والاغراض ، ومن أجل ذلك كانوا من التابعين بمنزلة العلماء مع العامة .

---

1) الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحاق الشيرازي ص 203 .

2) بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ج 2ص 126 .

3) الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحاق الشيرازي ص 206- 207 .

والدليل على ذلك أن عليا رضي الله عنه نقض الحكم على القاضي شريح[1] رحمه الله حين قضى بين ابني عم . أحدهما أخ لام .وجعل المال كله لابن العم الذي هو أخ لام[2].

وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي سلمة[3] حين خالف ابن عباس في عدة المتوفي عنها زوجها . وقالت: مثلك كمثل فروج يسمع الديكة يصيح فصاح لصياحها[4].

ونوقش هذا الدليل :

- انه لا يسلم لكم أنهم أعلم بالاحكام ، والدليل عليه أن أنسا كان يحيل بالمسائل على الحسن البصرى رحمه الله .

وكان ابن عمر رضي الله عنه يحيل بالمسائل على ابن المسيب

---

1) هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندى من أشهر القضاة في صدر الاسلام . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم واستعفي في أيام الحجاج بن يوسف فأعفاه وهو من المعمرين ، له باع في الادب توفي سنة 78هـ . أنظر: (شذرات الذهب ج 1، ص 85- 86 .

2) التبصرة في أصول الفقه لابي اسحاق الشيرازى، تحقيق د : محمد حسن هيتو .ص 384.

3) هو أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . كان ثقة فقيها كثير الحديث . ونقل الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة . توفي 94هـ وقيل 104 .

4) القصة مذكورة في : صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الطلاق ،ج 6، ص 67 6 . وصحيح مسلم كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، حديث 1485 ،ج 2 ص 1122 - 1123 ، وعارضة الاحوذى على صحيح الترميذى ، ماجاء في الحامل المتوفي عنها زوجها تضع ج 3 ص 170 .

رحمه الله . وروي عن ابن عمر أنه قال في سعيد بن المسيب رحمه الله :
((هو والله أحد المفتيين))[1] .

ومن أجل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمع فرب حامل فقه غير فقيه))[2] .

- ثم ان حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حجة عليهم لانه ولى شريحا أولا القضاء ثم رضي به في الاجتهاد فدل ذلك على أهلية شريح للاجتهاد .

وأما نقض علي الحكم على شريح ، فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يصبح ويصير شريح من أهل الاجتهاد . ولهذا فلا يخرج عن كونه مساويا لهم في الاجتهاد فيما يحدث من الحوادث[3] .

وأما عائشة رضي الله عنها فقد خالفها أبوهريرة رضي الله عنه . فانه روي أنه قال في هذه القضية : ((قولي فيها مثل قول ابن أخي أبي سلمة)) . فأقره على الخلاف .

ولا يوجد ما يدل على أنه لا يعتد بخلافه . فيجوز أن يكون ابن سلمة قد رفع صوته على ابن عباس رضي الله عنه وادعى منزلته وطلب مساواته فأنكرت عليه عائشة ذلك[4] .

---

1) كشف الاسرار عن أصول البزدوي للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، نشر دار الكتاب العربي طبعة أوفست 1394هـ - 1974م ، ج 3ص 222 .
2) رواه أبو داود كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث 3660 ، ج 3ص 322 . ورواه الترمذي ، باب في الحث على التبليغ السماع حديث 2794 ، ج 4 ص 141 .
3) التبصرة في أصول الفقه لابي اسحاق الشيرازي ص 385 .
4) نفس المرجع ونفس الصفحة .

الدليل الثالث : من المعقول :

ألا ترى أن من طالت صحبته من أكابر الصحابة رضي الله عنهم وعلمائهم ، لهم من المزية بطول الصحبة ، وقوة الانسة بكرم النبي صلى الله عليه وسلم ماليس لصغرها ومتأخريها . ثم ان الجميع في الاجتهاد واحد . فكان الاخذ بأقوالهم أولى من اجتهاد التابعين[1] .

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

ان هذا يكون صحيحا لوكانت الاحكام كلها مأخوذة ومستمدة من المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما اذا كان فيها مايؤخذ من الكتاب ، ومايؤخذ من الاصول ، ومايؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن اذا لمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته مزية على غيره[2] .

الدليل الرابع : من المعقول :

اذا كان قول الصحابي حجة اذا انتشر ، فيكون حجة أيضا اذا لم ينتشر كرسول الله صلى الله عليه وسلم[3] .

ورد عليهم : ان ذلك قول من لا يجوز عليه الخطأ . بخلاف الصحابي فان قوله قول من يقر على الخطأ[4] .

---

1) التبصرة في أصول الفقه لابي اسحاق الشيرازي ص 386 .
2) نفس المرجع والصفحة .
3) الوصول الى مسائل الاصول لابي اسحاق الشيرازي ج 2ص 203، وكشف الاسرار ج3ص 222 ، والاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج 4ص 206 .
4) نفس المرجع والجزء والصفحة .

الدليـــل الخامـــس : من المعقـــول :

اذا كان قول المجتهـد من الصحابة - رضي الله عنهـــم - صواب ، ومعلـوم أن كـل صواب واجب الاتباع والاخـذ به ، فيكون قـــول الصحابي المجتهـــد واجب الاتبـــاع (1) .

معناه : أن كـل مجتهد من الصحابة رضي الله عنهم اما أن يكون قد أفتـى عن توقيـف فيكون الصواب فيما أفتى به أو أفتـى عن اجتهاد فكـل مجتهـد مصيـب (2) .

وجـواب هـذا الدليـل :

ان قضية كـل مجتهد مصيب هي محـل اختلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يقـول ان الحق واحد فالمصيب من المجتهدين في واقع الامر واحد ، ومنهم من يقول ان الحق مـتعدد وكل مجتهد مصيب ، والمختار أن الحـق واحـد ، ومع ما اختيـر لا يسلم لهم أن كـل مجتهد مصيـب (3) .

ولو سلم جدلا أن كل مجتهد مصيب لكن قول المجتهد بحكـم اذا قال فيه مجتهد آخر بحكم يخالفه فلا شك أن الحق في قول أحدهما فقط ، نعم لا اثم على المخطئ منهما بـل له أجر من باب التكريم للعقـل البشري ، وحثه على البحث والاستنبـاط لقوله صلى الله عليه وسلـم :

1، 2) مذهـب الصحابـي وأثره في الفقـه الاسلامي لاستاذنا الدكتـور صليحـي عتربـي الله ، مطبعـة الامانـة القاهـرة الطبعة الاولـى 1408هـ - 1988م ، ص 65 .

3) المعتمـد لابي الحسـن البصري ، بتقديم الشيخ خليـل الميس دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى 1403هـ - 1983م ، ج 2 ص 369 .

((اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران . واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))(1) .

وهذا الجواب يؤيده أيضا ماروي عن الامام مالك رحمه الله أنه سئل عمن أخذ بحديثين مختلفين حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق(2) .

الدليل السادس : من المعقول :

ان فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه(3) :

- أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

- الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلى الله عليه وسلم .

- الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

- الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل الينا الا قول المفتي بها وحده .

---

1) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج 8 ص 157 .
2) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الاندلسي الظاهري تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، وتقديم د : حسان عباس دار الافاق ، الطبعة الاولى 1400هـ - 1980م ج 6 ص 87 .
3) أنظر : اعلام الموقعين ج 4 ص 148 ومابعدها .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه الوجوه الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غيرما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أو وقوع احتمال الظن من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين . هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون مخالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب الا الظن الغالب والعمل به متعين (1) .

الدليل السابع : من المعقول :

ان قول الصحابي ان كان صادرا عن رأى واجتهاد فهو أقوى من رأى غيره ، ويرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده ، وذلك لمشاهدته التنزيل ، ومعرفته طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

1) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، راجعه وعلق عليه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، ج 4 ص 148 .

ومراده في كلامه على مالم يقف عليه غيره ، هذا الى جانب زيادة احتياط في حفظ الاحاديث وضبطها ، واجتهاد وحرص وبذل جهد منهم في طلب الحق والقيام بما هو تثبيت لقوام الدين مع فضل درجة ليست لغيرهم ، كما نطقت الاخبار ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((أنا أمان لاصحابي ، وأصحابي أمان لامتي)) (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((خير القرون قرني الذى بعثت فيهم)) (2) .

كل هذا له أثر في اصابة الحق والرأي ، وكونه أبعد عن الخطأ وبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم ، وكان حال التابعي الى الصحابي كحال العامي بالنسبة الى المجتهد التابعي ، فوجب اتباعه له (3) .

<u>ونوقش هذا الدليل</u> : لوكان قول الصحابي حجة على من بعده من مجتهدة التابعين لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه مالم يقف عليه المجتهدون من التابعين ومن بعدهم ، فلو كان ذلك

---

1) رواه مسلم في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه في باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه ، حديث 2531 ، دار احياء علوم التراث العربي بيروت ج 4 ص 1961 .

2) رواه البخاري بلفظ (خير الناس . . .) في كتاب بدء الخلق باب فضائل أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمران بن حصين ج 4 ص 189 .

3) كشف الاسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ج 3 ص 222 ـ 223 ، وأصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الافغاني ، دار المعرفة بلبنان ج 2 ص 108 .

لكان قول الاعلم والافضل - صحابيا كان أم غيره - حجة على دونه لوجود العلة نفسها ، والامر بخلاف ذلك ، اذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه وأعلم .

وأجيب من هذه المناقشة : بأننا لا نسلم أنه لا يصلح للعليه الا الاعلمية والافضلية بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع وفهم مراده بمشاهدة القرائن ، لما علم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص الا نادرا والظن يتبع الاغلب .

الدليل الثامن : من المعقول : وفيه عدة أوجه :

الوجه الاول : ان آراء الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن نعتبرها آراء عقلية خالصة ، بل يجب أن نقرر أن آراءهم مقتبسة من فقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن الذين اشتهروا بكثرة الافتاء بالرأي كانوا ممن طالت صحبتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم من فقهاء الصحابة .

فرأيهم ليس كله رأيا ، بل فيه النقل الكثير ، ولكن لم ينسبوه اليه صلى الله عليه وسلم خشية أن يتقولوا عليه مالم يقل . فكانوا يفتون غير خارجين على مافهموه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن ينسبوا اليه ، بل ينسبون الى أنفسهم ، فان كان خطأ فمنهم ، وان كان صوابا فمن توفيق الله تعالى (1) .

---

1) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ص 247 - 249 .

الوجـه الثـانـي : ان الصحابة الذين اجتهدوا بآرائهم كانوا حريصين على أن تكون آراؤهم سننا متبعة ، من غير أن يرجعوا الى أصلها . وهذا ماصرح بعمربن الخطاب رضي الله عنه بقوله : ((يا أيها الناس ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله تعالى كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف)) (1) .

ويقول أيضا :((السنة ماسنه الله تعالى ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة)) (2) .

فهؤلاء الذين كانوا يجتهدون بآرائهم كانوا ينظرون اليها على أنها ظن رجح عندهم . وهي تقبل الخطأ والصواب فلا يصح أن تتبع لذاتها . ولكن نجد أن أكثرالفقهاء قد رووها ، ولم يخالفوها ، وان خالفوا بعضها ، واتفقوا بعضها لآخر ، فلا يخرجون عن أقوال الصحابة في مجموعهم ، وان خالفوا بعضهم فباتباع لبعض آخر (3) .

الوجـه الثـالـث : يقول الامام الشاطبي :((ان اختلافهم كان رحمة بالأئمة حيث يروى عن ابن وهب (4) أنه روى عن

---

1 ، 2 ، 3) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد أبوزهرة ص 249 .

4) هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري أبومحمد ، فقيه من الائمة ، من أصحاب مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . وكان حافظا ثقة مجتهدا ولد 125هـ ـ 743 م ، وتوفي 197هـ ـ 813م ، راجع الاعلام ج 4 ص299، والوفيات ج 1 ص 249 .

عن القاسم بن محمد[1] قال : ((لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز[2] : ((ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لانه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وانهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة)) ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه لانهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدين في ضيق وحرج ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفرعي فيهم ، فكان فتح للامة للدخول في هذه الرحمة))[3].

الوجه الرابع :

تخرج على الصحابة رضي الله عنهم تلاميذهم وسموا التابعين بتسمية القرآن الكريم لهم ، اذ قال الله : ((والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان))[4]. فهي تسمية الله تعالى لهم ، وذلك شرف ليس فوقه شرف .

---

1) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة . كان فقيها اماما مجتهدا ورعا عابدا ثقة حجة . توفي سنة 102 هـ . راجع كتاب وفيات الاعيان ج 3ص 224 .

2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أمير المؤمنين ، وخامس الخلفاء الراشدين ، العالم الحافظ الزاهد الورع العادل فضائله كثيرة ولي الخلافة سنة 99هـ . ومات 101هـ . أنظر : (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) للسيوطي تحقيق د : محمد بن لطفي الصباغ .و(شذرات الذهب) ج 1 ص 119 .

3) الاعتصام للامام الشاطبي ج 4ص 11 .

4) سورة التوبة الآية 100 .

ولقد جاء التابعون فوجدوا ثروة من الرواية . وثروة من الاجتهاد الفقهي ، فاجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأي فيه، وليس فيه نص من القرآن أو السنة ، فكان لهم اجتهاد وراء ما ينقلون من أحاديث وفتاوى ولا يخرج عن منهاج الصحابة الذى رسموه لهم، ولمن جاءوا بعدهم .

فكان عمل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم حجة عند التابعين ، لانهم تلاميذهم الذين تأثروا خطواتهم وصار عمل الصحابة وحده ، حجة عند من جاء بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين وتابعيهم .(1)

---

1) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص 256 .

الرأي المختـــــار:

تمهيـــــــد :

قبـل أن أبدي رأيي الخاص في هذه المسألة، تجدرِبي الاشارة الى أهم النقاط التي توصلت اليها من خلال بحثي هـــذا في مسألة الاحتجـاج بقول الصحابي والتي مفادها مايلـــي :

1ـ ان القائلين بحجية قول الصحابي مطلقا لـم يتمسكـــوا الا بأنهم أصلح من غيرهم من التابعين وتابعيهم . وأن منزلتهـــم أرفع من منزلة غيرهم من المجتهدين من بعدهم ، وأن فهمهم للنصوص أدق من فهم غيرهم مع احتمال أن ماصدر عنهم في صورة اجتهادات هي أقوال سمعوهـــا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقـــد تمسكوا ببعض ماورد في القرآن الكريـم والسنة النبوية الشريفة التـي توجـب الاقتداء بهم، لم تسلم من الكلام في أوجه دلالات الآيـات المستندة اليها وفي صحة الاحاديث المستدلة بها مع قبـــول تلك الاحاديث للتأويل بغير ما فهموه منهـــا .

ثم ان كلام النافين لحجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لهم سند في دعواهم الا أنهم اعتبروهم بشرا غيرمعصوميـــن ، فيجوز عليهم الخطأ كغيرهم من المجتهدين ممن جاء بعدهـــم ، بما ثبت من تخطئة بعضهم من بعض التابعين على مسمع منهـــم دون انكـــار عليهـــم .

2- وعليه فان المسألة في رأيي ليس فيها دليل قاطع على اثبات الحجية أو عدمها ، وخاصة ونحن في مقام اثبات أصل من الاصول يجب على المجتهد أن يلتزم به ولا يجوز له الخروج عنه متى صح وثبت عنده ، ولم يجد دليلا آخر أقوى من كتاب الله تعالى أومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3- ان الصحابة رضي الله عنهم لم يلزموا الناس بفتاويهم الاجتهادية وذلك خشية الوقوع في الخطأ فيها ، ومن هذا المنطق لم ينكروا على من خالفهم من مجتهدة التابعين ومن بعدهم في تلك المسائل الا اذا تبين لهم الخطأ أو أنها جاءت مخالفة للنصوص .

وبناء على هذا الكلام كله ، يظهر لي أن الرأي المختار الذى ارتأيه في هذه المسألة هو أن قول الصحابي حجة ظنية يقدم على قول غيره من التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من المجتهدين .

وقبل أن أشير الى مايقوي رأيي هذا - وهو أن قول الصحابي حجة ظنية - بودي أن أبين للقارئ أن عملية الاحتجاج بقول الصحابي تعتمد أساسا على أمرين لا بد منهما :

الاول : البحث عن صحة هذه الاقوال وعدم رجوع أصحابها عنها .

الثاني : النظر فيها بغية التعرف أيها أقرب الى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الاجماع . فان لم

يظهر المجتهد رجحان أحدهما تخير منها ما تطمئن اليه نفسه ولا يخرج عنها الى غيرها وهو ماصرح به الائمة الاعلام كأبي حنيفة والشافعي وغيرهم[1].

وذكره السرخسي في كتابه[2]:((ما اختلف فيه الصحابة فان الحق لا يعدوا أقاويلهم حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأي قولا خارجا عن أقاويلهم)) . ثم قال :((وطريق العمل طلب الترجيح بزيادة قوة لأحد الاقاويل . فان ظهر ذلك وجب العمل بالراجح .وان لم يظهر بتخير المبتلي بالحادثة في الاخذ بقول أيها شاء بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب ،وبعد ما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل بالقول الآخر الا بدليل))[3].

وأما الأمور التي تقوى ما ذهبت وملت اليه - وهو القول بأن قول الصحابي حجة ظنية - تقدم على غيره من مجتهدة التابعين ومن جاء بعدهم - أذكرها على النحو التالي :

الأمر الاول :

ان لاقوال الصحابة رضي الله عنهم منزلة لا تصل اليها منزلة أقوال غيرهم من المجتهدين . ألا ترى أن العلماء قد استدلوا بأقوالهم وأفعالهم على حجية أصول أخرى كالقياس والمصلحة

---

1) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ص 363.
2) أصول السرخسي وهو الكتاب الذي اشتهر به.
3) أصول السرخسي ج 2ص 112.

والاستحسان ، وان لم تكن هي الدليل وحدها . ولولا مالها من الاعتبار في مقدم الحجية لما فعلوا . بينما لا تجد لهم استدلالا قط بعمل المجتهدين في أى عصر من العصور على شيئ من ذلك.[1]

الامر الثاني :

ان التابعين كانوا يأخذون رأى الصحابي - سواء كان مجمعا عليه أولم يكن مجمعا عليه - على أنه سنة لا على أنه مجرد رأى . فأقوال الصحابة رضي اللهعنهم سنة عندهم يجب اتباعها ، ولوكان أساسها الظاهر الاستنباط المجرد . ولما جاء من بعدهم من الفقهاء المجتهدين اعتبر أكثرهم رأى الصحابي حجة يجب الاخذ بها . وذلك لانهم تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومانقلوه عنه نقلوه بالعمل ، ولم ينقلوه بالقول . ولان آراءهم مقتبسة من الهدى النبوى الشريف . وهم الذين تلقوا العلم النبوى فهم أقدر الناس على فهم ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم . واجتهادهم أقرب الى التلقي منه الى الاستنباط العقلي المجرد.[2]

الامر الثالث :

ان احتمال الصواب في اجتهاد الصحابي كثير جدا واحتمال الخطأ قليل جدا . لان الصحابي شاهد التنزيل ووقف على حكمة التشريع وأسباب النزول ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم

---

1) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بلبنان 1406هـ - 1986م ص 364 .

2) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ محمد أبوزهرة ص 262 .

ملازمة طويلة منحته معرفة بالشريعة، وذوقا لمعانيها، فكل هذا يجعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم، ويجعل اجتهادهم أقرب الى الصواب من اجتهاد غيرهم .

الامر الرابع:

اذا تتبعنا أقوال الصحابة التي هي محل الخلاف وجدناها أقوالا صدرت عن اجتهاد مستند الى أدلة معتبرة . لانه لا يعقل أن يفتي أحدهم فتوى دون دليل يستند اليه، فالذى يعمل - من المجتهدين - بعمل قول الصحابي، لا يعمل به لمجرد أنه قول الصحابي، بل لانه قول مستند الى دليل صحيح . فالعمل به هو عمل بذلك الدليل وان لم نقف عليه .(1)

---

1) راجع أصول الفقه الاسلامي للدكتور مصطفى شلبي ص 362 .

الباب الثالث

أثر الاختلاف في الأخذ بقول الصحابي

ويشمل هذا الباب على فصلين

الفصل الاول: في العبادات

الفصل الثاني: في المعاملات .

الفصل الاول : في العبادات .

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في الصلاة وما يتبعها .

المبحث الثاني: في الصيام .

المبحث الثالث: في الحج .

المبحث الاول : في الصلاة وما يتعلق بها

ويشمل على خمس مسائل :

المسألة الاولى : عدد تكبيرات صلاة العيدين .

المسألة الثانية : نوع القراءة في الصلاة على الجنازة .

المسألة الثالثة : حكم سجود التلاوة .

المسألة الرابعة : أقل الحيض .

المسألة الخامسة : غسل الزوج زوجته المتوفاة .

المسألـــة الاولـــى : عـدد تكبيـــرات صلاة العيديـــن

اختلف العلماء في عدد تكبيـــرات صلا ة العيديـــن :

ـ ذهب مالك وأحمد رحمهما الله الى أنه يكبر في الاولى ســت تكبيرات ماعدا تكبرة الاحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمـــــس تكبيرات ماعدا تكبيرة النهوض وقبـل القراءة أيضـــا (1).

ـ وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه يكبر في الاولى سبع تكبيرات ماعدا تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ويكبر في الثانية خمس تكبيـــرات ماعدا تكبيـرة القيام وقبـــل القراءة أيضـــا (2).

ـ وذهب أبوحنيفة رحمه الله الى أن عدد تكبيرات العيديـــن ثلا ث في الاولى ماعدا تكبيرة الاحـرام قبل القراءة ، وثلا ث في الثانية ماعدا تكبيـــرة القيام بعد القـــراءة (3).

الادلـــــة:

ـ أما مالك فقد أخذ بقول أبي هريرة رضي الله عنه حيث جاء فـي الموطأ : عن مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال :((شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القـــراءة وفي الاخـيرة خمس تكبيرات قبل القـــراءة)) (4).

---

1) تنويرالحوالك شرح على موطأ مالك ، لجلا ل الدين السيوطي ، دار احياء الكتب العربية بمصرج 1ص 191، والمغني لابن قدامة ج 2ص 282 .

2) الا م للشافعي ـ مختصر المزني ـ دارالمعرفة بيروت ص 31 .

3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكربن مسعود الكاماني الحنفي ، دارالكتاب العربي ، الطبعةالثانية 402 1هـ ـ 1982م ج 1 ص 277 .

4) شرح الزرقاني على موطأ مالك ، للعلامة سيدى محمد الزرقاني دار المعرفة 1401هـ ـ 1981م ، ج 1 ص 366 .

ـ واستدل أحمد رحمه الله بما ثبت عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أنهما رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع.[1]

ـ واستدل الشافعي رحمه الله بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الاحرام كما أنه ليس في الخمس تكبيرة القيام. كما ذكر في الام أن هذه الصفة رويت عن أبي بكر وعمر أيضا.[2]

ـ واعتمد أبو حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه بما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعلمهم في الكوفة صلاة العيدين على الصفة التي ذكرها الاحناف.[3]

ووجه ارتباط هذا الفرع بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتضح من هذا الخلاف حيث أن الامامين مالك وأبو حنيفة رحمهما الله عملا بقول الصحابي وذلك لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك.

وأما أحمد رحمه الله فقد اعتمد فيما ذهب اليه أن هذا العمل قد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو اذا من قبيل السنة. وعضده بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

---

1) رواه أبو داود ج 1ص 262، وذكر هذا كله ابن قدامة في كتابه المغني ج 2ص 282.

2) أنظر: كتاب الام ـ مختصر المزني ـ ص 31.

3) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1402هـ ـ 1982م ج 1ص 277.

وأما الشافعي رحمه الله من المعروف عنه أنه يتخيّر من أقوال الصحابة اذا لم يثبت عنده شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يكن للقياس مجال . فيكون هذا العمل عنده من قبيل السنة .

المسألة الثانية: نوع القراءة في الصلاة على الجنازة .

اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على الجنازة:

ـ ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الى أنه ليس فيها قراءة وانما فيها الدعاء فقط (1) .

ـ وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله الى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة على الجنازة وتكون بعد التكبيرة الاولى (2) .

الادلــة:

ـ وحجة مالك رحمه الله ماروي أن أبا هريرة رضي الله عنه أنه صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعه سعيد بن المسيب يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر (3) .

واستدل أيضا فيما ذهب اليه بماروي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (4) .

---

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار الفكر بيروت ج 1ص 171، اللباب في شرح الكتاب للشيخ الميداني الدمشقي الحنفي دار الكتاب العربي بيروت ج 1ص 130 .

2) الام مختصر المزني ص38، والمغني لابن قدامة ج 2ص 362 .

3) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي ج 1ص227 .

4) تنوير الحوالك ج 1ص 228 .

ـ واستدل الحنفية بما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعمر رضي الله عنهم : أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة.(1)

ـ واستدل الشافعية بما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى.(2)

ـ واستدلوا أيضا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ، وقال «انما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة».(3)

ـ واحتج الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم :((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)).(4)

ووجه الدلالة أن الصلاة على الجنازة داخلة في عموم هذا الحديث.

كما استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وبحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اللذين احتج بهما الامام الشافعي رحمه الله.(5)

---

1) بدائع الصنائع للكاساني ج 1ص 313.
2) رواه البخاري ج 2ص 112.
3) الام للشافعي ـ مختصر المزني ـ ص 38.
4) رواه البخاري ج 1ص 182.
5) أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الامام البخاري ص 461.

وجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي في حجية قول الصحابي، يظهر من هذا الخلاف أن الامامين أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، عملا بقول الصحابي حيث أنه لم تثبت عندهما أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وانما ثبتت عن الصحابة رضي الله عنهم.

بينما الامامان الشافعي وأحمد رحمهما الله احتجا بما ذهب اليه أن هذا العمل هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة.

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة، هل هو واجب أو سنة؟

- 1 - ذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله الى أنه سنة وليس واجب.(1)

- 2 - وذهب الامام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله الى أنه واجب.(2)

---

1) أنظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ج 2ص 19، والمغني لابن قدامة المقدسي ج 1ص 446، وكتاب الام - مختصر المزني - ص 16.

2) والواجب عند الاحناف هو ما ثبت بدليل ظني، كتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة الثابت بالدليل الظني وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) والحديث رواه الترمذي في سننه ج 2ص 25. وبناء على هذا التعريف فان تارك الواجب عند الاحناف يكون آثما ولا يكفر الا اذا كان الترك استخفافا بأوامر الله وعليه فيكفر بهذا الاستخفاف لا بالترك. أنظر: (بدائع الصنائع) للكاساني ج 1ص 180، وكتاب: (أصول السرخسي) ج 1ص 110، و (كشف الاسرار) ج 1ص 620، و (التقرير والتحبير) ج 2ص 80، و (نظرات في أصول الفقه) للدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث ص 93.

الادلـــــــة:

ـ احتـج مالك وأحمد رحمهما اللــه بما رواه مالك في الموطـأ أن عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه ، قـرأ سجـدة وهو على المنبـر يـوم الجمعـــة، فنزل وسجد ، وسجد الناس معه ، ثم قـرأهــا يوم الجمعـة الأخـرى ، فتهيّأ الناس للسجود ، فقال :«على رسلكم، ان الله لـم يكتبها علينا الا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجـدوا»(1).

ـ احتج الشافعي رحمه الله بما ثبت أنه فسّر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :((ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقـوتا))(2) .معناها أن الله تعالى فرض خمس صلوات . فقال رجل :«يارسول الله هل علي غيرها ؟ قال : لا ،الا أن تطـوع». واسترسل الشافعي رحمه الله في كلامه حيث قال : فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات ،كانت سنـة اختـيار ، فأحـبّ الينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك مستحبا وفضلا لا فرضـا(3) .

واستدل أيضا بما استدل به الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما(4) .

ـ واستدل أبو حنيفـة وأصحابه رحمهم الله بعدة أدلة نكتفـي بذكر واحدا منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم :((السجدة على من سمعها وعلـى من تـلاها))(5) .

---

1) تنويـر الحوالك شـرح موطأ مالك للسيوطـي ج 1ص 210 .
2) سـورة النســاء الآيـة 103 .
3) الام ـ مختصـر المزنـي ـ ص 16 .
4) الام ـ مختصر المزنـي ـ ص 16 .
5) قد وردت عدة أحاديث بألفاظ مختلفة منها ما رواه البخارى أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال :((السجدة على من سمعها))ج 2ص 172، وما أخرجـه ابن أبـي شيبـة في مصنفـه عن ابـن عمر رضي اللــه عنـه أنـه قال :((السجـدة علـى من سمعهـا)) .

ووجه الدلالة من الحديث أن كلمة (على) تفيد الوجوب، فكان السجود واجبا على المستمع والتالي.[1]

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بمذهب الصحابي يتضح من هذا الخلاف حيث أن مالكا وأحمد رحمهما الله عملا بقول الصحابي. بينما أبوحنيفة والشافعي رحمهما الله عملا بما ثبت عندهما من السنة.

المسألة الرابعة : أقل الحيض.[2]

اختلف العلماء في أقل أيام الحيض، هل هو دفعة واحدة؟ أو هو يوم وليلة؟ أو هو ثلاثة أيام؟.

ـ فذهب الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ الى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة.[3]

ـ وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ الى أن أقله ثلاثة أيام.[4]

ـ وهذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه لاحد لها، بل قد تكون الدفعة الواحدة حيضا.[5]

---

1) أثر الادلة المختلف فيها ـ د: مصطفى ديب البغا ص356.

2) والحيض في الشرع هو: الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة. راجع: كتاب: (الفواكه الدواني) على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ النفراوي الازهري، دار المعرفة ج 1ص 136.

3) أنظر: الام للشافعي ـ مختصر المزني ـ ص 11، والمهذب للشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ج 1ص 38، والمغني لابن قدامة ج 1ص 320.

4) اللباب في شرح الكتاب للشيخ الميداني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت ج 1ص 42.

5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار الفكر ببيروت ج 1ص 36.

الادلــــــــــــة:

ـ استدل الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ بالاستقراء ، أي أن المرجع في ذلك الى الوجود ، وقد ثبت الوجود في هذا القدر حيث قال رحمه الله :((رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه))[1] .

ـ واستدل أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ بما رواه الدارقطني عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :((الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي مستحاضة)) .

ـ واستدل مالك ـ رحمه الله ـ بما أثبته العرف والعادة على ذلك[2] .

ووجه ارتباط هذا الفرع بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتضح من هذا الخلاف حيث أن الامامين مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ عملا بالعرف والعادة . وذلك لان الحيض قد ورد في الشرع باطلاق من غير تحديد ، ولاحد له في اللغة ، وكما هو معلوم أن ما لاحد له في الشرع يرجع فيه الى اللغة . فاذا لم يكن له في اللغة حد رجع فيه الى الاستقراء كما هو الحال في القبض والاحراز وغيرها[3] .

---

1) المهذب للشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ج 1 ص 38 ، والمغني لابن قدامة دار الكتاب العربي 1403هـ ـ 1983م ج 1 ص 320 .
2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج 1 ص 36 ـ 37 .
3) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي ، لاستاذنا الدكتور سعيد مصيلحي عنربي الله ، مطبعة الامانة بمصر ، الطبعة الاولى 1408هـ ـ 1988م ، بنوع من التصرف ص 86 .

وأما الامام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ فقد أخذ بقول الصحابي لانه حجة عنده .

المسألة الخامسة : غسل الزوج زوجته المتوفاة

أجمع الائمة الاربعة على جواز غسل الزوجة زوجها الميت .

واختلفوا في جواز غسله اياها في حالة وفاتها الى مذهبين :

ــ 1 ــ ذهب الجمهور ــ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ــ الى جواز ذلك .

ــ جاء في أسهل المدارك :«ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة . بل ويقدم الحي من أحد الزوجين غسل صاحبه بالاستحقاق على أقارب الميتة وعلى من أوصته أيضا»(1).

ــ جاء في المهذب:«فان كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم لانهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل . وان كان له زوجة جاز لها غسله . وان ماتت امرأة ولا زوج لها غسلها الاقرب لها من النساء وان لم يكن لها نساء غسلها الاقرب لها من الرجال . وان كان لها زوج جاز له أن يغسلها»(2).

ــ وجاء في المغني «وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الاقرب فالاقرب من نسائها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها وان كان لها زوج فكل واحد من الزوجين غسل صاحبه»(3).

---

1) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، للكشناوى ج 1ص 350 .

2) المهذب للشيرازي ج 1ص127 .

3) المغني لابن قدامة ج 2ص 311 ــ 312 .

ـ ٤ ـ وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى عدم جواز غسل الرجل زوجته في حالة وفاتها .

ـ جاء في البدائع:«أما المرأة فتغسل زوجها اذا لم تثبت البينونة بينهما . وأما الرجل فلا يغسل زوجته لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل ، فصار الزوج أجنبيا»(1)

الادلة:

ـ 1 ـ استدل الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ـ على جواز غسل الزوج زوجته في حالة وفاتها بآثار الصحابة رضي الله عنهم وبالمعقول .

أ ـ آثار الصحابة :

ـ لقد ثبت أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه غسل زوجته أم عبد الله .(2)

ـ وثبت أن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتهر ذلك ولم ينكر عليه أحد .(3)

ب ـ المعقول : ان ما يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وعليه فيسهل للزوج أو الزوجة الاطلاع على عورة الآخر لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة ولانه لا فرق بين الزوجة إلا بقاء العدة .(4)

1) بدائع الصنائع للكاساني ج 1ص 304 .
2) المغني لابن قدامة ج 2ص 312، وأسهل المدارك ج 1ص 350 .
3) المغني لابن قدامة ج 2ص 312، وأسهل المدارك ج 1ص 350 .
4) بداية المجتهد ج 1ص 166، المغني لابن قدامة ج 2ص 312 .

ـ 2 ـ وعمدة أبي حنيفة رحمه الله لما ذهب اليه ـ المعقول. اذ أنه شبه الموت بالطلاق . فقال اذا طلق الرجل زوجته جاز لهذا الرجل أن يتزوج بأختها ان شاء كذلك هنا اذا ماتت الزوجة عن زوجها حل للزوج الزواج بأختها ان شاء وأربعا سواها . فكما حرمت عليه الزوجة بالطلاق تحرم عليه بعد الموت، وعليه فلا يجوز له لمسها ولا النظر اليها .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق : حول العمل بقول الصحابي يتضح من هذه المسألة حيث أن أباحنيفة رحمه الله لعله لم يثبت عنده شيء من السنة ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم، فاعتمد على المعقول . بينما الجمهور ثبت عندهم عمل الصحابة رضي الله عنهم فعملوا به .

المبحث الثاني : في الصيام

ويشمل على ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : حكم تأخير قضاء صيام رمضان الى مثله .

المسألة الثانية : من مات و عليه صوم رمضان .

المسألة الثالثة : التتابع في الصوم

المسألـــــــة الاولــــــــــى : حكم تأخير قضاء صيام رمضان الى مثلـــــــه .

اتفـق العلماء على أنه من كان عليه قضاء صيام رمضان الى غايـــــة شعبـــان فأداه في هذا الوقت لا شيء عليه . كما اتفقوا على من له عـذر حتى خـرج عليه شعبان ودخـــل عليه شهر رمضان الثاني وبعده قضاه لا شيء عليــه أيضـــا .ولكنهم اختلفوا فيمن أخـــر قضاء صيام رمضان الى مثلــــــــه من غيـــر عـــذر فهل عليـــه فديـــة أم لا ؟

ـ1ـ ذهب الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله الى أنــــــه اذا كان على الرجل قضاء صيام رمضان فأخره الى رمضان آخر من غير عـــذر فعليـــه مع القضاء اطعام مسكين لكـــل يـــوم مـــــــد .

ـ جاء في المهـــذب:«واذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ولم يكن لــــــه عـــذر لم يجزله أن يؤخـــره الى أن يدخل رمضا ن آخر . فان أخـــــــــره حتـــى أدركـــه رمضان آخـــر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعـــام»(1).

ـ وجاء في المغنـــي :«ان من كان عليه صـــوم من رمضان فله تأخيره مالم يدخل رمضان آخر . ولا يجوز له تأخير القضاء الى رمضان آخر من غير عـــذر فـــان أخـــره الى رمضـــان آخـــر نظـــرنا . فان كان لعذر فليس عليه الا القضاء. وان كـــان لغير عذر فعليـــه مع القضـــاء اطعام مسكيـــن لكـــل يـــوم»(2).

---

1) المهـــذب للشيــــرازي طبـــع بمطبعـــة عيسى البابـــي الحلبـــي وشركاه بمصـــــرج 1ص187 .

2) المغنـــي لابن قدامـــــة المقدســــي دار الكتـــاب العربي بيــــروت طبعـــة 1403هـ ـ 1983م ج 3ص83 .

ـ وجاء في البلغة :《ووجب اطعام مد ه عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مسكين ة ان أمكن القضاء بشعبان لا ان اتصل عذره بقدر ماعليه من القضاء الى اتمام شعبان ، لانه في هذه الحالة يجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني ولا اطعام عليه》(1).

ـ 2ـ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:《من كان عليه قضاء صوم رمضان فأخره الى رمضان آخر بعذر أو بدون عذر صام رمضان الثاني وقضى ماعليه من الاول بعده ولا فدية عليه》.

ـ 3ـ جاء في اللباب:《وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان آخره حتى دخل عليه رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول ولا فدية عليه》(2).

الادلـــــة:

ـ أ ـ استدل الجمهور بما روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة قالوا :《من أخر قضاء صوم رمضان حتى دخل رمضان آخر فعليه مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم》. رواه الدارقطني ج2 ص197.

ـ ب ـ وعمدة أبي حنيفة رحمه الله ظاهر القرآن وهو قوله تعالى :((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر))(3) .

---

1) بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي دار المعرفة بيروت ج 1ص 253 .

2) اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي دار الكتاب العربي بيروت ج 1ص 180 .

3) سورة البقرة الاية 183 ـ 184 .

وجه الاستدلال قوله تعالى :((**فعدة من أيام أخر**))
فالله سبحانه وتعالى قد رخص للمريض وللمسافر الافطار في رمضان وأمرهما بالقضاء بعدة دون تحديد للزمن حتى يجب على تأخيرهما ـ صيام القضاء الى رمضان آخر ـ الفدية . فكيف توجبون عليهما مالم يوجب الله عليهما .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتضح في هذا الفرع حيث أن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أخذوا بقول الصحابي .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فضل تقديم ظاهر القرآن على العمل بقول الصحابي ولعله أولا لم يثبت عنه شيء في هذه المسألة . وثانيا هذه المسألة مما تعم به البلوى فكيف لم تثبت عن الصحابة الآخرين . كما بن مسعود مثلا عاش في العراق ولم يأمر من أخر قضاء صوم رمضان حتى دخل رمضان آخر بالقضاء والفدية .

المسألة الثانية من مات وعليه صوم رمضان

من كان عليه صيام من رمضان ولم يقضه حتى مات فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين؟ أو هل يصام عنه؟ أولا شيء عليه؟

-١- ذهب الجمهور مالك وأبوحنيفة والشافعي في الرواية الصحيحة وأحمد رحمهم الله الى أنه لا يصام عنه بل يطعم عنه لكل يوم مسكين .

أ- جاء في كتاب الكافي :«ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر ، وهو قادر على صيامها ، وجب عليه القضاء واطعام كل يوم مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو مات قبل أن يقضي تلك الايام فعلى ورثته أن يطعموا عنه لذلك بعد الوصية بذلك»(1).

ب- جاء في المغني :«اذا أخر المرأ قضاء رمضان مع امكان القضاء ، فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين»(2).

ج- جاء في اللباب :«من مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا»(3).

د- وجاء في المهذب :«اذا كان على المرأ قضاء أيام من رمضان ولم يكن له عذر لم يجزله أن يؤخره ، فان لم يصم حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام»(4).

---

1) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية ج 1ص 338- 339 .
2) المغني لابن قدامة المقدسي ج 3ص 82 .
3) اللباب في شرح الكتاب ج 1ص 171 .
4) - المهذب للشيرازي ج 1ص 187 .

-2- وذهب الشافعي في رواية عنه وأبوثور[1] رحمهما الله الى أنه يصوم عنه وليه .

جاء في المهذب :«وله قول آخر- أى الشافعي رحمه الله- وهو أن من كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات ،أنه يصام عنه .[2]

وجاء في المغني : أن من تبع الامام الشافعي رحمه الله في قوله . هذا هو أبوثور رحمه الله»[3]

الادلـــة:

- 1- استدل الجمهور بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

- روى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول :((لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد))[4] .

- روى الترمذى في صحيحه عن ابن عمر أنه قال :((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا))[5] .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:((من مات وعليه صوم رمضان، يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه))[6] .

---

1) هو أبوثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، فقيه أهل بغداد ومفتيهم وأحد أعيان المحدثين ، وصاحب الامام الشافعي رحمهما الله توفي سنة 240 هـ . أنظر: (شذرات الذهب)ج 2 ص 93 .

2) المهذب للشيرازى ج 1 ص 187 .

3) المغني لابن قدامة ج 3 ص 72

4) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ج 1ص 228 .

5) صحيح الترمذى باب ماجاء في الكفارة ،حديث 714، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر،ج 2ص 110 .

6) المغني لابن قدامة ج 3ص 82 .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا، وعليه صوم رمضان قال :((أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه)) [1].

- 2 - واستدل الشافعي في الرواية الثانية مع صاحبه أبي ثور بقول النبي صلى الله عليه وسلم :((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) . متفق عليه على عائشة رضي الله عنها [2].

- واستدلا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قالت امرأة يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال :((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت : نعم . قال :((فصومي عن أمك)) [3].

وقد عضد احجتهما بالمعقول حيث قالا : ان الصيام عبادة، والعبادة تجب الكفارة بافسادها فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتضح في هذه المسألة أيضا حيث أن القائلين بالاطعام عنه فقط استندوا الى قول الصحابي . وأما القائلون بجواز الصيام عنه، اعتمدوا على النصوص الواردة والسالفة الذكر. والجمهور لما رأوا رواة الاحاديث الواردة في الصيام قد عدلوا الى الاطعام علموا أن هناك ربما أحاديث أخرى نسخت هذه الاحاديث فلم تصلهم .والمهم أن القائلين بالاطعام عمدتهم قول الصحابي والقائلون بالصيام عمدتهم السنة الثابتة عندهم والله أعلم .

---

1) المغني لابن قدامة ج 3ص 82 .
2) رواه مسلم ،كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت حديث 1147،ج 2 ص 803 ،ورواه البخاري كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ج 2ص 239 .
3) صحيح البخاري ،كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ج 2ص 240 .

المسألـــة الثالثـــــة : التتابـــع فـي الصـوم

من المعـلوم أن الانسان من طبيعته في بعض الاحيان يقسم بالله تعالى على فعل شيء مـا . ولظـروف ما تمنعـه من الوفـاء بقسمه ، يلـزم هـذا الانسان أن يكفـر عـن عـدم الوفاء بيمينه أو قسمه . وله أن يختـار فـي كفارتـه امـا إطعام عشرة مساكيـن أو كسوتهـم أو تحرير رقبـة . فاذا لم يستطيـع فعليـه صيام ثلاثـة أيام . لقوله تعالى :((**ولـكن يؤاخذكـم بمـاعقـدتم الايمان فكفارتـه اطعـام عشـرة مساكيـن من أوسـط مـا تطعمـون أهليكـم أو كسوتهم أو تحـرير رقبـة فمـن لـم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفـارة أيمانكـم اذا حلـفتـم**))[1] . ففيمـا اذا كان على الانسان الصيام فهل يجـب عليـه أن يصـوم ثلاثة أيام متتابعات أم متفرقـات ؟

اختلـف العلماء في الصيام أيكـون متصـلا أم متفرقا ؟ على قوليـن همـــا :

1ـ القول الاول : يجب التتابـع فـي الصـوم ، ولا يجزيء التفريـق فيه . وبه قال أبو حنيفة والصحيـح من مذهب أحمد وروايـة عـن الشافعي رحمهـم اللـه جميعـا التتـابـع .

ـ جـاء في المغني :«فان لم يجد من هذه الثلاثة واحدا أجـزأه صيـام ثلاثـة أيـام متتابعـة»[2]

1) سـورة المائـدة الآيـة 89 .

2) المغنـي لابن قدامـة ج11ص 273 .

ـ وجاء في اللباب :«فان لم يقدر على أحد الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات»(1).

ـ وجاء في المهذب:«أحدهما : وان أراد أن يكفر بالصيام فانه لا يجوز الا متتابعا»(2)

2ـ القول الثاني : التتابع في الصوم أفضل والتفريق مجزئ وبه قال مالك والمعتمد في مذهب الشافعي وفي قول أحمد رحمهم الله جميعا .

ـ جاء في المغني :«ان الامر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده الا بدليل ، ولانه صام الايام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج»(3)

ـ جاء في بلغة السالك :«ثم اذا عجز وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه صيام ثلاثة أيام متتابعات ندبا ومفترقات جوازا»(4)

ـ جاء في المهذب :«والقول الثاني : ان اراد أن يكفر بالصيام جازله متتابعا ومتفرقا»(5)

الادلة

استدل الفريق الاول بقراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب

---

1) اللباب في شرح الكتاب للشيخ الميداني الحنفي ج 4ص 8 .
2) المهذب للشيرازي ج 2 ص 141 .
3) المغني لابن قدامة ج 11ص 273 .
4) بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ج 1ص 334 .
5) المهذب للشيرازي ج 2ص 141 .

رضي الله عنهما في كفارة اليمين حيث قرآ الاية :((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتبعات))[1] . وقال أحمد: «وهذا ان كان قرآنا فهو حجة لانه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظناه قرآنا فثبت له رتبة الخبر.[2]

وقالوا : ولانه صيام كفارة ، جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل .

ـ واستدل الفريق الثاني : بما ورد في الموطأ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول«من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين . ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[3]

وقالوا : ان الامر في الآية السابقة الذكر ورد مطلقا في الصوم ولا يجوز تقييده الا بدليل . ولان المطلوب من الكفارة هو صيام ثلاثة أيام وقد صامها الحانث متفرقة فقد تحقق ثم ان صوم الكفارة لا يجب فيه التتابع كصوم المتمتع اذ لم يجد الهدى

---

1) وهي قراءة أبي بن كعب ،أنظر: المغني لابن قدامة ج 11ص 273، وتنوير الحوالك على موطأ مالك، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ج 1ص 283.

2) المغني لابن قدامة ج 11ص 173 .

3) تنوير الحوالك على موطأ مالك، كتاب النذور والايمان ، باب العمل في كفارة اليمين ج 2ص 32.

فانه يصوم ثلاثة أيام مفترقات ، وسبعة اذا رجع الى أهله ولا يشترط في ذلك التتابع.[1]

وجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق في العمل بقول الصحابي يظهر جليا في هذا الفرع ، حيث أن الفريق الثاني استدل بما جاء في ظاهر القرآن ، وبما ثبت عن قول الصحابي .

أما الفريق الاول استدل بقراءة شاذة ، ومن المعلوم أنه لا يستدل بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا ولم تصح حديثا حتى تكون تفسيرا من النبي صلى الله عليه وسلم للآية ، فبقي أن هذا التفسير هو اجتهاد من الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود . وعليه فان الفريق الاول اعتمد أساسا على قول الصحابي ، فخالف بذلك الجمهور.

---

1) فقه السنة للسيد سابق ، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ج 3ص 28ـ 29.

المبحث الثالث : في الحج

ويشمل على ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : الامور التي يصيرها الحاج حلال التحلل الاول .

المسألة الثانية : الجماع بعد وقوف عرفة وقبل التحلل الاول .

المسألة الثالثة : احرام المرأة في الطبس .

المسألة الاولى : الامور التي يصير الحاج بها حلال

التحلل الاول .

هناك بعض الاشياء اذا أتاها الحاج أصبح حلالا ، تباح له جميع محرمات الاحرام من اللباس ، وازالة التفث والصيد والطيب وغير ذلك ، الا الجماع فانه يظل محرما عليه حتى يطوف طواف الافاضة . وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الاشياء التي يصبح بها الحاج حلالا هل هي الحلق وحده ؟ أو هي الرمي والحلق ؟ أوطواف الزيارة والحلق ؟ أو طواف الزيارة والرمي ؟ أو برمي الجمرة ـ أي جمرة العقبة ـ وحده ؟

-1- ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن التحلل الاول لا يحصل الا بالحلق . فلو رمى أونحر وطاف ولم يحلق لم يتحلل عنده .

ـ جاء في اللباب : « ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل وقد حل له كل شيء الا النساء »(1).

-2- ومذهب الشافعي رحمه الله يحصل التحلل الاول اذا فعل اثنين من : ـ الرمي ، والحلق ، وطواف الزيارة أي المسبوق بالسعي من قبل والا فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة . فجعل الشافعي رحمه الله الرمي من أسباب التحلل ، وهذا على المشهور عنده ، ان الحلق نسك .

ـ جاء في المهذب : « فاذا رمى ـ جمرة العقبة ـ فقد شرع في التحلل »(2)

---

1) اللباب في شرح الكتاب ج 1ص 191 .

2) المهذب للشيرازي ج 1ص 228 .

-3- وذهب مالك وأحمد رحمهما الله الى أن التحلل الاول لا يحصل الا برمي جمرة العقبة وحده.

أ- جاء في المغني: «ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ثم ينحر ان كان معه هدي ويحلق أو يقصر ثم حل له كل شيء الا النساء. ويحصل التحلل بالرمي وحده»[1].

ب- جاء في بداية المجتهد: «والتحلل تحللان: تحلل أكبر وهو طواف الافاضة، وتحلل أصغر وهو رمي جمرة العقبة»[2].

الادلــــة:

-1- استدل الحنفية بالمعقول: فقالوا: ان التحلل من العبادة هو الخروج منها. ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنافيها، أو بما هو محظور فيها، وهو أقل ما يكون[3].

-2- واستدل الجمهور مالك والشافعي وأحمد بما ورد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء))[4].

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يظهر جليا في هذه المسألة حيث أن أباحنيفة قد اعتمد في حجته بالمعقول ولعله لم يصله شيء من عمل الصحابة أو نص يدل على بداية التحلل الاول. وأما الجمهور فقد اعتمدوا على قول الصحابي.

---

1) المغني لابن قدامة ج3ص451-453-455-458.
2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1ص258.
3) فتح القدير ج2ص179.
4) رواه النسائي ج5ص225، وابن ماجة رقم 3041.

المسألة الثانية : الجماع بعد وقوف عرفة وقبل التحلل الاول .

من المعلوم أن الاحرام فرض على كل حاج أو معتمر ولكن هناك موانع تمنع الحاج أو المعتمر أن يأتيها عند احرامه . وهذه ماتسمى بمحرمات الاحرام . وهي كثيرة متعددة ، تكلم عنها العلماء وقسموها الى أنواع ، منها : - المحرمات من اللباس .

- والفسوق والجدال .
- والجماع ودواعيه . -

والنوع الاخير هو موضوعنا في هذه المسألة . ويتفرع من هذه المسألة : من جامع زوجته وهو حاج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فما حكم حجه؟ وماذا يجب عليه؟

اختلف العلماء في الحاج الذي يأتي زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الى مذهبين :

- 1 - ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن حجه غير فاسد ويجب عليه أن يهدي بدنة .

- جاء في اللباب : «ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة»[1].

-2 - وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله الى أنه يفسد حجه وعليه بدنة أيضا .

- جاء في المهذب : «وان وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه بدنة»[2].

---

1) اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ج 1 ص 306 .
2) المهذب للشيرازي ج 1 ص 315 .

ـ وجاء في المغني :«فان وطئ المحرم في الفرج قبل التحلل الاول فسد حجه وعليه بدنة . وسواء كان ذلك الجماع قبل وقوفعرفة أو بعد»[1].

ـ وجاء في أسهل المدارك :«ويفسد الحج بالوطء واستدعاء المني مابين الاحرام ورمي جمرة العقبة ، ويلزم اتمام المفسد ان لم يفته الوقوف ،كما يلزمه القضاء والهدي»[2].

الادلة :

ـ1ـ استدل الحنفية على أنه لا يفسد حجه ويجب عليه أن يهدي بدنة بالسنة وعمل الصحابي .

فأما السنة : ـ قوله صلى الله عليه وسلم :((الحج عرفة)) الحديث[3].

وبقوله عليه الصلاة والسلام :((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه))[4].

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن الحج لا يفسده شيء بعد الوقوف بعرفة مهما صنع المحرم . وأما العمل بقول الصحابي : فقالوا : انما أوجبنا البدنة لما روي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع أهله وهو بمنى قبل آن يفيض فأمره أن ينحر بدنة .[5]

1) المغني لابن قدامة ج 3ص315 بنوع من التصرف.
2) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لابي بكر بن حسن الكشناوى دار الفكر ، الطبعة الثانية ج 1ص506 بتصرف.
3) رواه البخاري ج 6ص27ـ 28، والترميذي ج 1ص107، وأبوداود ج 2ص 187، والنسائي ج 5ص205، وابن ماجه رقم 3018 .
4) رواه أحمد في مسنده ج 4ص261ـ 262، والنسائي ج 5ص 213 وابن ماجة رقم 3016، والحاكم في المستدرك ج 1ص 463 .
5) رواه مالك في الموطأ ج 2ص345 .

-2 ـ واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا سأله فقال : اني وقعت على امرأتي ونحن محرمان فقال «أفسدت حجتك . انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان في العام المقبل ، فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم»(1)

ووجه الاستدلال به أنه ونحوه مما روي عن الصحابة مطلقا في المحرم اذا جامع، ولم يفصلوا ما اذا كان الجماع قبل الوقوف أو بعده ، فيكون حكمهما واحدا ، وهو فساد الحج ووجوب بدنة .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتضح في هذه المسألة حيث أن الجمهور عملوا بقول الصحابي . وأما أبوحنيفة عمل بعموم الاحاديث الواردة في الباب وظن أنها مقيدة لما استدل به الجمهور والله أعلم .

---

1) المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي ج 3ص315 .

المسألـــة الثالثـــــة : احـرام المرأة في الطبس

اتفـق العلماء على أنـه يحل للمرأة لبس المخيـط وتغطية الرأس ويحرم عليها تغطية الوجـه وهو مايسمى بالنقاب . ولكنهم اختلفـــوا في مسألة القفـازيـن[1] هل هو جائز لبسهما في حقها أو هما من موانـــع الاحـــرام .

-1- ذهـب الجمهور- مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى - الى أنه لا يجوز للمـرأة لبـس القفازيـن فـي الاحـرام .

- جاء في متن رسالة أبي زيد القيرواني[2] -«واحرام المرأة في وجهها وكفيهـا»[3].

- وجاء في المهذب:«ويحرم على المرأة ستر الوجه ولبس القفازين والنقاب ومامسه الزعفران من الثيـاب وغيـره»[4] .

---

1) القفازان شيء يعمل لليدين ، تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر مثـل مايعمـل للبـرد .

2) هو عبد الله بن عبد الرحمن (أبي زيد) القيرواني ، أبو محمد ، امام المالكية في وقته، ويلقب بقطب المذهب وبمالك الاصغر . من أعيان القيروان ، مولده ومنشأه ووفاتـه فيها (310هـ - 922م . 386هـ - 996م) . حاز رحمه الله تعالى رئاسة الدين والدنيا ، واليه كانت الرحلة من الاقطار، وهـــو الذي لخص مذهب مالك وضم نشره، وذب عنه، وكان على أصول السلف فتي الاصول ، لا يدري الكلام ولا يتأول . من آثاره (البيان عن اعجاز القرآن) ، و(متن الرسالة) في الفقه . أنظر: (شذرات الذهب) ج 3ص 131، و(الديباج) ج 1ص 427، و(الاعـلام)ج 4ص 230 .

3) شرح العلامة زروق على متن الرسالة ، دار الفكر ج 1ص 362، وأنظـر: كتاب(الكافي) لابن عمر بن عبد البر القرطبي مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م ج 1ص 388.

4) المهـذب للشيـرازي ج 1ص 208 بتصـرف.

ـ وجاء في المغني : «ولا تلبس المرأة القفازين ولا الخلخال وما أشبهه في حال احرامها».[1]

ـ وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن القفازين ليسا من موانع الاحرام للمرأة . وانما احرامها بكشف وجهها فقط .

ـ جاء في كتاب اللباب في شرح الكتاب : «والمرأة كالرجل في كل شيء ، غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف وجهها فقط».[2]

الادلـــة :

ـ 1 ـ وعمدة الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ـ فيما ذهبوا اليه من أنه يحرم على المرأة لبس القفازين مانص عليه حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم : ((لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)) رواه الستة .[3]

وزاد البخاري في رواية له : ((ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)) .[4]

ـ 2 ـ واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما روي أن عبد الله بن عمر بن الخطاب

---

1) المغني لابن قدامة المقدسي ج 3 ص 308 .
2) اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ج 1 ص 195 بتصرف .
3) البخاري : باب مالا يلبس المحرم ج 2 ص 137 ، ومسلم ج 4 ص 2 ، أبو داود ج 2 ص 165 ، الترمذي ج 1 ص 103 ، النسائي ج 5 ص 100 ، وابن ماجة رقم 2929 ص 977 .
4) باب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة ج 3 ص 15 هذه الزيادة =

رضي الله عنهما قال :((احرام المرأة في وجهها)) [1] .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق

حول العمل بقول الصحابي يتضح في هذا الفرع

حيث أن الجمهور مالك والشافعي وأحمد رحمهم

الله ثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن المرأة يحرم عليها لبس القفازين عند احرامها

ولعل أبا حنيفة رحمه الله لم يصله هذا الحديث

فعمل بفعل الصحابي أو أنه لما جاءه خبر عبد الله

بن عمر معاكسا لما رواه عمل بما فعل الصحابي وترك

ما رواه . وهذه قاعدة أصولية عند أبي حنيفة

في قبوله للحديث أنه لا يخالفه راويه

والله أعلم .

= رواها الستة الا مسلما وابن ماجة .

1) رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه ، وأنظر : (بدائع الصنائع) للكاساني ج 2ص 186 . وفتح القدير ج 2 ص 142 ، والمغني ج 3 ص 329 .

الفصـــــل الثانـي : فـي المعامـــلا ت

ويشمل هذ ا الفصل على ثلا ثة مباحــــث

المبحـــــث الا ول : في الـــزواج ومايلحـــق به .

المبحـــــث الثانـي : فـي الطـــــــــــلاق .

المبحــــث الثالث : فـي عقـــد الهبــــة .

المبحث الاول : في الزواج وما يلحق به .

ويشمل على ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : المقدار المحرم من الرضاع .

المسألة الثانية : حكم الزواج في العدة :

المسألة الثالثة : زوجة المفقود .

المسألة الاولى: المقدار المحرم في الرضاع

اتفق العلماء على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. وانما اختلفوا في مسائل تتعلق بالرضاع منها:

المقدار الذي يثبت به التحريم.

-1- فذهب الامامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

- جاء في الموطأ أن مالكا رحمه الله قال: ((الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم))(1).

- وجاء في اللباب في شرح الكتاب أن أباحنيفة قال: «وقليل الرضاع وكثيره سواء»(2)

-2- وذهب الامامان الشافعي وأحمد رحمها الله في الصحيح في المذهب الى أن التحريم لا يثبت الا بخمس رضعات متفرقات.

- قال الشافعي رحمه الله: «ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات»(3).

- وقال أحمد رحمه الله: «أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا»(4).

---

1) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ج 2ص 115.
2) اللباب في شرح الكتاب للشيخ الميداني الحنفي ج 3ص 31.
3) الام للشافعي ج 5ص 23.
4) المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت طبعة 1403هـ - 1983م ج 8ص 171.

الادلـــــــــة :

استدل الامام مالك بما جاء في الموطأ عن ابن عباس رضي اللـه عنهما أنه كان يقول :«ماكان في الحولين وان كان مصة واحدة فهـو يحـرم»[1].

كما احتج بقوله تعالى :((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة))[2] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى علق التحريم بفعل الرضاعة من غير تفصيل أو تحديد أو تفريق بين قليل أو كثير .

ـ واستدل أبو حنيفة بالآية التي استدل بها مالك . واحتج أيضا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره للآية وفهمه لها ، فقد روي عنه أنه قال :«ان القليل من الرضاع يحرم» وبه قال عبد اللـه بن مسعود وعبد الله بن عباس[3].

ـ واستدل الشافعي بما يلي :

ـ ان الاية الكريمة التي استدل بها الامامان مالك وأبوحنيفة قد خصصت بالسنة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ـ وذكر أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((لا تحرم المصة أو المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان))[4] .

ـ وعن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه

---

1) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج 2ص 114 .
2) سورة النساء الآية 23 .
3) بدائع الصنائع للكاساني ج 4ص 7 بتصرف .
4) رواه الشافعي في الام ـ مختصر المزني ـ ص 445 . ورواه الترمذي بلفظ :« لا تحرم المصة ولا المصتان » . حديث رقم 1160 . وقال : حديث حسن صحيح ج 2 ص 308 و 309 .

ابنا من الرضاعة.[1]

وجه ارتباط هذا الفرع بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يتبين من هذا الخلاف اذ أن الامامين مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لم تثبت عندهما السنة الصحيحة ، مما أدى بهما الى الاخذ بقول الصاحب،

وأما الامامان الشافعي وأحمد رحمهما الله قد ثبتت عندهما أحاديث معتبرة لديهما مما جعلهما يأخذان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص ما جاء في الاية وعملا به .

---

1) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 116 .

المسألة الثانية : حكم الزواج في العدة

اتفق العلماء على أن النكاح لا يجوز في العدة سواء أكانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر. واختلفوا فيمن تزوج بامرأة في عدتها ودخل بها :

ـ ذهب مالك رحمه الله الى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا .

ـ جاء في بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك :

«وحرم تصريح خطبة امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق من غيره كما يحرم مواعدتها بالزواج بعد العدة ثم ان عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه»[1] .

ـ وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله :«يفرق بينهما ، واذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه اياه مرة ثانية» .

أ ـ جاء في الام :«ولو أن امرأة طلقت أو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ، ثم علم ذلك ، فرق بينهما وبَنَتْ على ما مضى من عدة الاول ، ثم استأنفت العدة من الزوج الثاني ، ولهذا الاخير أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين»[2]

ب ـ وجاء في بدائع الصنائع :«ولانه لا يجوز التصريح بالخطبة في حال قيام العدة ، ومعلوم أن خطبتها بالنكاح دون حقيقة النكاح ، فما لم

---

1) بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي دار المعرفة ببيروت 1398هـ ـ 1978م ج 1ص 378 .

2) الام للشافعي ج 5ص 215 بتصرف .

تجيز الخطبة فلان لا يجوز العقد أولى سواء كانت العدة عن طلاق أوعن وفاة أودخول في نكاح فاسد أو شبهة نكاح»[1]

ـعن أحمد روايتان: رواية يوافق فيها الامام مالك . والرواية الثانية يوافق فيها الامامين الشافعي وأبي حنيفة وهي الرواية الظاهرة في مذهبه[2].

الادلـــــة:

-1 ـ استدل الامام مالك رحمه الله ومن وافقه بما ورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب . وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا»[3]

ـ واستندوا الى القاعدة التي نصها : من استعجل الشيء أو الامر قبل أوانه عوقب بحرمانه . كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم من ارثه[4].

ـكما اعتمدوا ودعموا قولهم بالمعقول حيث قالوا : ان الزوج

---

1) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي المتوفي سنة 587هـ ج 2 ص 268 ـ 269.

2) راجع المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت طبعة 1403هـ ـ 1983م ج 9ص 121 .

3) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 70 .

4) المغني لابن قدامة ج 9ص 123 بتصرف.

الثاني أدخل في النسب شبهة، فأشبه الملاعن . فحرم من الزواج بالمرأة المعتدة على وجه التأبيد[1].

- ٣ - واستدل الائمة الثلاثة بعمل الصحابي وبالمعقول .

- أما عمل الصحابي :

أ - روى الشافعي في كتابه الام «أن رجلا طلق امرأته فاعتدت منه ، حتى اذا بقي شيء من عدتها تزوجها رجل ثان في آخر عدتها (جهلا منه بذلك) ثم بنى بها فأتى الرجل علي بن أبي طالب - بعد أن علم الرجل أنه تزوج امرأة في عدتها من الزوج الاول ففرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بينهما ، وأمر المرأة أن تعتد مابقي من عدتها من الاول ثم تعتد من هذا الاخير عدة مستقلة . فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت فلا»[2].

- وأما مااستدلوا به من المعقول : فهو:

- أن الاصل عدم التحريم حتى يأتي دليل التخصيص من الكتاب أو السنة أو اجماع . فدل العموم وهو ماجاء في قوله تعالى :((والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم))[3]

---

1) بداية المجتهد ج 2ص 36 بتصرف.

2) الام للشافعي ج 5ص 215 .

سورة النساء الآية 24.

وأيضا قالوا ـ لنا على اباحتها بعد العدتين انه لا يخلو اما أن يكون تحريمها بالعقد، أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما معا. وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل مالونكحها بلا ولي ووطئها، ولانه لوزنى بها لم تحرم عليه على التأبيد فهذا أولى.[1]

ـ وماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما قضى بتحريمها وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك عليا أنكره فرجع عن ذلك عمر، وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه.[2]

ـ وماروي أيضا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما خالفا عمر بن الخطاب في هذه المسألة.[3]

وجه ارتباط هذا الفرع بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يظهر جليا في هذه المسألة حيث أن الائمة الاربعة أخذوا جميعهم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يثبت عندهم نص صريح من الكتاب ولا من السنة. فالكل أخذ قول من شاء وترك قول من شاء. فمالك رحمه الله أخذ بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخذ أبوحنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما أخذ بهما أحمد رحمه الله. وأما الشافعي رحمه الله فأخذ بقول من كان أشبه بالقياس وظاهر القرآن وهو قول علي رضي الله عنه.

---

1) المغني لابن قدامة ج 9ص 123.
2) بداية المجتهد ج 2ص 36، والمغني لابن قدامة ج 9ص 123
3) بداية المجتهد ج 2ص 36بتصرف.

المسألـــة الثالثـــة : زوجـــة المفقـــود

اختلف العلماء في التفريق بين المفقود الذي جهلت حياته أو موته في أرض الاسلام ـ وزوجته اذا طالبت من القاضي بتفريقها من زوجها . فهل يفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة معينة أو عليها أن تصبر حتى تظهر حقيقة امره اما بالوفاة أو بالحياة .

ـ 1 ـ فقال مالك رحمه الله :«يضرب لامرأته الاجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها الى الحاكم ، فاذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك، ضرب لها الحاكم الاجل ، فاذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت»(1).

ـ 2 ـ وقال أحمد رحمه الله :«اذا غاب الرجل عن امرأته وانقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم الى قسمين :

ـ أن يكون ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة وطلب العلم و السياحة فلا تزول الزوجية مالم يثبت موته .

ـ أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يخرج الى الصلاة فلا يرجع أو يمضي الى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر أو يفقد بين الصفين أو ينكسر بهم المركب فيغرق بعض رفقائه ونحوها فظاهر مذهب أحمد رحمه الله أن زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا وتحل للزواج»(2).

---

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد دار الفكر ج2ص39 .

2) المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي طبعة 1403هـ ـ 1983م ج9ص131 ـ 132 .

- 3 - وللشافعي رحمه الله في المسألة قولان (1):

- في القديم أن لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج، لما روي أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج. ولانه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالاعسار، فلأن يجوز ههنا وقد تعذر الجميع أولى.

- وهو قوله في الجديد: وهو الصحيح انه ليس لها الفسخ لانه اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة مالم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر رضي الله عنه يعارضه قول علي رضي الله عنه حيث قال: «وتصبر حتى يعلم موته». ويخالف فرقة التعنين والاعسار بالنفقة لان هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وهنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت.

- 4 - ولابي حنيفة:

- ان المفقود تجري عليه أحكام الاحياء فيما كان له فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة، وتجري عليه أحكام الاموات فيما لم يكن له، فلا يرث أحدا كأنه ميت حقيقة. والثابت باستصحاب الحال يصلح لابقاء ماكان على ماكان ولا يصلح لاثبات مالم يكن (2).

وخلاصة أقوال الائمة يتبين لنا أن الذين قالوا بأن زوجة المفقود تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر

---

1) أنظر: المهذب للشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ج2 ص146.

2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م ج6 ص196.

وعشـر ثـم تحـل للزواج ــ وهـم : الامام مالك والامام أحمد في الروايـة الصحيـة عنـه وقول الامام الشافعي في القديم رحمهـم اللـه .

وأما الامام أبو حنيفة وقول الامام الشافعي في الجديد رحمهمـا الله قـالا بأن زوجـة المفقـود لا يفرق بينها وبين زوجها حـتى يتيقـن موته أو يتـم له مضي مدة مائـة وعشـرون سنة من يوم ولد عند أبي حنيفـة .

الادلــــــــة :

ــ : فعمـدة مالك رحمه الله ماجاء فـي الموطأ : أن عمربن الخطاب رضي الله عنـه قال :«أيما امرأة فقـدت زوجها فلـم تدر أين هو فانها تنتظر أربـع سنيـن ثم تعتـد أربعـة أشهـر وعشـرا ثم تحـل»(1).

كما عضـد الامام مالك دليـله الاول بما ورد في بداية المجتهد أنـه قاس الضـرر اللاحـق للزوجة من غيبـة زوجها بالضرر اللاحـق بالايلاء والعنـة فيكون لزوجة المفقود عندئذ الخيار كما هو الحال في هذين الاخيرين(2).

ــ وعمدة أحمد رحمه الله ماجاء في المغني أن رجلا فقـد فـي عهـد عمر بن الخطـاب رضي الله عنه فجاءت امرأته الى عمر فذكرت لـــه ذلك فقال : انطلقي فتربصي أربع سنين ؟ ففعلت ثم أتته فقال : انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرا ؟ ففعلت ثـم أتته فقال أين ولي هذا الرجـل ؟ فقال طلقها ؟ ففعل فقال لها عمر انطلقي فتزوجي من شئـت ؟ فتزوجـت ، ثم جاء زوجها الاول فقال عمر أين كنت؟ قال : ياأمير المؤمنين استهوتني الشيـاطين فوالله ماأدري في أي أرض الله . . . فخيره عمر ان شـاء امرأته وان شاء الصـداق فاختار الصداق وقال قد حبلت فلاحاجـة

---

1) تنويـر الحوالـك شرح موطـأ مالك ج 2ص 95 .
2) بدايـة المجتهـد ج 2ص 40 .

لـــي فيهـــا .[1]

ـ وعمـدة الشافعـي وأبو حنيفـة رحمهما الله الاستصحاب والعمل بقـول الصـاحـب.

ـ فاما حجتهما بالاستصحاب وذلك أن عصمة النكاح قد ثبتت بين الزوج والزوجة بيقين وموت الزوج مشكوك فيه . وعـليه فلا يمكـــن ازالـة يقيـن العصمة بشك الموت حتى يأتي الدليـل على موت الزوج يقينـا أو الطـلاق . فتبقى حالة الزوجيـة قائمـة في غيبـــة الزوج حتى يأتـي الدليل على ازالتها وهذا اما بالموت أو بالطلاق ولا عبـرة بالغيبـة لانها لا توجـب الفرقـة .

وأما حجتهما بقول الصحابي : ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقـود :«هي امرأة ابتليت فلتصبر حتـى يأتيها موت أو طـلاق»[2].

ووجـه ارتبـاط هـذه الخـلافية الفقهيـة بالخلاف الاصولـي السابـق حول العمل بقول الصحابي يتضح من هذا الخلاف حيـث أن هذه المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فمذهب عمر بن الخطاب يرى التفريق بين المرأة وزوجها بعد مضي أربع سنيـن والعدة . بينما مذهب علي بن أبي طالب يرى أنها امرأته حتى يأتيها الدليـل على زوال الزوجيـة .

فمالك وأحمد أخذا بقول عمر وأما الشافعي وأبوحنيفة أخذا بقول علي .

1) المغنـي لابن قدامـة ج 9ص 134 .

2) المغنـي لابن قدامـة ج 9ص 133 .

المبحث الثاني : في الطلاق .

ويشمل على مسألتين :

المسألة الاولى : وقوع الطلاق بانتهاء مدة الايلاء .

المسألة الثانية : وجوب المهر بالخلوة و ارخاء الستور .

المسألة الاولى : وقوع الطلاق بانتهاء مدة الايلاء.

والايلاء: هو أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته ،اما مدة هي أكثر من أربعة أشهر ،أم أربعة أشهر.

ولم يفيء حتى مضت أربعة أشهر أي ولم يرجع عما حلف عليه ولم يجامعها ،حتى مرت عليهما أربعة أشهر أو أكثر. فهل تطلق زوجته بانقضاء الاربعة الاشهر نفسها أم لا تطلق ،أم يوقف ويخير الزوج : اما الطلاق واما الفيئة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة الى مذهبين :

-1- مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله . حيث قالوا:«لا تطلق الزوجة ،بل يوقف بعد انقضاء الاربعة الاشهر فان شاء فاء وان شاء طلق»(1).

-2- وذهب أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله الى أن زوجة المولي تطلق بانتهاء الاربعة الاشهر.

جاء في اللباب في شرح الكتاب:«فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة وسقط الايلاء. وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة»(2).

---

1) أنظر: بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي دارالمعرفة ج 1ص 478 ومابعدها ،المغني لابن قدامة ج 8ص 528، والام للشافعي ـ مختصر المزني ـ ص 200.
2) اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي ج 3ص 60.

الادلـــــــــــة:

-1- استـــدل مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله بما جاء في القرآن الكريـم وماثبـت عن عمـل الصحابـة .

أ- أما القرآن فقد استدلوا بقوله تعالى :

((للـــذ يــن يــولون مــن نسائهــم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان اللــه غفــور رحيم . وان عزمــوا الطــلاق فان الله سميـع عليـم)) [1] .

ولهـــم فـــي هذه الايــة عدة. أدلة [2] نذكر منها دليلـــــين :

- أن الله تعالى جعل مدة التربص حقا للزوج دون الزوجـــة فأشبهــت مدة الاجــل في الديــون المؤجلــــة .

- وقوله تعالـــى :**((وان عزمــوا الطلاق فان الله سميع عليم))** فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوع باللفظ لا بانقضاء **العدة** .

ب- عمـــل الصحابـــة :

- روى مالك في موطئه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمـــر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا يقــولان :«اذا آلى الرجل مــــن امرأته لم يقــع عليه الطــلاق . وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقـــف فاما أن يطلــق واما أن يفـــيء» [3]

- جاء في المغني أنه ان مضت الاربعة الاشهر فلا يقع الطــلاق حتى يوقــف هكذا روى عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وبن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهــــم [4] .

---

1) ســـورة البقــــرة الآيـــة 226 _ 227_

2) أنظـــر:باقي الادلة في كتاب : بدايــةالمجتهـــد ج 2ص 75 .

3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 82 _ 83

4) المغنـــي لابن قدامـــة ج 8ص 528 بتصـــرف

- 2 ـ واستدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وماثبت عن الصحابة رضي الله عنهم .

ـ أما القرآن فبقوله تعالى :((للذين يولون من نسائهم . . .))[1]

قالوا بأن المراد بالفاء التعقيب الذكري ، يؤكد هذا ماروي عن ابن مسعود أنه قال :«فان فاؤوا ـ فيهن ـ فان الله غفور رحيم».

ـ كما استدلوا بالمعقول حيث قالوا :

ان المقصود من حكم الايلاء هو رفع الضرر المنصب عن الزوجة، ولا يرفع الضرر الا بوقوع الطلاق فعلا بمضي الاربعة الاشهر. وذلك أن الزوج قد ظلم زوجته بمنع حقها وهو الوطء في المدة ، فجوز له الشرع بزوال نعمة الزواج عند انقضاء المدة ، وذلك تخليصا للزوجة من الضرر الذي كان يلحقها من زوجها .

ويمكن القول أن الاحناف شبهوا الايلاء بالطلاق الرجعي وشبهوا المدة بالعدة .[2]

ـ عمل الصحابة :

ـ روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان في الايلاء :«اذا مضت أربعة أشهر فهي مطلقة تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها ، ولها أن تعتد عدة المطلقة».[3]

ـ وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا :«اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وعليها عدة المطلقة».[4]

---

1) سورة البقرة الاية 226 ـ 227

2) أنظر: بداية المجتهد ج 2ص76 .

3) المغني لابن قدامة ج 8ص 528 .

4) المغني لابن قدامة ج 8ص 528 .

وجه ارتباط هذا الفرع بالاصل المختلف فيه يتضح من هذا الخلاف حيث أن هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ولا شك خلافهم هذا أدى بالائمة الى الخلاف حيث أن الفريق الاول أخذ بأقوال من شاء من الصحابة والفريق الثاني أخذ بمن شاء من الصحابة أيضا، وفي كل خير والله الموفق .

المسألة الثانية : وجوب المهر كاملا باغلاق الباب والخلوة وارخاء الستور.

اتفق العلماء على أن الزوجة يثبت لها الصداق كله بأمرين

- الاول : دخول الزوج على زوجته.
- الثاني : بموت الزوج.

فأما دليل وجوب الصداق كاملا بالدخول ماجاء في القرآن الكريم قوله تعالى :((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا))[1].

وأما دليل وجوب الصداق بالموت الاجماع[2].

ولكن هل من شرط وجوب المهر كاملا مع الدخول المسيس أوليس من شرطه؟ وهل يجب المهر كله بالدخول واغلاق الباب والخلوة وارخاء الستور أم لا؟

في المسألة خلاف بين العلماء:

-١- فمالك والشافعي رحمهما الله ذهبا الى أنه لا يجب بالخلوة وارخاء الستور واغلاق الباب المهر كاملا ،الا اذا صاحبهم المسيس وهو الوطء . فان لم يصحبهم المسيس فللزوجة نصف المهر.

- قال الشافعي رحمه الله :«فان دخلت الزوجة على زوجها واختلى بها ولم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر وسواء طال مقامه معها أو قصر، لا يجب المهر والعدة الا بالمسيس نفسه»[3].

---

1) سورة النساء الآية 21 _ 22.

2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج 2ص 17.

3) الام للشافعي _ مختصر المزني _ ص 183 _ 184.

ـ جـاء في الفواكه الدواني «والمطلقة قبل البناء والوطء والمس ، لا مجرد الاختلاء بها ، لها نصف الصداق الآ أن تعفو عنه هـي ان كانت ثيبا ، وان كانت بكرا فذلك الى أبيهـا».(1)

-2- وذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله الى أنه يجب المهـر كاملا للزوجة بالخلوة وارخاء الستور واغلاق الباب ، وان لـم يمس الزوج زوجته ولم يحصل منه الوطء .

ـ جاء في اللباب في شرح الكتاب:«وان خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهـر».(2)

ـ وجاء في المغني :«وان الرجل اذا خلا بامرأته بعد العقـد الصحيح استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة وان لم يطـأ».(3)

الادلـــة :

-1- استدل أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله بدليلين :

ـ عمل الصحابة : فقد ذكر ابن قدامة المقدسي رحمه الله فـي المغني أن القول بوجوب المهر كاملا للزوجة بالخلوة وارخاء الستـور مقتبس من قضايا الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشـدون وزيد بن ثابت.(4) جاء في موطأ مالك رحمه الله أن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل أنه اذا ارخيت الستور

---

1) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ النفراوي المالكي الازهري دار المعرفة ج 2ص 63 .

2) اللبـاب فـي شـرح الكتـاب للميدانـي الحنفي ج 3ص 16 .

3) المغنـي لابـن قـدامة ج 8ص 61 ـ 62 .

4) نفـس المرجـع والجـزء والصفـحـة .

فقد وجب الصداق[1] . وهو مروي عن زيد بن ثابت في الموطأ أيضا[2] .

ـ القياس: عضد الاماما رأيهما بالقياس حيث قاسا النكاح على البيع والاجارة . اذ أن الموجب للبدل في العقد هو تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة وقد وجد هذا التسليم المستحق من جهتها برفع الموانع ـ أى أنها لم تمنع زوجها من الوطء ـ لان هذا من المقدور لها ، وأما الوطء فليس في قدرة المرأة تسليمه لانها لا يمكنها اجبار زوجها على الوطء . فلا تكون عندئذ مكلفة بذلك . ومن المعلوم أن الواجب لا يكون الا مقدورا . واذا وجد منها قبول تسليم المبدل ـ أى تسليم نفسها لزوجها للوطء . استقر حقها في البدل وهو كامل المهر. وهذا هو الحال في البيع والاجارة، فان الموجب فيهما هو تسليم المبدل ـ أى رفع كل الموانع و التخلية بين المسلم والمسلم اليه ، وان لم يستوف المشتري والمستأجر منفعة أصلا . فكذلك في مسألتنا هذه المتنازع فيها يكون تسليم البضع بذلك أولى[3] .

2 ـ وحجة مالك والشافعي رحمهما الله من ناحيتين :

ـ عمل الصحابي : جاء في كتاب الام «وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما»[4].

---

1) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 65 .
2) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 65 .
3) أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : د : مصطفى ديب البغا دار الامام البخاري ص 390 بنوع من التصرف.
4) الام للشافعي ـ مختصر المزني ـ ص 184 .

ـ ظاهر القرآن الكريم : ذلك أن الله تعالى نص في الزوجة المدخول بها أن لها كامل المهر ، ولا يجوز للزوج أخذ شيء منه . وهذا مصداقا لقوله تعالى :((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا . أتاخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا))(1) .

ونص القرآن الكريم أيضا أن للمطلقة قبل المس نصف المهر لقوله تعالى :((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم))(2) .

ووجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى فرق بين الدخول المصاحب بالمس، والدخول الخالي من المس، ولم يذكر حالة وسط بينهما . والمس المقصود في الآية هو الجماع فتبين أن المهر لا يجب كله الا بعد المس.

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي السابق حول العمل بقول الصحابي يظهر جليا في هذه المسألة حيث أن الامامين أبا حنيفة وأحمد أخذا بقول الصحابي وعضداه بالقياس . ومن المعلوم عندهما أن العمل بقول الصحابي يقدم على القياس . وأما الامامان مالك والشافعي أخذا بظاهر القرآن ودعما حجتهما بالعمل بقول الصحابي أيضا .

---

1) سورة النساء الاية 21 ـ 22ـ

2) سورة البقرة الآية 238 .

المبحث الثالث : في عقد الهبة .

ويشمل المسألة التالية :

هل القبض شرط في صحة عقد الهبة أم لا ؟

المسألة : هل القبض شرط في صحة عقد الهبة أم لا؟

من الطبيعي جدا في عالم الخير أن يتبرع انسان لانسان آخر بسيارة مثلا أو سكن أو غيرهما . وهذا كله لا يأخذ المتبرع من المتبرع له أي مقابل لتبرعه .

فعملية التبرّع هذه تسمى في الفقه الاسلامي هبة.فهل تتم الهبة بالايجاب والقبول فقط أي بمجرد اتفاق الطرفين لاتمام العقد أو لابد من قبض الشيء الموهوب من طرف الموهوب له؟

اختلف العلماء في اعتبار القبض في عقد الهبة هل هو شرط صحة فيه أم شرط كمال ؟

ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى الى أن من شرط صحة الهبة القبض ، وانه اذا لم يقبض الموهوب له الشيء الموهوب لم يلزم الواهب تسليم هبته الى الموهوب له .

ـ جاء في اللباب :«الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض»(1) وقال أيضا :«والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض»(2)

ـ جاء في المهذب:«ولا تصح الا بالايجاب والقبول . ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض»(3) .

ـ وذهب أحمد رحمه الله تعالى الى أن : اذا كان الشيء الموهوب من المكيلات أو الموزونات فان عقد الهبة لا يتم الا بالقبض.

---

1) اللباب في شرح الكتاب ج 2ص 171 .
2) اللباب في شرح الكتاب ج 2ص 178 .
3) المهذب للشيرازى ج 1ص 446ـ 447 .

ـ وجاء في المغني «ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن الا بقبضه»[1].

ـ وذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن القبض في عقد الهبة ليس بشرط صحة له . وانما هو شرط كمال . ويتم العقد بمجرد رضا الطرفين . ويلزم الواهب تسليم الشيء الموهوب للموهوب له بعد ذلك .

ـ جاء في أسهل المدارك «وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول . ويجبر الواهب على دفعها ان امتنع عن دفعها . كما للمعطى له أن يحوزها ولا يتوقف على اذن المعطي»[2]

<u>**الادلـــــة:**</u>

ـ استدل الامامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله بالمنقول دون المعقول .

ـ أما بالمنقول : فقد ورد أن أبابكر الصديق قد وهب ابنته عائشة رضي الله عنهما ونحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال «يا بنية : ان أَحَبَّ النّاسِ غِنًى بَعْدي لأنت وان أعز الناس علي فَقْرا لأنت . واني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي ووددت أنك جذذته . وانما هو اليوم مال الوارث . وانما هما أخواك وأختاك . اقتسموا على كتاب الله عزوجل»[3]

---

1) المغني لابن قدامة ج 6ص 246 .

2) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لابن حسن الكشناوى ج 3ص 88 ـ 89 .

3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج 2ص 222 ـ 223 . والمغني لابن قدامة ج 6ص 247، والمهذب للشيرازي ج 1ص 447 .

- وروي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين قالوا : ((لا تجوز الهبة الا مقبوضة)) [1] .

2- واستدل الامام أحمد رحمه الله بما استدل به الامامان أبو حنيفة والشافعي [2] .

3- واستدل الامام مالك رحمه الله بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبالقياس .

- أما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم ماجاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :«ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قال : لابني قد كنت أعطيته اياه . من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحِلَها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل» [3] .

أما القياس : ان الهبة هي عبارة عن عقد من العقود وعليه فلا يكون القبض شرط من شروط صحتها . ومن حيث فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القبض فيها من شرط التمام . ومن حق الموهوب له ، وأنه ان تراخى حتى يفوت القبض بمرض أو افلاس على الواهب سقط حقه .

معناه اذا تأني الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة [4] .

---

1) المغني لابن قدامة ج 6ص 247 .
2) أنظر : المغني ج 6ص 246- 247 .
3) تنوير الحوالك ج 2ص 223 .
4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج 2ص 247 .

ووجه ارتباط هذه الخلافية الفقهية بالخلاف الاصولي

حول العمل بقول الصحابي يتضح في هذا الفرع حيث من أخذ بظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم قال : لا تصح الهبة الا بالقبض. وأما من قال بالقياس وأول فعل الصحابة رضي الله عنهم بأنه سد للذريعة فقط قال : تصح الهبة بالايجاب والقبول وليس القبض شرط صحة للعقد .

الخاتمة

وتشمل على النتائج التي برزت خلال هذا البحث وهي :

1- أن الادلة المختلف فيها قسمها بعض العلماء الى قسمين : أدلة مقبولة وأدلة مردودة . والباحث لا يرى هذا التقسيم اذ أن الادلة المردودة عند فريق من العلماء قد تكون مقبولة عند فريق آخر. ومن أجل هذا فعلى الباحث أن يقرر قبولها أو عدمه حسب ما أوصله اليه اجتهاده بكل موضوعية ، وبدون أدنى مصادرة على فكره.[1]

2- وأن الخلاف بين أهل الحديث وعلماء الاصول في تعريف الصحابي ، انما هو خلاف بين من اشترط الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اكتفى بالرؤيا فقط .

3- وان قول الصحابي قد وقع فيه الخلاف بين الاصوليين لمن يرى أن قول الصحابي يقدم على القياس باتفاق . وادعى البعض أن فيه الاجماع .

4- وأن الاخذ بقول الصحابي أولى من اهماله ، وهذا ماتثبته الادلة لكل منصف .

5- واختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيه رحمة للامة، وللعلماء أن يتخيروا قول من شاءوا للاقتداء به، أويدعون قول من شاءوا .

---

1) الاستصحاب وأثره في الفقه الاسلامي لاستاذنا الدكتور سعيد مصيلحي عتريسي الله ، مطبعة الامانة ، الطبعة الاولى 1408هـ - 1988م، ص 124 .

6ـ وان الخلاف في الاخذ بقول الصحابي يتفرّع عليه من المسائل الفقهية الكثير ، ولازال أمام الباحثين طريق طويل وشاق في استخراج مايمكن من الفروع . وماذكر في البحث، انما كان على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر .

7ـ وان مسألة عدد تكبيرات صلاة العيدين، مختلف فيها بين الامامين أبي حنيفة ومالك من جهة، وبين الشافعي وأحمد من جهة أخرى . فذهب الاولان الى الاخذ بقول الصحابي بينما ذهب الآخران الى ماثبت عندهما من السنة الواردة في الباب .

8ـ وان مسألة نوع القراءة في الصلاة على الجنازة مختلف فيها ، فأبو حنيفة ومالك استندا الى قول الصحابي ، وأما الشافعي وأحمد اعتبرا أن ماذهبا اليه أنه من قبيل السنة .

9ـ وان مسألة حكم سجود التلاوة ، فانه محل خلاف . فمالك وأحمد اعتمدا بقول الصحابي بينما أبو حنيفة والشافعي عملا بما ثبت عندهما من السنة .

10ـ وان مسألة أقل الحيض ، مختلف فيها ، فأبوحنيفة قد أخذ بقول الصحابي ، وأما مالك والشافعي وأحمد قد عملوا بالعرف والعادة .

11ـ وان مسألة غسل الزوج زوجته المتوفاة ، محل نزاع : فأبو حنيفة اعتمد على المعقول ، بينما مالك والشافعي وأحمد عملوا بعمل الصحابي .

12ـ وان مسألة حكم تأخير قضاء صيام رمضان الى آخره، مختلف فيها ، فأبو حنيفة أخذ بظاهر القرآن وأما مالك والشافعي وأحمد أخذوا بقول الصحابي .

13ـ وان الحكم الشرعي في مسألة من مات وعليه صوم رمضان قد اختلف فيه . فأبو حنيفة ومالك والشافعي ـ في رواية عنه ـ وأحمد استندوا الى قول الصحابي . وأما الشافعي ـ في الرواية الثانية ـ وأبو ثور فقد عملا بالنصوص الواردة في الباب .

14ـ وان الحكم الشرعي في مسألة احرام المرأة في الملبس محل نزاع . فأبو حنيفة عمل بقول الصحابي بينما مالك والشافعي وأحمد عملوا بالسنة الواردة في المسألة .

15ـ وان الحكم في مسألة الامور التي يصير الحاج بها حلالا التحلل الاول ، مختلف فيها . فأبو حنيفة اعتمد بالمعقول وأما مالك والشافعي وأحمد استندوا بقول الصحابي .

16ـ وان مسألة الجماع بعد وقوف عرفة وقبل التحلل الاول محل خلاف ، فأبو حنيفة عمل بما صح عنده من السنة وأما مالك والشافعي وأحمد عملوا بقول الصحابي .

17ـ وان مسألة المقدار المحرم في الرضاع ، محل نزاع ، فأبو حنيفة ومالك آخذا بقول الصحابي ، بينما الشافعي وأحمد أخذا بما صح عندهما من السنة .

18ـ وان مسألة وجوب المهر كاملا باغلاق الباب والخلوة وارخاء الستور ، قد اختلف فيها ، فأبو حنيفة وأحمد أخذا بقول الصحابي . بينما مالك والشافعي أخذا بظاهر القرآن .

19ـ وان مسألة حكم الزواج في العدة محل نزاع ، فان الصحابة قد اختلفوا فيها ، وان الائمة الاربعة كل واحد منهم أخذ بقول من شاء من الصحابة وترك قول من شاء منهم .

20ـ وان مسألة وقوع الطلاق بانتهاء من الايلاء محل خلاف فان الصحابة قد اختلفوا فيه مما أدى بالائمة الاربعة الى الاختلاف فيما بينهما .

21ـ وان الحكم في مسألة زوجة المفقود فان الصحابة قد اختلفوا فيها ، وهذا ماأدى بالائمة الاربعة الى الاختلاف بينهم .

22ـ وان الحكم الشرعي في مسألة هل القبض شرط في صحة الهبة أم لا ؟ محل نزاع : فأبوحنيفة والشافعي وأحمد اعتمدوا بقول الصحابي وبالمعقول . وأما مالك فقد عمل بقول الصحابي أيضا وبالقياس .

23ـ وان مسألة التتابع في الصوم ، محل خلاف فأبوحنيفة والصحيح من مذهب أحمد ورواية عن الشافعي اعتمدوا بالقراءة الشاذة وهي من قبيل عمل الصحابي . وأما مالك والمعتمد في مذهب الشافعي وفي أحدى تولي أحمد استندوا الى ظاهر القرآن وماروى عن الصحابة .

وبعد : فهذه هي أهم نتائج الدراسة في موضوع قول الصحابي وأثره في الاحكام ، واذا كان لي أن أقترح وأوصي بشيء في هذا المقام فاني أقترح واوصي بما يلي :

1ـ الاهتمام بدراسة الاصول وخاصة من طرف المتخصصين في أصول الفقه .

2ـ الاهتمام بتيسير وتبسيط عبارات كتب الاصول القديمة بصورة تجعل طلاب العلم يقبلون عليها بتشوق ومحبة تعلمه .

3ـ الاهتمام بتخريج الفروع على الاصول حتى يخرج هذا العلم الجليل عن دائرة الدراسة النظرية البحتة.

4ـ كما أتمنى أن تدرس مادة أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء بالمعاهد الاسلامية وخاصة بمعهدنا الفني الذي نأمل فيه الخير الكثير خاصة في مرحلة الدراسات العليا .

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الذي لا يسهى ولا ينام ولا تخفى عليه خافية . أسأل الله الكريم أن يكرمني بقبول هذا العمل المتواضع وأن يجعله نافعا للامة الاسلامية وأن يتوفني مسلما ويلحقني بالصالحين من العلماء العاملين المخلصين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك سبحانك لا علم لنا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمدلله رب العالمين .

فهارس الرسالة

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

السـورة	الايــة	السـورة
ــ((للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم ...)) .	226، 227	225، 256
ــ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم)) .	238 2	261
ــ((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)) .	2 7 5	134

<u>آل عمــران</u>

السـورة	الايــة	السـورة
ــ((ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))	85	02
ــ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))	110	70، 80، 165.

السـورة	الآيـة	الصفحـة
النسـاء		
ـ((فان خفتم ألا تعدلوا فواحـدة)) .	03	61
ـ((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئـا)) .	21، 22	258، 261
ـ((وأمهاتكم اللاتـي أرضعنكم وأخواتكم مـن الرضاعـة)) .	23	243
ـ((والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم ..)) .	24	247
ـ((ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)) .	29	101
ـ((والصاحب بالجنب. . .)) .	36	32
ـ((من يطع الرسول فقد أطاع اللـه . . .)) .	80	22

السورة	الآية	الصفحة
ـ((ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)).	103	214
ـ((ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم)).	129	61
ـ((فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)) .	59	141
المائدة		
ـ((ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . .)) .	01	13
ـ((ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ...)).	89	227
ـ((. . . أوعدل ذلك صيام ...)).	95	61

الصفحة	الآية	السورة
		النحل
84	38	ـ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت)).
22	89	ـ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء . . .)).
61	90	ـ((وأشهدوا ذوي عدل منكم ...)).
		الاسراء
49	88	ـ((قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)).
		الكهف
01	2،1	ـ((الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا . . .)).
29	36	ـ((قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك . . .)).
32	75	ـ((فلا تصاحبني . . .)).
30	9	ـ((أم حسبت أن أصحاب الكهف . . .)).
		الحج
14	78	ـ((فأقيموا الصلاة . . .)).

الصفحة	الآية	السورة
		المؤمنون
14	115	ـ((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون))
		النور
18	35	ـ((الله نور السماوات والارض ...)) .
84	53	ـ((وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن . . .)) .
		الشعراء
31	61	ـ((فلما ترآء الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون)) .
		الروم
18	30	ـ((فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)) .
		الاحزاب
96	09	ـ((ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا)) .

(ق 28)

فهـــرس الاحــاد يـــث

الحد يـــــث | الصفحـــــــة

حرف الهمزة

الآثـــــار	الصفحـــة

حـرف الهمزة

فهرس الاعلام

ملاحظات :

1 ـ نظرا لكثرة الاعلام المذكورة في الرسالة فقد اقتصرت على الاسماء الواردة في صلب الرسالة فقط . وممن ترجمت له في الهامش .

2 ـ اقتصرت أيضا على من له رأي في الموضوع ، ومن أجل هذا لم أذكر بعض المحدثين والرواة .

3ـ رتبت الاسماء حسب الترتيب الالفبائي .

الصفحـــــة

حـــرف الهمـــزة

الصفحة

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

فهـرس المراجـع

1ـ رتبت هذه المراجع مع ذكر تاريخ الوفاة لكل مؤلف في غالب الاحيان .

2 ـ لم أنص على الطبعة لانني اكتفيت بذكرها في هوامش الرسالة .

3 ـ اكتفيت بذكر مصدر الطبع و تاريخه في غالب الاحيان .

4 ـ رتبت المراجع حسب الترتيب الالفبائي .

كتب التفسير

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
1	تفسير الجلالين	لجلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي	شركة شهاب تقديم الاستاذ مروان سوار
2	الجامع لاحكام القرآن	للامام القرطبي (774هـ)	دار الفكر
3	القرآن الكريم		
4	مختصر الطبري	للامام الطبري (310هـ)	دار عالم الكتب 1405هـ ـ 1985م باختصار الشيخ محمد علي الصابوني والدكتور صالح أحمد رضا

كتب الحديث وما يتعلق بها

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
1	الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج	لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	دار عالم الكتب ، بتعليق وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب
2	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث	للحافظ ابن كثير (774هـ)	دار الفكر
3	تدريب الراوي على تقريب النواوي	لجلال الدين السيوطي (911هـ)	دار الكتب العلمية
4	الترغيب والترهيب	للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري (556هـ)	دار الفكر ، بيروت
5	تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلاني (852 هـ)	المدينة المنورة
6	الجامع الصغير من حديث البشير النذير	لجلال الدين السيوطي (911هـ)	دار الكتب العلمية
7	الجامع الصحيح	للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)	دار الفكر ، بيروت
8	سبل السلام شرح بلوغ المرام	لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (1183هـ)	دار الحديث ، القاهرة بتحقيق ابراهيم عصر

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
9	سنن أبي داود	للامام سليمان بن الاشعث السجستاني (275هـ)	دار احياء التراث العربي ، بيروت
10	سنن ابن ماجة	للامام ابن ماجة (270 هـ)	طبع عيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة 1374هـ ـ1967 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
11	سنن الدارمي	للابي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي (255هـ)	دار احياء السنة النبوية
12	السنن الكبرى	للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)	حيدرآباد
13	سنن الدارقطني	لعلي بن عمر الدارقطني (385هـ)	دار المعرفة ، بيروت
14	سنن النسائي	للامام أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)	دار الفكر ، بيروت

م	الكتـــــاب	المؤلـــــــف	الطبع وتاريخـه
15	صحيح البخـــاري	لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256هـ)	دار الفكر، بيروت
16	صحيـح مسلـــم	لمسلم بن الحجـاج القشيـــري (261هـ)	دار احياء التراث العربي ، بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقـــي
17	فتح الباري بشـرح صحيح البخـــاري	لابن حجرالعسقلاني (852 هـ)	دار الفكر
18	فتح المغيث شرح ألفية الحديــث	للامام محمد بـــن عبد الرحمان السخاوي (902هـ)	طبعة مصـــر
19	كشف الخفا ومزيـــل الالبـــاس عما اشتهر من الاحاديث علـــى ألسنة النـــاس	لمحدث الشام اسماعيل العجلونـي (1162هـ)	مؤسسة الرسالـة 1405هـ ـ1985م بتصحيح وتعليـق أحمد القلاش
20	الكفايـة في علم الروايـة	للخطيب البغدادي (463هـ)	دار الكتـاب العربي ، بتحقيق أحمد عمر هاشم
21	مجمع الزوائد ومنبـــع الفوائــد	للحافظ نورالديـن علي بن أبي بكـر الهيثمـــي (807هـ)	مؤسسة الرسالـة

الطبع وتاريخه	المؤلف	الكتاب	م
حيدرآباد	للامام الحاكم النيسابوري (405 هـ)	المستدرك على الصحيحين	22
دار المعارف بتحقيق أحمد محمد شاكر	للامام أحمد بن حنبل الشيباني (241 هـ)	المسند	23
المكتب الاسلامي بتحقيق الشيخ الاعظمي 1392 هـ - 1972 م	لعبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق	24
دار احياء التراث العربي	للمستشرق الدكتور ا . ى . فنسك ترجمة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي	مفتاح كنوز السنة	25
دار الكتاب العربي ، بيروت بدراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت	للعلامة محمد عبد الرحمان السخاوي (902 هـ)	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة	26
مكتبة المتنبي ، القاهرة	للحافظ أبي عمرو عثمان عبد الرحمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (642 هـ)	مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث	27

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
28	المعجم المفهرس لالفاظ الحديث	لجماعة من المستشرقين بمساعدة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي	مطبعة بريل ليدن
29	الموطأ	للامام دار الهجرة مالك بن أنس (179 هـ)	طبع عيسى الحلبي
30	نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار	للامام الشوكاني (1250 هـ)	دار الجيل ، بيروت
31	الوجيز في علوم الحديث ونصوصه	للدكتور محمد العجاج الخطيب	المطبعة الجديدة بدمشق 1399هـ ـ 1979م

كتب الفقه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
1	أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية	لمحي الدين عبد الحميد	دار الكتاب العربي 1404هـ - 1984م
2	الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن محمود بن مورو الموصلي الحنفي (683 هـ)	دار الفكر العربي بتعليق الشيخ محمود أبو دقيقة
3	أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك	لابي بكر الحسن الكشناوى	دار الفكر
4 4	الام	للامام الشافعي (204هـ)	المطبعة الاميرية ببولاق
5	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	للشيخ الكاساني الحنفي (587هـ)	دار الكتاب العربي 1402 هـ - 1982م
6	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ)	دار الفكر
7	بلغة السالك لاقرب المسالك	للشيخ أحمد الصاوى المالكي	دار المعرفة

م	الكتـــــــــاب	المؤلــــــــف	الطبع و تاريخـه
8	تاريخ الفقه الاسلامي	للدكتور محمد يوسف موســـى	دار المعــارف
9	تنوير الحوالك شرح موطأ مالـــك	لجلال الديـــن السيوطـــي	طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصـــر
10	السراج الوهاج على متن المنهـاج	للشيخ محمد الزهري الغمراوي الشافعي	مصطفى البابـي الحلبـــي 1353هـ ـ1933
11	شرح زروق على متـن رسالة أبي زيـــد القيـــروانـــي	للعــلامة زروق	دار الفكـــر
12	فتـح القديـــــر	للعلامة الكمال بـن الهمام (861هـ)	المكتبة التجاريـة
13	فقـه السنـــــة	للسيـد السابـــق	دار الكتاب العربي
14	الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيـــد القيـــروانـــي	للشيخ النفراوي المالكي الازهـري (386هـ)	دار المعرفـــة ، بيـــروت
15	العدة شرح العمدة	لبهاء الديـــن المقدســـي	المكتبة السلفية بالقاهرة بتقديم وتعليق محب الدين الخطيب

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الطبع وتاريخــه
16	كتاب الكافي في فقــه أهل المدينـــة	لابن عمر بن عبـد البر القرطبـــي (464هـ)	مكتبة الريـــاض 1400هـ ـ 1980م
17	اللباب في شرح الكتاب	للشيخ الميداني الحنفـــــي	دارالكتاب العربي بيـــروت
18	اللباب في الجمع بين السنة والكتـــاب	للامـــام المنجي	دار الشروق بجدة بتحقيق الدكتور محمد الفضل عبد العزيز المـراد
19	مختصـــر المزنـــي	للامام المزنـــي الشافعـــي	دارالمعرفة ، بيـــروت
20	المغنـــــي	لابن قدامـــة المقدســـي	دارالكتاب العربي 1403هـ ـ 1983م
21	المهـــــذب	للامام الشيــرازي الشافعـــي	طبع عيس البابـي الحلبـي ، بمصر

كتب أصول الفقه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
1	أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي	للدكتور ديب البغا	دار الامام البخاري
2	اجتهاد الرسول	للدكتورة نادية الشريف العمري	مؤسسة الرسالة 1405هـ - 1985م
3	الاجتهاد في الشريعة الاسلامية	للدكتور الوافي المهدي	دار الثقافة
4	اجمال الاصابة في أقوال الصحابة	للحافظ العلائي الشافعي	مركز المخطوطات والتراث بالكويت 1407هـ - 1987م بتحقيق الدكتور محمد سليمان الاشقر
5	الاحكام في أصول الاحكام	لابن حزم الظاهري (458هـ)	دار الآفاق الجديدة 1400هـ - 1980م
6	الاحكام في أصول الاحكام	لسيف الدين الآمدي الشافعي (631هـ)	دار الكتب العلمية بيروت
7	ارشاد الفحول	للامام الشوكاني (1225هـ)	دار المعرفة
8	الاستصحاب وأثره في الفقه الاسلامي	للاستاذ الدكتور سعيد مصيلحي عنربي الله	مطبعة الامانة 1408هـ - 1988م

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
9	أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي	للدكتور أحمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل	مطبعة التعليم العالي ببغداد 1407هـ ـ 1987م
10	أصول التشريع الاسلامي	للشيخ علي حسب الله	دار المعارف
11	أصول السرخسي	للشيخ أبي سهل السرخسي (490هـ)	دار المعرفة، بيروت
12	أصول الفقه	للشيخ محمد الخضرى بك	طبع المكتبة التجارية بمصر
13	أصول الفقه	للشيخ محمد أبي النور زهير	دار الطباعة المحمدية بالقاهرة
14	أصول الفقه	للامام محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
15	أصول الفقه	لزكي الدين شعبان	دار التأليف، بمصر
16	أصول الفقه	للشيخ زكرياء البرديسي	دار التأليف
17	أصول الفقه	لزكرياء البسرى	مكتبة النهضة 1406هـ ـ 1986م
18	أصول الفقه الاسلامي	للدكتور مصطفى شلبي	دار النهضة العربية بلبنان 1406 هـ ـ 1986م

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الطبع وتاريخـــه
19	أصـول الفقه الاسلامـي	للدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكـــر 1406هـ ـ 1986م
20	بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيـه	للدكتورالطيب خضرى السيـد	دارالطباعةالمحمدية 1399هـ ـ 1979م
21	البرهان في أصـول الفقـه	لامام الحرميـن الجوينـي (478هـ)	كلية الشريعـة جامعة قطر، تحقيق د. عبدالعظيم الديـب
22	بيان المختصر شرح مختصرابن الحاجب	لشمس الديـن عبدالرحمان بن أحمد الاصفهانـي	مركز التراث الاسلامية بمكة المكرمـة بتحقيق الدكتور محمد مظفر بقـا
23	تاريخ التشريع الاسلامي	للشيخ محمد الخضرى بـك	دار القلم، بيـروت
24	تاريخ التشريع والفقـه	للشيخ مناع القطان	مؤسسة الرسالـة 1402هـ ـ 1982م
25	تاريخ المذاهـب الاسلاميـة	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربـي
26	التبصرة في أصول الفقه	لابي اسحاق الشيرازى (476هـ)	دار الفكر، بتحقيق الدكتور محمد حسين هيتـو

م	الكتـــــاب	المولـــــف	الطبع وتاريخـه
27	تخريج الفروع علـى الاصـــول	لشهاب الديـن الزنجانـــي (656هـ)	مؤسسة الرسالـة بتحقيق الدكتـور محمد أديب صالح
28	التقرير والتحبيـــر شرح التحريـــر	لابن أمير الحـــاج (879هـ)	دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م
29	التقييـد والايضـــاح	للعلامة العراقــي عبد الرحيم بـــن الحسيـــن	مطبعة السلفيـة 1389هـ ـ 1969م
30	التمهيد في تخريـج الفروع على الاصول	للشيخ جمال الدين الاسنـــوى (772 هـ)	مؤسسة الرسالـة بتحقيق الدكتـور محمد حسن هيتـو
31	تنقيح الفصول في اختصار المحصـــول	للقرافي المالكـــي (684هـ)	المطبعة الخيرية 1306هـ
32	تهذيب الاسنـــوى	للدكتور اسماعيـل شعبـــان	مكتبة الكليـــات الازهريـــة القاهـــرة
33	التوضيح شرح التنقيح	لصدر الشريعـــة (747 هـ)	دار الكتب العلمية ، بيـــروت
34	الحواشي السـعدية	لسعد الديـــن التفتازانـــي (798 هـ)	دار الكتب العلمية

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الطبع وتاريخـــه
35	حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامـــع	لعبد الرحمان بن جاد الله البناني (1197هـ)	دار عيسى البابـي الحلبـــي
36	حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامـــع	للشيخ حسن بن محمد العطـار (1250هـ)	دار الكتب العلميـة
37	الرسالـــــة	للامام الشافعـــي (204هـ)	مطبعة مصطفي البابي الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكـر
38	روضة الناظر وجنـــة المناظـــر	لابن قدامة المقدسي (620هـ)	مكتبة المعارف ، بالريـــاض
39	سلم الوصول شرح نهاية الســـول	للشيخ محمد بخيت المطيعـي	دار عالم الكتـــب
40	شرح جمع الجوامـــع	لمحمد بن أحمـــد المحلى المصرى (864هـ)	المطبعة العلميـــة ، بمصـــــر
41	الشرح العضـــدى	لعضد الدين بن عبد الرحمان بـــن أحـمد الايجـي (756هـ)	مطبعة الاميريـــة
42	فواتح الرحمـــوت شرح مسلم الثبوت وهو موجود على هامـــش المستصفـــى	لعبد العلي محمد بن نظام الديـــن الانصارى	دار الفكر ، بيروت

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
43	كشف الاسرار شرح المنار	لحافظ الدين النسفي (710هـ)	دارالكتب العلمية
44	كشف الاسرار على أصول البزدوى (483هـ)	لعبد العزيز البخارى (730 هـ)	دارالفكر، بيروت
45	اللمع في أصول الفقه	للشيرازى الشافعي	مطبعة البابي الحلبي ، بمصر
46	مختصر المنتهى الاصولى	لابن الحاجب المالكي (646هـ)	دارالكتب العلمية
47	المدخل الى مذهب الامام أحمد	للشيخ عبد القادر بدران الدومي (1346هـ)	مؤسسة الرسالة
48	مدخل الى علم أصول الفقه	للدكتور معروف الدواليبي	دار العلم للملايين 1385هـ ـ1965م
49	مذكرة الاصول على روضة الناظر	للشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطي	مكتبة السلفية
50	مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي	لاستاذنا الدكتور سعيد مصلحي عنزي الله	دار الامانة 1407هـ ـ1987م

م	الكتـــاب	المؤلـــف	الطبع وتاريخـه
51	المستصفـى من علم الاصـول	للامام أبي حامد الغزالـي الشافعي (505هـ)	دار الفكر، بيروت
52	مسلم الثبـوت	لمحب الدين بن عبد الشكـور	دار الفكر، بيـروت
53	المعتمد في أصول الفقه	لابي الحسن محمد بن علي البصـري (436هـ)	دار الكتب العلمية 1403هـ ـ 1983م بتقديم الشيخ خليل الميس
54	الموافقات في أصـول الشريعـة	لابي اسحاق الشاطبي (790 هـ)	دار المعرفـة بتحقيق عبد اللـه دراز
55	نظرات في أصول الفقه	للدكتور محمد الحفناوي	دار الحديث
56	نهاية السول في شرح منهاج الاصـول	لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنـوي (772هـ)	دار عالم الكتـب 1343هـ
57	الوجيز في أصول الفقـه	للدكتور عبد الكريم زيـدان	مؤسسة الرسالـة 1407هـ ـ 1987م
58	الوصول الى مسائل الاصول	لابي اسحاق الشيرازي	الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، بتحقيق عبد المجيد التركـي
59	علم أصول الفقـه	لعبد الوهاب خلاف	دار القلـم

كتب التاريخ والتراجم

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
1	الاصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر	لابن حجر العسقلاني (852هـ)	دار الكتاب العربي
2	الاعلام	لخير الدين الزركلي	طبعة عبيد بدمشق
3	الامام أبي حنيفة	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
4	الامام أحمد بن حنبل	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
5	الامام بن حزم	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
6	الامام الشافعي	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
7	الامام مالك	للشيخ محمد أبي زهرة	دار الفكر العربي
8	البداية والنهاية	للحافظ اسماعيل ابن كثير (774هـ)	مطبعة السعادة بمصر
9	تحذير الخواص من أكاذيب القصاص	لجلال الدين السيوطي	دار المكتب الاسلامي لتحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ 1404هـ ـ 1984
10	تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي	للحافظ الذهبي	طبعة الهند

م	الكتـــاب	المؤلـــف	الطبع وتاريخه
11	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب	لابن فرحون (799هـ)	طبعة 1351 هـ
12	سيرة ابن هشام	لعبد الملك بن هشام (218 هـ)	مطبعة أوربا
13	سير أعلام النبلاء	لشمس الدين الذهبي (748هـ)	دار المعارف
14	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	لابن العماد	طبعة القاهرة
15	الشجرة الزكية في طبقات المالكية	لمحمد بن محمد مخلوف	دار الكتاب العربي بيروت
16	طبقات الحنابلة	لابن أبي يعلى (527هـ)	مطبعة السنة المحمدية
17	طبقات الشافعية	لتاج الدين السبكي (771 هـ)	طبعة عيسى الحلبي
18	الفتح المبين في طبقات الاصوليين	للشيخ عبد الله المراغي	طبعة القاهرة
19	عمر بن الخطاب	لابن الجوزي	طبعة الزهراء بالجزائر
20	كتاب الوفيات	لابن قنفذ القسنطيني	دار المعارف ، بمصر 1396هـ ـ 1976م

م	الكتـــاب	المؤلـــف	الطبع وتاريخه
21	معجم المفسرين	للشيخ عادل نويهض	مؤسسة نويهض الثقافية 1403 هـ ـ 1983م بتقديم الشيخ حسن خالد .
22	وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان	لابن خلكان (681 هـ)	المطبعة الميمنية بمصر

كتـــــب اللغـــــة

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الطبع وتاريخـــه
1	تـاج العروس مـن جواهـر القامـوس	للامام الزبيـــدى (1205هـ)	طبعة القاهرة 306/8هـ
2	التعريفـــــات	لعلي بن الحسيني الجرجـانـي	مطبعة مصطفى الحلبـــي 1357هـ
3	قاموس القـــرآن	لمحمد بن الحسن الدامغانـــي (478هـ)	دار العلـــم للملايـــين بيروت 1408هـ ـ 1988م
4	القاموس الفقهـــي	لسعدى أبي جيـب	دار الفكر دمشـق 1402هـ ـ 1982م
5	القاموس المحيـــط	لمجد الديـــن الفيروز بـادى (816هـ)	دار الجيـــل
6	لسـان العـــرب	لابن منظـــور (711 هـ)	دار صادر، ببيروت
7	مختـار الصحـــاح	لابي بكر عبد القادر الـــرازى	دار الكتب العربية
8	المصبـــاح المنيـــر	للشيخ أحمد بن محمد الفيومـــي (770هـ)	المكتبة العلميـــة
9	معجم مفردات ألفـــاظ القـــرآن الكريـــم	للراغب الاصفهاني	دار الكتاب العربي 1972م
10	المعجم الوسيـــط	مجمع اللغة العربية	دار الجيـــل

علـــــوم مختلفـــــة

م	الكتـــــاب	المؤلـــــف	الطبـع وتاريخـه
1	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث	لمحي الدين عبد الحميد	مكتبة الخانجي
2	أصول الدين	لعبد القاهر البغدادي (429هـ)	دار الافاق الجديدة 1407هـ ـ 1987م
3	اعلام الموقعين عن رب العالمين	لابن القيم الجوزية (751هـ)	دار الجيل
4	جامع بيان العلم وفضله	لابن عبد البر (463هـ)	مطبعة المنيرية
5	الطبقات الكبرى	لابن سعد الزهري (230هـ)	طبع بيروت
6	كتاب الاعتصام	للامام أبي اسحاق الشاطبي (790هـ)	المكتبة التجارية
7	محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء	للاستاذ علي الخفيف	مطبعة الرسالة 1375هـ ـ 1956م
8	مقدمة ابن خلدون	للعلامة عبد الرحمن بن خلدون	طبعة مصطفى محمد بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد
9	معارج القدس في مدارج معرفة النفس	للامام أبي حامد الغزالي (505هـ)	شركة شهاب الجزائر

الموضـــوع | الصفحـــة

فهـــرس الموضـوعات

الموضوع	الصفحة

الصفحة

الصفحـــــــة

الصفحة

الصفحة

جـــدول الخطـــأ والصـــواب

الصفحـــة	السطـــر	الخطـــأ	الصـــواب
8	6	عملى	على
8	10	الاصولليين	الاصوليين
	3	فأما المهيد	فأما التمهيد
15	12	غير متلوا	غير متلو
15	13	غير متلوا	غير متلو
19	3	اذا أمعنا والنظر	اذا أمعنا النظر
20	2	من وصادر الاحكام	من مصادر الاحكام
21	8 على الهامش	الترميذي	الترمذي
24	15	فيمن يعتد بمخالفة	فيمن يعتد بمخالفته
2[illegible]	3	على فصلين	فصلين
31	12	وأحآطت	وأحاطت
3[illegible]	3	وثلقد مذهبا	وتقلد مذهبا
37	7	جد رببنا	جد ربنا
3[illegible]	9	آويتخذا ولدا	أويتخذ ولدا
3[illegible]	5	عملى	على
4[illegible]	3	اسم الصاخبة	اسم الصاحبة
4[illegible]	1	فلا يتاتي فيه	فلا يتأتى فيه
44	5	هذا المعلي	هذا المعلى
45	7	عرف ابن الحاجب	عرفه ابن الحاجب
47	1	في تعريف	في تعريفه
47	9	سن التميز	سنن التمييز

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
51	5	رآمن به	رآمن به
57	4	علي الكذب	على الكذب
[illegible]	8	فطلى	فمه
[illegible]	9	واليسنة	والسنة
[illegible]	15	من عافل	من عامل
[illegible]	5	وكان كثير من الناس	وقال كثير من الناس
[illegible]	2	عه الله	عد الله
[illegible]	15	حتّ	حتى
[illegible]	4	ولله أعلم	والله أعلم
[illegible]	9	من أحد فن	من أحد من
[illegible]	11	من أحدكم	من أحدهم
[illegible]	3	مشع جدا	متسع جدا
[illegible]	13	وعيزها	وغيرهما
[illegible]	8	الزنادق	الزنادقة
[illegible]	2	كما حصل	كما حصل
[illegible]	6	بمكنان	بمكان
[illegible]	7	ما ذهبة اليه	ما ذهبوا اليه
[illegible]	10	فقال عمرو: أولى بذلك مني	فقال عمرو: أنت أولى بذلك مني
95	2	حش فرغوا منه	حتى فرغوا منه
101	5	نغم	نعم

جـــدول الخطـــأ والصــــــــواب

الصـــواب	الخطـــأ	السطر	الصفحـــة
الى الوحي	بالي الوحي	13	102
مخالفة	مخالفة"	3	103
وهو قياس	وهو قياش	3	105
على ما فيه	علي ما فيه	10	106
نمجوا لهم	نمجوا لهـ	16	107
كما بينوا	كما بينو	16	107
قضى به	قضيه	11	108
بما قضى به	بما قضى بن	3	110
استعدادا لذلك	استعداد لذلك	10	116
ما مسّه	ما مس	1	118
والصحيح وجود ما في ص 39	وجود ما في ص 123 خطأ	الصفحة كاملة	123
اذا تفرقوا	اذا تقرقوا	18	124
للقتال	للقنال	5	128
وانتشاره	وانشاره	11	128
وعدم خشيتهم	وعدم حشيتهم	12	128
يقدم	تقدم	17	130
أني بعث	أني بعث	5	134
حجه	حجة	14	134
أن الصحابيين	أن الصحابين	5	135
بالاعتبار	باعتبار	8	139
وعليه	وغليه	10	139
لا	لا و	3	140

جـــدول الخطـــأ والصـــواب

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
142	12	دليل	دليلا
14[illegible]	4	غير الشحابي	غير الصحابي
14[illegible]	9	الكبيرة	الكثيرة
15[illegible]	8	وهـ عمر	وعمر
15[illegible]	11	بـ:ل	بل
15[illegible]	5	من وصادر	من مصادر
15[illegible]	17	بالإيستصحاب	بالاستصحاب
15[illegible]	11	معاذ بن جبلن	معاذ بن جبل
15[illegible]		وهو	وهو
15[illegible]	17	واحصدا	واحدا
16[illegible]	13	من اتبغهم	من اتبعهم
16[illegible]	16	باخسان	باحسان
16[illegible]	2	وأهم أهل	وهم أهل
16[illegible]	4	لم يكم	لم يكن
15[illegible]	6	ولولا لما	ولولا ذلك لما
167	15	ولهذا نوه يهم	ولهذا نوه بهم
158	13	مما	منها
199	1	حكم	حكما
199	7	ظن	الظن
199	6	المجتهدين	المجتهدون

جـــــــدول الخطـــــأ والصـــــواب

الصفحـة	السطر	الخطـــــأ	الصـــــواب
199	7	فتح	فتحا
203	1	المجتهد	للمجتهد
209	4	تكبرة	تكبيرة
213	12	ليس واجب	ليس واجبا
216	4	قال رحمه الله	قال الشافعي رحمه الله
225	15	ورلا يصام	ولا يصام
232	1	حلال	حلا لا
245	7	صريخ	صريح
245	9	مواعدتها بالزواج بعد العدة	مواعدتها بالزواج وهي في العدة
251	1	عشر	عشرا
251	2	الصحية	الصحيحة
270	3	بينهما	بينهم